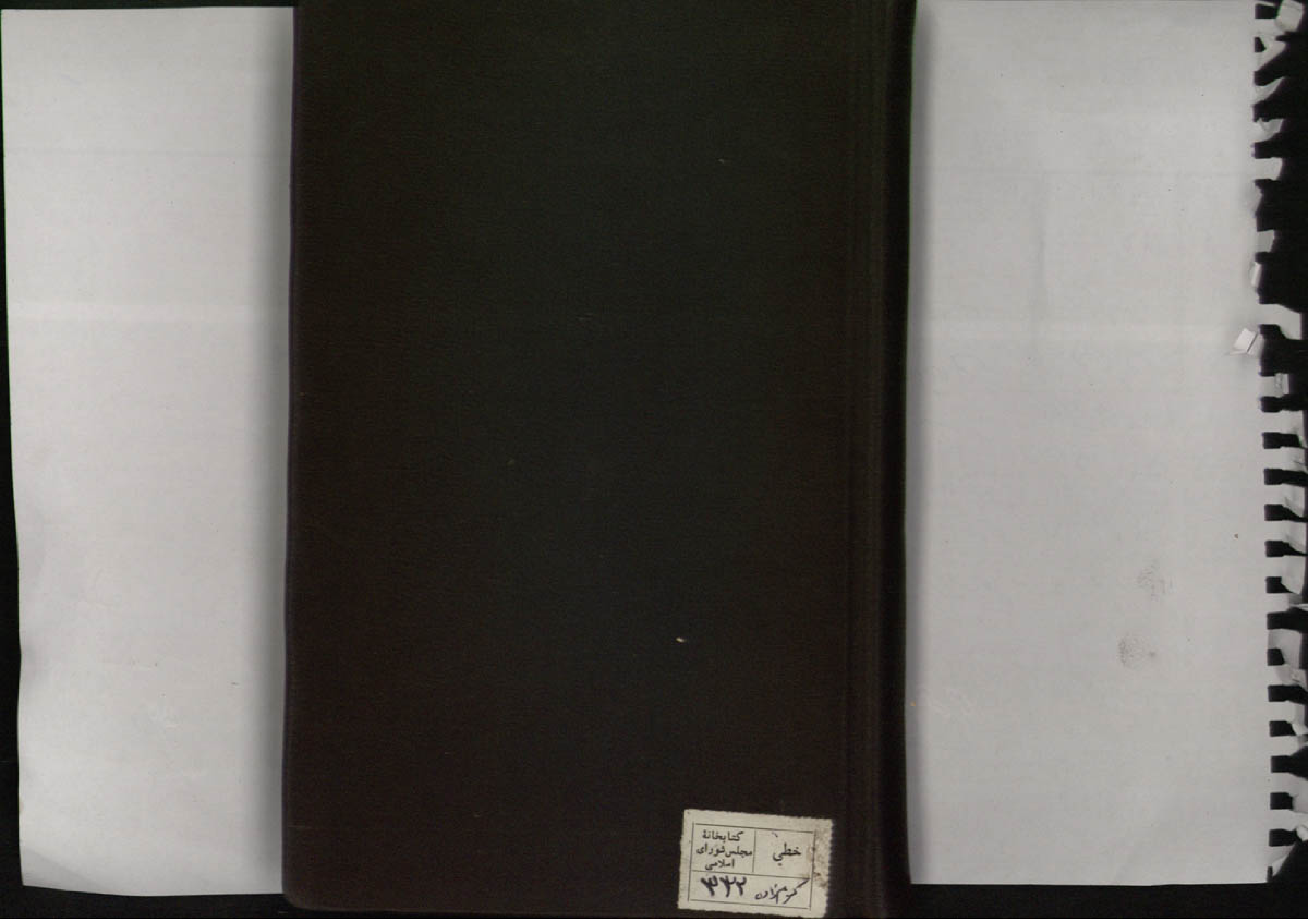
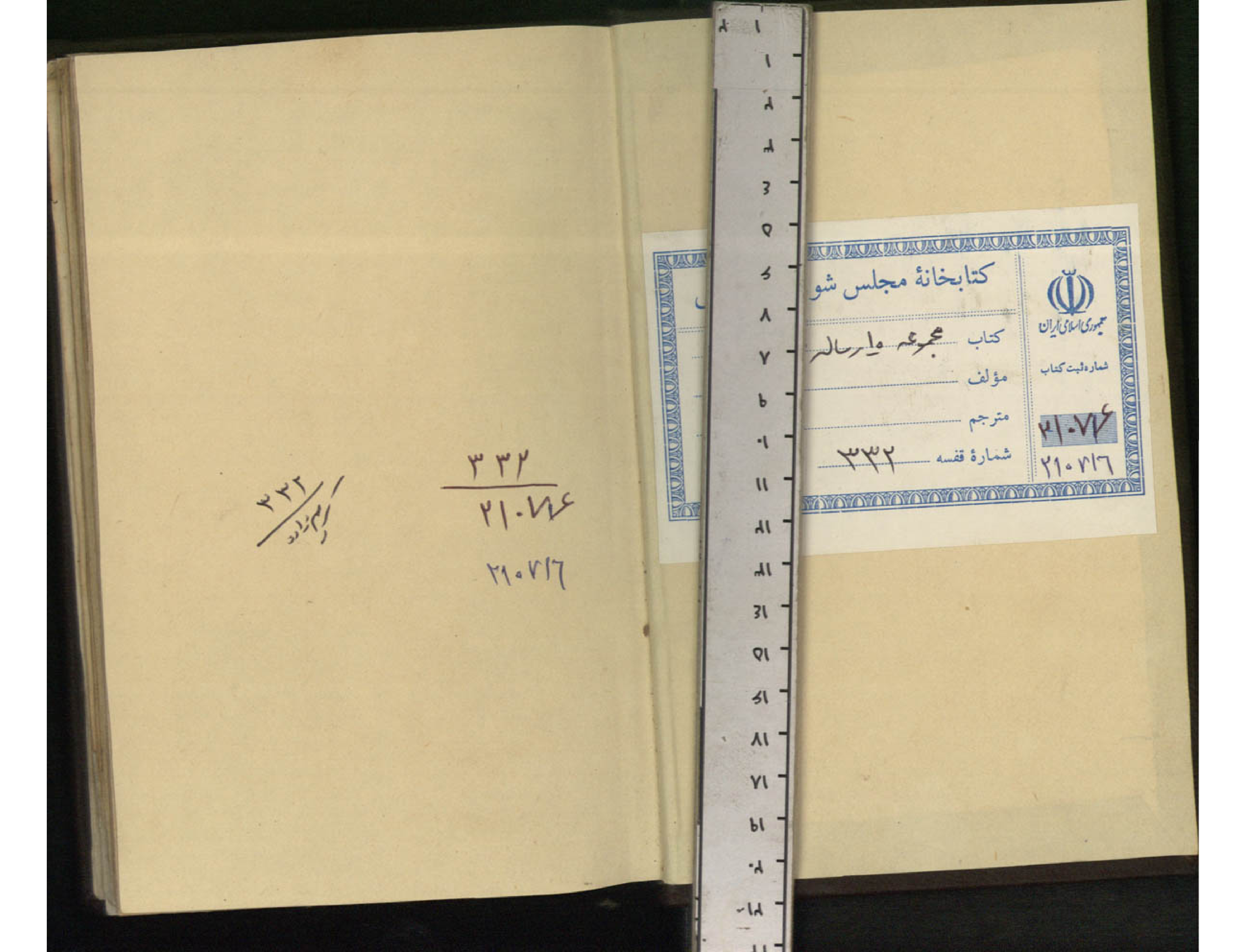
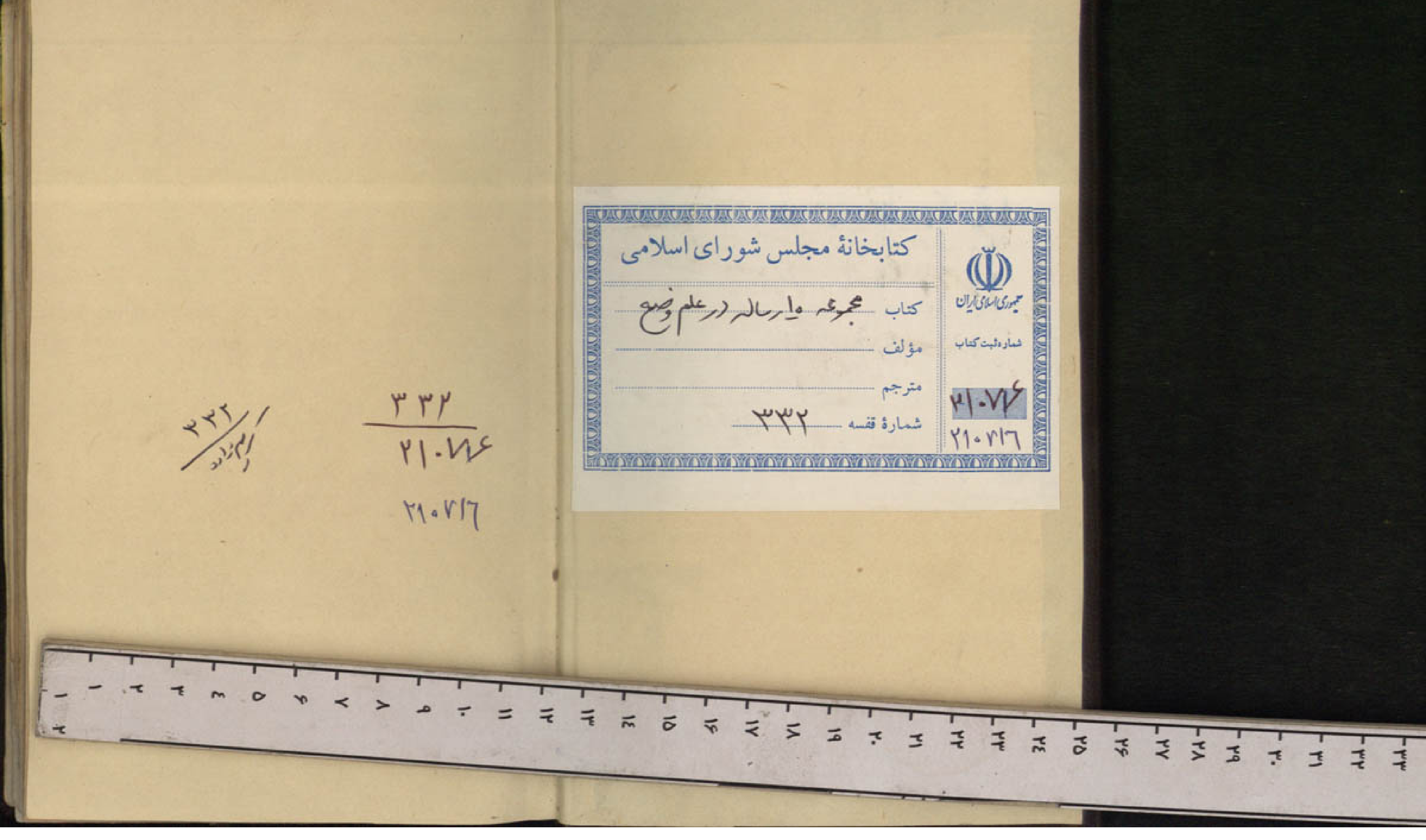

خطي
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۳۳۲



کتابخانهٔ مجلس شو
کتاب مجموعه ده رساله
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۳۳۲
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۰۷۴
۲۱۰۷۱۶



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب مجموعه ۱۵ رساله در علم وضع
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۳۳۲
۲۱۰۷۶

راتب
وظیفه معطل شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين هذه اشارة الى المعاني المرتبة الموجودة في العقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه وفي اللفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعينها وتميزها عن ما سواها وتفطن للحكم او رمزا الى انها سهلة التناول لكمال ظهورها كالمحسوس فلتسميتها هذه الفوائد مع انها عبارة عن الفوائد يقال فائدة جعلها في التناول كالامر الواحد او اشارة الى انها وان كانت معدودة لكنها حيث بالترتيب واحدة او الى مطابقة هذه في الافراد وجب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد جهة وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك

لاجلها الاقدام عليه وح يكون قسما من الغرض فقد من فسره بالاجل اقدام الفاعل على الفعل وتوقف عنده من فسره بفائدة مرتبة على الشيء لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه الاشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارة من حيث الدلالة على المعاني يحوجك الى الارتكاب بتجوز في حمل الفائدة عليها او ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام وبحث المطالب بذلك الوصف على مزيد الاهتمام في المعاني لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بل لمكابرته عليه كما تقول وانها فائدة التعريض البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما افيد وانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء على كل من التقديرين ولك ان تجعل من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الاول فتصور ذلك في حمل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها وقيل يجوز ان يراد بالاشتمال اشتمال الكلي على جزئياته فاحتيج الى بيان ذلك التحمل ثم يميل اليه الامر يجب ان يطيل ووجه على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم او لا فهو اما جميع ما يتعلق به ما يتعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق به ما يتعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة مما ينبه له في التقسيم كما ستعرفه فيكون لاحقا





فيكون المحكوم به اللفظ او المعنى المذكورة كما لا يخفى
الى حذف لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد
بالذات على سبيل التبع وعليك بحفظ المعاني وان
تجوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ اللفظ في اللغة
الرمي من الفم لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظة الرمي
الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين
المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وهو ما من شانه
ان يلفظ الانسان من فمه من الحرف وما يتركب منه او ما في
حكمه الذي هو وقوعه مسندا اليه او معطوفا عليه ومن المتعلق
او ما في حكمه دخل في تعريفه الحركات الاعرابية لكونها في
حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب
اولى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا المعاني
الاربعة لذلك الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام نحوي ينصرف
الى الحكم الاعرابي وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه فغير
تقييد الموضوع اذ يأبى عنه ظاهر قوله قد يوضع اذ ما يتعلق
الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل ان المراد اللفظ فخرج
لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث تحتاج الى التأويل وما جعل
دليلا لا يصلح للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق
بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع من المقدمة للمقاصد
الآتية في التقسيم ومما يرشدك الى ان الحق السابق هو الوضع
لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له مشخص والتعبير بالمضارع
عن الوضع المحقق للنظر الى تأخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى
كما هو الواقع في قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعارا بان

بان الوضع لا ينحصر في المذكور وتشويق الى الاقسام
والوضع لغة جعل الشيء في حيز وكانه لا استلزام تسمية
المعنى الاصطلاحي وضعا لتصوير المعنى بصورة الحيز شاع جعل
اللفظ ظرفا وفي الالفاظ الكتب في كذا واصطلاحا مشترك بين
معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز
موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على
معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان تعينه للدلالة عليه
بقرينة كما افاده العلامة المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
لكن يستفاد من التلويح ان خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف
يجب ان يكون بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لغو اذ حقق فيه
ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة
سواء كان هذا التعيين او لا فبين كلاميه تناف ويمكن
التفصي عنه بانه لا مانع من تعدد اسباب الدلالة شيء على
الا ترى ان الدال بالالتزام لو وضع بعد لزومه الالتزامي
كان له سببا ودلالة ولا شك في كون هذا الوضع للدلالة
حصولها بدونه فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي صار
هذا التعيين سببا لتلك الدلالة فلا مانع عن كون هذا التعيين
لتلك الدلالة فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس
لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين
فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة في طريق
الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين لا اجل ذلك
المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة
غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة دون اصلها كما اذا

عين

لفظ بنفسه للازم الموضوع له او لجزئه فان الدلالة كانت
حاصلة بدون هذا التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبت
العلامة الثاني قدس سره في التلويح الوضع للمجاز وسماها
فائدة جليلة وانكره في شرح المفتاح حيث قال لم يثبت ممن
يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من
اعتبار نوع العلاقة فيفهم منه البعض ان هذا معنى الوضع
الحقيقي ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد كل
البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في العلمين والوضع
بهذا المعنى الثاني هو المشهور ويدور عليه تقسيم الدلالة
الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده وترادف
الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكرنا موافق لما ذكره
سيد المحققين في حاشية شرح المطالع من ان الوضع مشترك
بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ
بازاء المعنى بنفسه فتنبه ان هذا التعريف لقسم الوضع اي
وضع اللفظ كما يستفاد من كلامهم في غير موضع ثم لا
معرفة الوضع لشخص المعين ويسمى وضعا خاصا لموضوع
خاص ووضعا عاما تسمحا على ما يستفاد من عبارة المص
في التقسيم انما صارت مقدمة لما هو المقصود من الرسالة اعني التقسيم
لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحرف الموصول
على وجوه صورها المص عليها وما لم يكن لغيرها من اقسام
الوضع مدخل في معرفة ما سيأتي من القاصد اقتصر عليهما
اذ الوضع اقسامه العقلية اربعة ثالثها الوضع لامر كلي
ملحوظ بعينه او بما يساويه لو بما هو اعم منه بشرط ان لا يشاركه

انه لا يشاركه في ذلك الوضع غيره ويسمى وضعا عاما
لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه ولا مدخل له في معرفة
ما سيأتي كما سينكشف عليك ورابعها الوضع لمفهوم
ملحوظ بامر اخص او مباين او لمفهومات متعددة ملحوظات
بامر مباين او اخص ولم يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل
ان القسم الاول يشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض
فيما هو المقصود الا انه لما تميز عنه بمشاركته الثاني في تشخص
المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحب الكلام ناش عن الغفلة عن
المقصود على ان الثالث ايضا يشارك الثاني في اعتبار الامر
العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح صاحبه فالتعرض
للاول دون الثالث ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي
الشريفية ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل
لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وقد افيد ان الدليل
لا ينطبق على الدعوى لان امتناع ملاحظة الكلي بالمشخص لا يدل
على استحالة الوضع الخاص لموضوع له العام اذ يصح
ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير مشخص على
ان الامتناع المذكور ممنوع كيف لا وقد جوز قدس سره
كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون المشخص مرآة
لملاحظة الكلي الا ان يقال مبنى المنع ليس على العموم
والخصوص بل على ان الجزئي لاستقلاله وتاصله لا يرتبط
بالغير ومرآة الملاحظة للشيء لا بد ان يكون مرتبطة به بهذا
كله ووجوب كون المرآة مرتبطة غير بين ولا مبين
وقد استفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة

لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين
بوضعين مختلفين في القسم مثلا زيد انسان وهذا انسان
في شي من الاقسام بخلاف المركب من مفردين موضوعين
بوضعين متفقين في القسم نحو الانسان حيوان فان
وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من
مفرديه اعني وضع العام للامر العام فالمنحصر فيها ليس
الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ
المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بحسب
جزئيها اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له
الخاص والمادة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام
وان الانتقاض بقولنا الانسان حيوان متحقق كالانتقاض
بزيد حيوان او مع اتفاق المفردين في الوضع ووضع الهيئة
مخالف لهما فوضع المجموع المركب لم يدخل في قسم نعم
لو صح في مركب انه لا انتقاض ح فانما هو المركب من مفردات
وهيئة متفقات في قسم الوضع نحو الذي هو هذا هذا
وانما قيد الوحدة في المقسم والمركب المذكور من قبيل ما اجتمع
فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع في الاقسام
المذكورة والتشخص بالتشخص سواء كان عين المتشخص
او زائدا على ماهيته والتشخص ما به يصير الشي بحيث
يمنع العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص له
معنيان ثانيهما وهو الاخص بالتعين في الموجود وهو
لا يوجد في الشي الذي لا يجتمع اجزائه بخلاف الاول
ففيه ان التشخص ليس الا ما بالتعين في الموجود اما الموجود

الموجود الذهني واما الموجود الخارجي ولولا التعين لم يمنع
العقل من فرض الشركة بين كثيرين الا ان يقال ان اراد
بالموجود الموجود الخارجي اذ الموجود ينصرف اليه عند
الاطلاق وح كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة
لافتراق الاعم عن الاخص وكانه خص التعرض بالشي
الذي لا يجتمع اجزائه لظهار الماخفي من مواد الافتراق
وقوله بعينه اما صفة كاشفة للتشخص كما قيل والمعنى
ح اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان او مشخصا ونظيره
تعريف المعرفة بما وضع لشي بعينه واما تاكيد للتشخص
والمعنى ح قد يوضع للشخص من حيث انه معين اذ الوضع
للمعين قد يكون من حيث التعين وقد يكون لا من حيث
التعين وهو الفارق بين المعرفة والنكرة لا مجرد تعين
الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير الثلثة
مفهوم القسم اعم من ان يكون الوضع للشخص بملاحظته
بامر كلي او بملاحظته بعينه وح لا يمتاز عما يقابله ويحتاج
الى تقييده بما يميزه بان يقال للشخص وحده بملاحظة الشخص
فقط واما الوضع له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم بازاء
من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد
حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد الوضع بما
يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى حينئذ قد يوضع
اللفظ للشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه
لا بامر كلي كما قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله
ويكون هذا اعتبارا للقول باعتبار امر عام لكنه يشكل بوضع

اي النفس متشخص ما التقييد بالوضع
بحيثية التعين والمعنى صح

بعض الاعلام كالمبتدع مع كونه من هذا القسم الا على القول
بان الوضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه ح
ايضا ان القول بان الوضع من الله تعالى في اسم الاشارة
مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره
ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل القول
بالوضع العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل
والمخرج قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يقصد
في الوضع اليه بعينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني
فانه لم يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى الشخص بعينه
بل الى كل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص
ونظيره جعل وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب
وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع العين للعين
وح يكون معنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع
لشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا
الشخص بالوضع لكل شخص وكل شخص شامل للشخص بعينه
لان الشخص بعينه بعض منه تامل فانه معنى دقيق ولا
يرشدك اليه الا التوفيق وبما حققنا اندفع عنه قوله وقد
يوضع له اي الشخص باعتبار امر عام اي يجعل الموضوع له
امرا كليا ملاحظا للشخص فان كل متعدد يعم ويشمل
آحاده ان وضع بعض الاعلام دخل فيه ما يلزم القسم
الاول مع قوله وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات
ان ذلك لا يختص بل يكون بان يعقل امر كلي غير مشترك
بين المشخصات صادق على ذلك الشخص وحده ويعين اللفظ

ان الوضع العام الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون
للمشخصات بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات
اضافية منها حقيقيات ومنها كليات كضمير الغائب
فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك
من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه سيد المحققين
قدس سره في حواشي شرح المطالع وقال الوضع العام
للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية
لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات
او لا الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة لشخص على
ما قيل وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون
بالوضع للكليات الصرفة لا باعينها بل ملحوظة بامر صادق
عليها كوضع المشتقات وستفصل لك وقيل انه داخل
في الوضع العام للموضوع له العام فان الوضع للامر العام
لا بملاحظة خصوصية شخصية يرده ايضا ان المصنف
جعل وضع المشتقات من قبيل الوضع العام والموضوع له
الخاص يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحروف
ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان يعقل
مشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يفرق بين
ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكانه
اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات
ويعقل المشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره
بالتزام قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه اياه ويستفاد منه ظاهر

هذه العبارات ان الوضع ليس هو التعيين لشيء مطلقا
بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير لذلك فلو عين
احد في نفسه علامة لشيء لم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير
ولم يجعله عند الغير متعينا لذلك ويساعد ذلك ان
اللفظ انما ينتفع به عند اطلاع الغير فيناسب ان لا يسمى
التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع
انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه
لاعتبار القول في الوضع نعم يتجه ان الاعلام لا يتوقف
على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول
في الوضع ويحتاج دفعه الى ان يقال المعتاد في الوضع
الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد وان
ابيت اشتراط الاعلام في التعيين حتى يحتاج الى ان يسمى
وضعا بناء على اشتهار تعريفه بمجرد التعيين جعلت هذا
القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا
كما قيل او جعلت القول بمعنى القول النفسي كما ذكر وقد افيد
ان لفظ موضوع في اثناء احداث الوضع لا بعده اذ الوضع
لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع بعد كما
ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا القيد ليس خبرا بل انشاء
للوضع كصيغة بعت وامثالها من الاولى ثم يقال وضع
هذا اللفظ لكذا لان الشايع في العقود الانشائية هو
الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي بل لا بد من تقييد المشخصات
في ذلك القول الجنسية كونها موصوفة بذلك المفهوم المشترك

المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه
مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث الاتصاف
لكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك ان باعتبار الاسم العام
قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها به
وما قيل ان ذلك القول المشترك اعم من ان يكون ذاتيا
للمشخصات كما في الحروف او عرضيا لها كما في المضمرات
واسماء الاشارة ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا
في الحروف بل ذاتيا في حرف من الحروف ممنوع ولما كان
اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في
مشخص ولم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل
واحد كما ان سبب الانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك
سبب الانتقال الى الاكثر منه فينبغي ان يصح استعمال
اللفظ بذلك الوضع في الاكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه
على سبب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم منه
الا واحد بخصوصه ونبه على ان السبب في ذلك اشتراط
الواضع ذلك ولكن ان تقول في ذكره اشعار ايما بتصريح
في التنبيه فان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة
واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس لك
ان تقول قيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم ان يراد
بكل واحد جميع الآحاد حملا للفظة الكل على المجموع
لان الكل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموع كما انه اذا دخل
على المعرف لا يصلح للافراد وقال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني قدس سره وكلمة كل اذا اضيف الى المعرف

يكون لعموم الاجزاء واذا اضيف الى النكرة لعموم
الافراد ولهذا قيل الرمان ماكول صادق وكل رمان
ماكول كاذب هذا كلامه تامل بل نقول كل واحد سار
فيما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي وما قيل انه
دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا
يذهب من مثل هذه العبارة وهم واوهم الى ذلك الا انه
يمتنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد ايضا داخل
في هذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم من لفظ كل
واحد تمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد وما افيد
انه للتصريح بعلة الوضع وهي افادة الموضوع له ليس
بقوي لان المقام ليس مقام بيان فائدة الوضع بل هذه
مستغنية عن البيان على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم
الثاني للوضع وافيد انه لدفع توهم صحة الاستعمال في اكثر
من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من يفاد
ويفهم سواء كان من التفهيم او الافهام قصد الواحد
بخصوصه من اللفظ فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر
المشترك حين قصد الواحد بخصوصه ضروري فيكون
مما يفاد ويفهم من اللفظ والمراد منه نفي افادة غير الواحد
بخصوصه الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه سوق الكلام
بلا خفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك
تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الوضع عن ذلك في اثناء الوضع
اذ ليس من دابه نفي الاستعمال بجميع وجوهه في اثناء وضع اللفظ

اللفظ وقد افيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم فيكون
قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله يفهم نظرا الى السامع
فلا يكون يفهم تاكيدا لافادة بل يكون افادة هي اجل من
الاعادة ولننبهك على فائدة جليلة في تحقيقها
هذا لحمد والمنة هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات
بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم
بان زيدا موضوع للشخص الفلاني بل هذه قضية اذا
حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول
تمكنا حتى اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في
ذهن السامع هذا الواحد نبه بحكم القضية المذكورة
لان الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب هذا العلم
الى وث ما بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع
ما عسى ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية
علم بالوضع من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع
في الوضع العام للموضوع له الخاص مع انه لو كان اللفظ
موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهي غير متناهية
لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع
كاف في فهم المعنى ذكر ان دلالة العبارة على انه يفاد
واحد بخصوصه باللفظ بهذا القسم من الوضع تنافي ما اشتهر
منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة معانيها
لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية اقول
لا ريبة في ان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس

النفس الى المعنى وليس الحضور ابتداءً من غير سبق علم به
كيف واحضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع المستلزم
للعلم بالمعنى فان ارادوا بنفى افادة المسميات نفى
تحصيل العلم بها ابتداءً فلا ريبة فيه لكن لا ينساق ما يدل
عليه العبارة فان المتوهم الافادة بمعنى آخر ولا يلزم كون
الوضع لغرض المعانى التركيبية لجواز ان يكون الافادة المسميات
بذلك المعنى الآخر وان ارادوا نفى الافادة مطلقاً فظاهر
البطلان ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوعات
بالوضع العام للموضوع له الخاص موضوعات للقدر المشترك
ولا يثبتون هذا الوضع بالغ فى نفى ما زعموا وثبوت ما
ادعاه فى اثناء تعيين الوضع العام للموضوع له الخاص
دون القدر المشترك وهو حال عن الفاعل المستتر فى
موضوع اى هذا اللفظ موضوع متجاوزا القدر المشترك
حيث لم يوضع له او حال عن قوله لكل واحد اى موضوع
لكل واحد حال كون كل واحد متجاوزا القدر المشترك كذا قالوا
واول الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك
ليس موضوعا له بل انه ليس موضوعا الان دون يفيد التغاير
بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذا
الحال وقيل حال عن واحد بخصوصه اى لا يفاد ولا يفهم
واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك والاولى ما ذكر
اذ فيه رد لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد فى انه
لا يفاد به القدر المشترك ولا يذهب عليك ان الواضع
فى وضع اللفظ للشئ لا يزيد على ان يقول هذا موضوع لذلك

لذلك ولا مدخل فى الوضع للقول بانه ليس موضوعا له
لذلك فجعله تتمة قول الواضع فى انشاء الوضع مما لا يظهر له
وجه فينبغى ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم
يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
الى آخره فى قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات
فقوله دون قدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله
فى انشاء الوضع تامل وقد يكون القدر المشترك واحدا من
المخصوصات التى يوضع اللفظ لها فى هذا الوضع فقوله
المشخصات قاصر والصواب تبديله بالافراد ليتناول
الشخص والكليات التى هى افراد القدر المشترك ومع ذلك
لا يصح قوله دون القدر المشترك لانتقاضه بالضمير الغائب
الراجع الى القدر المشترك المعتبر فى وضعه وبقولنا الذى
وضع لجزئيات اسم الموصول باعتبار الصلة ويمكن ان يدفع بمزيد
تكلف رأينا تركه لاجله اولى والاولى التقرير ان اللفظ
قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات المعقولة بذلك
المشترك المعتبر من حيث الاتصاف به علم ان يعقل
ذلك المشترك فقد يكون لامرين لآليته وتقييد الموضوع به
الا انه اخص لآليته بالبيان فقال متعقلا على صيغة
المصدر او الماضى المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول
من مجرده ذلك المشترك آلة بالرفع خبر للمصدر وبالنصب
حال من مفعول الفعل للوضع لان الموضوع له اى لا ذوات الموضوع له
عطف على الخبر او لا وقت ان الموضوع له عطف بحسب المال
على الحال لان القدر المشترك بين الجميع ولانه المؤثر فى تفريع

قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة الوضع و
تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما للموضوع له عام
واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة
حيث تحقق بملاحظة واحدة متعدد وتعدد التحقق لانه
تحقق الوضع لكل واحد ويتعدد النسبة بتعدد الطرف
فكان هذا الوضع امر واحد اندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي
والمراد بقوله والموضوع له مشخص اظهار التفاوت بين الوضع
والموضوع له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه مشخص لكن
الحق بيانه ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى تحمل قوله والموضوع
مشخص على ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم
فانه اقتضى البيان للموضوع له آنفا بحيث لم يبق حاجة
هناك الى بيان له ولم يكن الحق اظهار التفاوت بين
وبين الوضع لم يتعرض له فاذكر انه اراد ان الموضوع له
كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم منشاوه مجرد التدقيق
العاري عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي
والموضوع له المشخص لمشار له ولم يكتف بان قوله مثل اسم الاشارة
كما هو الطريق الشايع في مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتبيين هذا
القسم وفيه تصحيح انه ترك مقام المحسوس المشاهد واشار
بالبعيد الى طبيعة كمال دقته وغموضه الى ان كثرت دون الوصول
اليه اقدام الفحول وتنزل الى عظمته وجلالة نفعه تمكينا للطالب
في مقام السعي وتنشيطا له في تحصيله وقوله فان هذا مثلا يحتمل
امرين احدهما الاشارة بهذا الى قسم اسم الاشارة اي كلم الاشارة
مثلا وح لفظة مثلا اشارة الى وجه وغير اسم الاشارة في هذا

في هذا القسم من الوضع كما سيصرح به وح تانيث موضوعة
لتعدد وافراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المراد لفظة
هذا ويكون مثلا اشارة الى وجه وغير لفظة هذا في اسم الاشارة
وح تانيث موضوعة اما للتعدد والمستفاد من كلمة مثلا
واما التاويل هذا بلفظة ولا يخفى ان المناسب انه يقال موضوعة
المشار اليه المشخص اذ الفائدة في الحكم بكونها موضوعة ثم تعيين
الموضوع له اذ الاتحاد في كونها موضوعة انما المغايرة في الموضوع له
ولا يبعد ان يكون موضوعة مركبا اضافيا من قبيل حذف الايصال
يكشف الحق عنه ومسماه فلا يتجه ما سبق وما افيد انه
لا يتمحض اعتبار تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد وانه كان له
جريان على ان القائل ان يقول الاشارة الى جهتي النسخ المصحح
وعلى تقدير الصحيح ان مسماه المشار اليه المشخص ولا ينفع في صحة
التمثيل فان الكلي ربما يكون وضع له مشخصا لا يكون مثالا
للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان مسماه كل مشار اليه مشخص
بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع له حتى يندفع الثاني
ويقال مراده ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية القريب
الواحد المذكر المشخص بخصوصه على التقدير الثاني ولا يبعد ان
يستفاد التذكير والافراد من العبارة وان شاع مثلا في مطلق
اسم الاشارة وان مسماه المشار اليه المفرد المذكر القريب في مقام
البعيد في بعض الى غير ذلك على التقدير الاول الا انه لم يفصل
اعتمادا على اشتهار تفصيل فيما بين المحصلين وعدم تعلق
غرضه الا ببيان ان الموضوع له مشخص دون القدر المشترك
وبعد فيه نظر لان لفظة مثلا جعل الموضوع اعم من اسم الاشارة

موضوعة لكل مشار فينبغي ان يراد في الشرح حتى يصح البيان
الا ان يقال اللفظ حينئذ يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه كانه قيل فان
اسم الاشارة موضوعة لكل مشار اليه مشخص ذكر هذا الحكم
على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه
المشخص الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص بقوله بحيث لا يقبل
الشركة فقد احترز بهذا القيد عن الشخص الملحوظ بوجه عام فانه
بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة فان قيل ان قوله بحيث
لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخص
او هو تاكيد لمشخص كلام ليس ما قبله ومما ينبغي ان ينبه عليه في
هذا المقام ان من الوضع للموضوع له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ
الموضوع ايضا كالموضوع له بامر عام لتعدد الموضوع في هذا الوضع
الواحد كالموضوع له ويسمى نوعيا وضعا عاما او خاصا وعدم من هذا
القبيل وضع المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل مثلا
بان قيل كل اسم الفاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام اليه
الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه هذا ونحن نقول
كما انهم في وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعي مع التعدد وتجدد
التلفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج في وضع هيئة الفاعل
مثلا لذات نسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة
فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل
كتعدد زيد باعتبار التلفظات فالقول بالوضع النوعي قول
بلا دليل فان قلت يمكن ان يقال هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة
لذات ما نسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة في جوهر
مخصوص تقييد الحدث العام بالحدث المخصوص فمعنى ضارب عند

وضعا نوعيا ووضع اللفظ
الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا
سواء كان صح

التام نسخه

عند التحقيق ذات نسب اليه حدث هو الضرب فالقول بالوضع
العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل قلت
لا يفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على
ان التقييد ايضا لا بد له من دال فان زعمت ان حلول الهيئة
في مادة مخصوصة واجتماعهما معها وضع لذلك التقييد يرجع
الى القول بوضع عام للموضوع له الخاص وذلك في كل مشتق
وضعا واعلم انه نقل عن بعض ملازمة القوم انهم جعلوا
الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا وكانه بنى
القسمة على كون الوضع مختصا بواحد وشاملا للاكثر لا على الة
الملاحظة تنبيه قيل التنبيه يستعمل في معنيين الاول الحكم
البديهي الاولي والثاني الحكم المعلوم من كلام السابق ووجههما
الحكم البديهي الاولي وما ذكر في صورة الاستدلال تنبيه
لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظاهر
ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق
بحيث يمكن ان يعلم منه بادنى التفات ويحتمل ان يغفل عنه
الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه وسهو فالاجله
اوله يعهد استعمال التنبيه في المفهوم الصريح من السابق
ذكر ان المذكور في صورة الاستدلال لبيان الحكم فان الحكم
البديهي قد يكون بحيث يحتاج الى البيان واعتذر ان حمل
التنبيه بالمعنى الثاني سائغ لان الاستواء الوضع بالنسبة
الى الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة ويعني بقوله
ما هو من هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلي الشخصيات ولك
ان تريد الوضع الا ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ

وقوله لاستواء الوضع بذكر الوضع دون غيره يرجح الاول
وما يستفاد من الحاشية الشريفة في هذا المقام ان المراد بقوله
لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة على لفظ اسم الفاعل اي الافادة
من حيث انه مراد لا يفيد المراد من حيث انه مشخص واوضحه
بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك الا بقرينة معينة
من حيث الاحتياج الى قرينة التعيين بما يريد به وتبعه الشارحون
ونحن نقول ما هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص ولا يستعمل فيه
اليه بدون القرينة لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال
الى خصوصه لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق في الوضع
الى الجميع فان معرفة لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه
مشخص لا يفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصه ما لم يعرف تلك الخصوصية
فلا بد من قرينة بها يلتفت سامع اللفظ الى الخصوصية حتى يعرف
بمعونة ما وقع من الواضع وضعه لها فيفيدها اللفظ لان
افادة اللفظ الموضوع له بخصوصه تتوقف على معرفة وضعه له
بخصوصه قيل كالفرق تعدد الوضع في المشترك ووحدته
فيما هو من هذا القبيل يفرق لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا
القبيل وعدم لزومه في المشترك وفيه نظر لانك قد عرفت
انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في وضع
انا نعم لا يقال من وجود الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى
بخصوصه في المشترك ولا يلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه
لانا نقول لا نم اللزوم في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من
المعاني بوضع كلي ثم لا خصوص بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد
الوضع كيف ولم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحرف

وفيه تعدد الوضع الا انه في حكم الاشتراك صح

والحرف مشتركا والظاهر ان لفظة انا عند من جعلها ضميرا
والالحق بها قد ايش المراد من هذا القبيل وان الكاف في
ضربك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب
وقع عليه شيء او تارة لكل مخاطب اضيف اليه شيء ولذلك
نظائر فاطلبها وذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصح
ان يكون نفي تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه
ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد يتحقق في المشترك
ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعناه
صريحا بل ضمنا اذ وضعه بجميع مناسبه بحكم واحد كان يقال كل
فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبة
الى شيء معين وزمان وذلك لا اشتباه ثم ذكر في دفعه ان
المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق منه
او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او ضمنا ان
قلنا ان جوهر الكلمة ما وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد
من العبارة جدا وقد افيد انه قد يعتذر بان المراد انه لابد في
الاشتراك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك في المشتقات
بواسطة الماخذ ولا خفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر
مع انه يخرج الكلام عن افادة ما سبق لاجله وهو ان ما هو
من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه ولا يبعد ان يقال
الحكم بالاشتراك نشا عن عدم اطلاع علماء العربية بالوضع
العام للموضوع له الخاص وجعلهم كل ما يعد من هذا القبيل موضوعات
لمفهومات كلية مع اشتراط ان لا يستعمل فيها بل في
جزئياتها واما انه [illegible]

نسخه

[illegible] زائدة على نسخة الحصر

عدم

ذكر ان فائدة ما هو من هذا القبيل التشخص الا بالقرينة ينافي
تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر
في وجه فائدته يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل
التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق
بانه المراد ولكن مزاحمة الاوضاع تجعل المراد مترددا فالقرينة
لتعيين المراد لا لفهمه من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال
من نفسه الى المعنى وجعل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى
من حيث انه مراد خلاف العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة
من حيث انه مراد اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل
التردد وعدول عن الظاهر بعد العدول ومثل هذا الابهام من مرتبة
القبول سيما في التعريفات عند العدول فلانم ان التعيين المراد
ينبغي ان يجاب بان دلالة ما هو من قبيل لا يحتاج الى القرينة
فيه ليستقل انما القرينة لتعيين المراد لكن قد حققنا لك ان القرينة
فيه ليستقل من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه
فتحقيق الجواب ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه الانتقال بمجرد اللفظ
الى المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة فما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه
ليحصل العلم بالوضع وبعد العلم ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير
احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال ومما ينبغي ان ينبه عليه
ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد معناه وكونه
موضوعا لكل المعاني على السوية بان لا تخلل بين التعيينين نقل
بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى آخر لمناسبة بينهما والواقع
في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون حقيقة

والاقسام وضعه بان يقال لانم ان الانقسام لازم للقسم
وانما يكون كذلك لو كان القيدان المتضمان معه ضروري الثبوت له
وهو غير لازم له وانما لانم ان القسم لازم للاقسام لم لا يجوز
ان يكون من لوازم لها او محل الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك
فلا نم لزوم انقسام القسم لكل قسم للزوم انقسام نفس
القسم ولا محذور في ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل
والقيل بلا طائل وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نقل ناقل هذا
ثم المراد بلفظ اللفظ الموضوع للمعنى على ما يطلق قبل على خلاف المراد به
فيما سبق حيث قال المقدمة اللفظ قد يوضع على ما حققه والقرينة
على المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل عليه تقسيم القسم
الثاني باعتبار الوضع وما ذكره في آخر التنبيهات وهذا الاعتبار
لا يثبت الا للفظ الموضوع بل المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذلك
ظاهر مثل قوله اللفظ مدلوله اما كلي او شخص ان المراد بالمدلول
ما موضوع له على ما قيل فلا يصح مطلق قوله فيما بعد او نسبة بينهما
الا ان يكون ما ولا بحسبان وايضا في كلية النسبة وكذا
المركب منهما نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى
وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصف له بحال
جزء منه حتى فمما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا
المعنى المدلول الشخصي وايضا لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له
لبعض الصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد كالمرة
والضرب بين المرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان
القسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة لفظتان احدهما الحدث
والاخرى العدد وجعل الثاني ايضا من اسماء الاشتراك

الاحكام بينهما وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم فيدخل
الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل
يدخل باسرها الموضوعات للشخص في احدهما تأمل والاولى
اي اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكر
اولى من تقدير اما مدلوله ذات كما قيل لانه يحوج الى تقدير مثله
في كل صدر بل لكونه اما لخلاف هذا التقدير اولى منه جعل الاول
عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر ما بين السيد المحققين
من الحواشي على هذه الرسالة لانه تاويل للاول قبل الاحتياج
لان مقتضى السوق حمله على الاول من تصحيح اللفظ وما يحوج كما قيل
الى صرف الضمير عن الظاهر في مواضع من قوله وهو اسم الجنس
واخواته ثم الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد به المستقل
بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بها وقد يطلق ويراد به ما قام
بذاته كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص في بحث حال وليس المراد
بهما القائم بذاته والا لخرج البياض واشاله عن تعريف اسم الجنس
مع انه اسم الجنس اصطلاحا وبقي واسطة في التقسيم فيختل
ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف والتقسيم ولا الحقيقة
والا لدخل المصدر المشتق في هذا القسم فلا يصح تقسيم اللفظ الى
[illegible] واليهما وغاية التوجيه ان يقال يراد بالذات المستقل بالمفهومية
ويعتبر قيد بقرينة المقابلين الى ذات غير الحدث والنسبة
بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه اولى من ان يراد
بالذات ما ليس بحدث والنسبة بينهما كما افيد لانه مع كونه تكلفا
كذلك يرد عليه ما افيد انه يتوقف تعقل معنى الذات على النسبة
بينهما مع توقف تعقل معناه على معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب

صاحب المفتاح بما علق على شيء او على كل ما شبهه قال الشيخ ابن
الحاجب يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه شامل للمصدر
والمشتق بخصوصه قسيما لهما فاسد وفي تعريفه المستفاد من التقسيم
على ما قرره منتقض بهما والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس
لا يساعده العبارة وينافيه ما سيأتي انه علم من هذا التقسيم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس كان بيان القسم منه لا ينفع في
الفرق بينهما وما يستفاد من حواشي النسوبة الى السيد المحققين
في هذا المقام من اخراج المصدر عن اسم الجنس ليتفرع عليه بيان المشتق
من تعريف بان اخراج المفرد من التعريف لا يصح لغرض سماه الغرض
يحصل بدون الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبان الفساد
ليس محض اخراج المصدر حتى يحصل الاعتذار به اخراج المشتق
ايضا كما عرفت الا ان يقال ذكر الامام الرازي في المحصول
ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون اسما لنفس الماهية
كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفية
باعتبار ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مقابلا للاسم
الجنس وتبعه كثيرون وح ينبغي ان يحمل الذات في عبارة
المصنف على الماهية وتقييدها بما يحصل به المقابلة ولكلام الامام
تتمة نذكره في بيان المشتق ان شاء الله تعالى او حدث اي
معنى قائم بغيره سواء كان صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر
كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة الرضي وهو المرضي [illegible]
الطالع وقد يعتبر القيام بالغير بكون القائم نعتا للغير بان
يشتق منه اسم صفة وقد يعتبر بكونه حاصلا فيه بحيث
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا

كالضرب في الضارب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام
والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا منها هذه الامور ليس
مشارا اليه حسا لكن تعا حاصلة في موصوفاتها بحيث
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر لو امكنت
وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقيد وذكر انه ينتقض بصفات
المجردات ويمكن دفعه بان يراد بالتبعية التبعية تحقيقا
او تقديرا على نحو ما سبق في التفسير الثاني وعلى التفاسير سوى
الاول لا يصح قوله وهو المصدر اذ يصدق في مثل البياض
واسماء المصادر ولا تسمى مصدرا وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه
اسماء المصادر التي يراد منها المصادر اذ يصدق على مدلولاتها
انها نائبة للغير ان يشتق من لفظها اسم يوصف اذ يصح الاشتقاق
من لفظها الذي هو المصدر وقال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم
الحدث الجاري على الفعل فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث
وجعل نجم الائمة قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية
وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركيبه وفيه نظر لان المراد
بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من الاسم حقيقة او حكما
الا ترى انه يعرف المفعول المطلق باسم ما فعله فاعل فعل
مذكور بمعناه ويجعله شاملا للمرة ولا يذهب عليك انه لو لم
يفسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسير الاول ليخرج السواد
واسماء المصادر بعد الاخراج عن تعريف المصدر باعتبار القيد
المذكور واسطة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس
لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير الحدث وعدم
صدق [illegible] بكون ذاتا اما انه

المدلول

في الجميع ومن تلك الكتب مختصر الشيخ ابن الحاجب ولم يزد المص
في شرحه له قيدا آخر عليه ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم
المشترك في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد
اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع
كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف
على تخصيص المتعدد بالمتعدد صريحا فالحمل على التعدد الصريح
تحكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه لا يساعد تعريفا
القوم وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع
للامور المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم
مساوية له فالقول بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم
مما يحتاج الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن الظن
للسيد المحقق قدس سره يستدعي انه وجده التقسيم اي تقسيم
هذه الالفاظ والعبارة المخصوصة او هذه المعاني المخصوصة
ووجه التعبير بالتقسيم افادتها اياه او هذه التقسيمات بان يكون
المقسم بالذات نفس التقسيمات ويكون هي المعتبرة قسما من
الفائدة او مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم على المتعدد
افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم
في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة الى
مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه الايجاب
الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع المقسم والقيد ويسمى
كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكل الاعم قسما وبالقياس
الى الاخص الحاصل منه بضم قيد آخر قسيما والكل الاعم بالقياس الى تلك
الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه متباينة تقسيما

حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في التقسيمات
الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه
تقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل في زيد وليس حقيقيا
كالقبول والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم
في الاقسام او التي منها غالبا ضبطا ولذلك يعترض على
التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة
والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا بان يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع
والتفحص للاقسام فهناك قسم ثالث لا ريبة في تحققه وهو ما
يحتاج في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور
وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي واما
استقرائي بالاستقرائي والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون
مترددا بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلام صاحب التلويح
وبما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم نفس مفهوم الكلي للمقسم
لا افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض منه تقسيم المقسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم المقسم فادخال كلمة
كل على المقسم [illegible] عن العرف كذلك ولذلك
ترى انه كلما وقع في رسالة احتيج الى التمحل والتكلف في توجيه
واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هي هي فيما قيل
ان اللام في اللفظ للاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل لفظ
موضوع لمعنى فغير مستقيم لما ذكر وما يقال ان الانقسام
لازم للمقسم والمقسم لازم لكل قسم فالانقسام لازم له
فيلزم في كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه

تحصيل [illegible]

واما انه مجرد الذات من غير اعتبار تعين معه كما هو المتبادر من
العبارة حتى يخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله
فيما بعد علم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم [illegible]
السوق ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه
المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ
ابن الحاجب في فصل المصدر معرفة كفجار واما انه ذات سواء
اعتبر معه التعين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم
الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات
بمعنى اما مجرد ذات وجعل قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد
الحدث او هو مع التعين بعيد عن العبارة ومما ذكرنا ان المراد
بقوله اللفظ مدلوله اما كلي ان مدلوله كلي من غير اعتبار المعلومية
يبطل الحصر بعلم الجنس وان اريد اعم من ان يدخل علم الجنس فيه مدلوله
كلي هو الذات وفيه انه يحتمل ان يصرح بالذات بمجرده من اعتبار
المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس قال الازم على تقدير ان يراد
بالكلي اعم احد الامرين ونسبة بينهما في الحواشي المنسوبة الى
المحققين ببيان حاصل القسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكانه
قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب
منهما وذلك اما بان يؤخذ غير الحدث من حيث انه مقيد به على
وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان
يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة
خبرية او انشائية كما في الصفات والافعال فالمقصود من ذلك
نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد منه انه
جعل الذات على ما ليس بحدث واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة

ليكون مقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما على المركب
منهما الا انه عبر عنه بقوله او نسبة بينهما تنبيها على انه مركب
المعنى مع النسبة وتوطئة لما نتلوه من القدح وفيه انه ان
اريد بالمدلول الموضوع له فلا ينفع تأويل قوله او نسبة بينهما
بالمركب منهما لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له
في الفعل والمشتق بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل
والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق وان
اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا التأويل
لان النسبة مدلول تضمني لهما الا ان يقال المركب من الحدث
والذات لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه الحدث والذات
بل يكفي فيه ان يكون من اجزائه فلا يشكل بالمشتق ولا يخفى انه
لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل ايضا
فهذا هو التأويل بل تحقيق بالتحويل والقدح فيه قدس سره
على ان احتمال مركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة
بينهما واحتمال كون النسبة على وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات
لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المقصود منه الحصر العقلي حتى يضره
تحاير قسم عقلي وكون المفهوم المذكور لقسم منه اعم منه
عقلا بل المقصود منه نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ
في الواقع ولا يصدق مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع
على غيره ولا يضر فيه عدم احتمال فرد لقسم منه لا يكون ثم ذلك
القسم المقسم في الحصر تحقق ذلك الفرد فلا يتجه عليه قدس سره وما افيد
ان قوله والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي
انما يحسن لو تم الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ

الالفاظ الداخلة في المقسم عن الاقسام اذ مقصوده قد تقرر
ان الاحتمال لا يضر في هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا التقسيم
شيء اصلا وما ذكره وارد بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه
ان الالتزام فاعل مرفوع لصفات من المشتقات كما في الفعل
يقتضي ان يكون فيها نسبة الى الذات خارج عن مدلوله كما في الفعل
فيكون فيها نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج
ولم يقولوا به الا ان يقال التزام المرفوع لها للتوضيح
ان ربطها بموصوفها او من قبيل ربط حال الشيء به او من
قبيل ربط متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان الالتزام المرفوع له
لاعتبار نسبة في مفهوم متوقفة على تعقل هذا المرفوع و
بعد فيها نظر ولا بد من قاطع ويدخل في هذا القسم بعض
المصادر التي مفهومها حدث خاص متقوم من حدث ونسبة
الى حدث ونسبة الى ذات كالفيضان فانه سيلان
الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يراد بالتأويل ويقال
والمراد ونسبة بينهما لا يكون حدثا بقرينة المقابلة تأمل
والى ما ذكره يقوله وذلك هو ذو نسبة لان قوله
او نسبة بتقدير ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة
والتذكير لتذكير المراد ذو نسبة او لانه مدلول اولما ذكر
ان المؤنث الذي ليس له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير لما ذكر
ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير معذر التذكير فلو اعتبر
المبتدأ وذلك كان مذكرا ولو اعتبر ذلك كان مؤنثا ويمكن
ان الذات ان يعتبر الا ان يقال قوله ان يعتبر لكونه تأويل
المصدر في معنى اسم المفعول فالخبر نفس ان يعتبر من غير تقدير ذو

فيكون اعم لذكره من الجزء وذلك ما يعتبر نسبته بانه طرف الذات
بانه يجعل الذات مقيدا بالنسبة وذلك ان كان اعم من ان يجعل
الذات منسوبا او منسوبا اليه لكنه يتخصص بجانب الذات منسوبا
اليه وما وقع في عبارة المحقق الرازي في شرح الرسالة ان معنى
الرامي رمي منسوب الى ذات ما بنا على ما ذكره لانه
يستدعي ان يكون النسبة في اسم الفاعل من طرف الحدث
لكن ينبغي ان يجعل مختار قوله وهو مشتق ينبغي ان يجعل
وهو المشتق فيوافق عبارة الامام في المحصول والا
فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذ الاشتقاق
ان تأخذ لفظا من لفظ بان يعتبر في المأخوذ جميع الحروف
الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للمأخوذ
منه في المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى اولا وقد يراد
بتغيير ما فلا يجعل الفعل مصدر اشتقاق الفعل كذا في المختصر
ابن الحاجب وشروحه قال العضد في شرحه للمختصر ويسمى هذا
اشتقاقا اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى
اشتقاقا صغيرا وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج
من غير اشتراط تمام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط
في هذين القسمين الموافقة في المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه وقد ظهر
بما ذكرنا لك امور احدها انه لا يصح بيان اسم المشتق بما ذكره
لخروج الفعل عنه ولا المقابلة بين المشتق والمصدر الا على مذهب
يستفاد من ظاهر كلام العضد في المختصر في موضع وثانيها انه
ينتقض البيان بالموافقة المشتق من جملة لا حول ولا قوة الا بالله
للتلفظ بها واشباهها الا ان يقال مقصود تم بيان المشتق

المشتق بالاشتقاق الاصغر قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني
قدس سره العزيز في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل
على الاصغر هذا كلامه والاشتقاق الموافقة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه
الموافقة في المعنى ولا الاشتقاق مع جميع الحروف الاصول وثالثها
انه ينتقض بعدم اشتقاق لفظ اسد واشباهه مما يكون معنى الاصل
معتبرا في اخذه لترجيح التسمية لا لاعتباره معنى الاشتقاق
فان اسد اخذ من الاسد بالكسر بمعنى تخيلا لا بمعنى الذات الذي تحير فيه
بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة تعالى وتقدس بجامع التحير
والموافقة المعتبرة في مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون بجعل
معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا التسمية مسماه به قال
العضد في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسم الفاعلين
والصفة المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة
وقد لا يطرد نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك
والتحقيق ان وجود معنى الاصل في محل التسمية وقد يعتبر
من حيث انه داخل في التسمية والمراد ذات ما باعتبار
نسبته له اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد يعتبر من حيث
انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخول في
التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو هو
بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصل الفرق بين التسمية
الغير لوجوده فيه او بوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة الثاني
المحقق التفتازاني في شرح الشرح ليس المراد بقوله ذات ما الذات
المبهمة مع الاطلاق لانه انما يكون في الصفات خاصة دون
اسماء الزمان والمكان والآلة على ما سبق تحقيقه هذا وتحقيقه

السابق ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان والمكان
والآلة انما هو بابهام الذات في الصفات غاية الابهام بحيث لا تعين
فيه اصلا بخلاف هذه الاسماء فان الذات ماخوذ فيها مع نوع تعين
وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه لك سابقا من المحصول
في مفهوم المشتق من انه الاسم الموصوف امرا بصفة يشمل
اسماء الزمان والمكان والآلة ولا يختص بالصفات فيخالف
كلام المص في هذا التقسيم ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر
فجعل المقابل للاسم الجنس الصفات دون مطلق الاسم المشتق
ولنا كلام ينبغي معه كلام الامام وكلام المص في شرح المختصر
على ظاهره لعل الانسب ان نذكره لك ولا نعرض عنه
خوفا من الاملال فانه لا اسهاب مع الاطناب بل السآمة
في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون معنى المقتل اسم الزمان والمكان
لشيء ما قتل فيه ومعنى اسم الآلة لشيء ما قتل به فيكون الذات
المعتبر فيها كما في الصفات لا بد لنفي ذلك من دليل والتعريف
المستفاد للفعل من قوله او من طرف الحدث وهو الفعل
بان يكون محدث مقيدا بتلك النسبة ونحو ذلك وان يحتمل
كون الحدث منسوبا اليه لكنه منخرج بحسب الاستقراء فيما يكون
الحدث منسوبا منتقض ببعض المصادر المتقوم من نسبة
حدث الى ذات فان النسبة فيه من طرف الحدث الا
ان يؤول المقسم كما عرفت قبل ذلك لكنه يتناول بلا تكلف
الافعال المنسلخة من الزمان كنعم وبئس واشتريت
بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة على الزمان فانها تحوجها
الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع والى تخلف

والى تخلف ان هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة
على الزمان الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال كما ذكر
ان الدلالة على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت
استغناء لشهرتها عنه وذكرها ارتكاب تاويل نفعه
تعرية كلام المصنف عن نقض جليل ودفع انتقاضه
بالافعال الناقصة كدفع انتقاض تعريف المصدر
بمصادرها ودفع انتقاض تعريف الاسم المشتق بما اشتق
منها يحتاج الى مزيد تكلف وهو ان تلك الالفاظ في اصل
وضعها دالة على الحدث الا انها تجردت تلك الدلالة في
الاستعمال كما تجردت دلالة بعض الافعال على الزمان وكانه
الذي اشار اليه المصنف في الفوائد الغياثية حيث قال اما
الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر
وان كان قد يعرى عن الحدث ككان او عن الزمان كبئس
ونعم وبعت واشتريت اذا استحدثت به محدث معنا
وجعل يعرى في عبارته من التعرية النسبة بعض الغرض
من جعل من العراء وارتكاب هذا التكلف وجعل الافعال
الناقصة افعالا واخراجها عن سلك الحروف لان نظرهم
في الالفاظ انفسها وهذا التاويل اقرب من الضبط كما هو
ظاهر حالها لمشاركتها الافعال في الاحكام وبهذا ظهر ان ما ذكر
من ان القوم جعلوا الافعال الناقصة افعالا واخرجوها
عن سلك الحروف بان نظرهم في الالفاظ انفسها يكذبه تقديمهم
اقسام الكلمة باعتبار معانيه على المعنى تكذب واعلم ان بين
مشتق الفعل فرقا من وجوه اخر ابهام الذات في مشتق

انما في الغاية او دونها وجوازها كالتعيين الذات في الفعل وتمام
النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق واستراجها مع ما يجب
ما اعتبر في مفهومه بحيث انها صارت مع كشيء واحد قابل
للحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره في تصانيفه
بعيد مرة ودخول الذات في المشتق على ما هو المشهور فيما بين
الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه وان انكره
في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل
ولا يستفاد النسبة منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم
دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات والحدث مستفاد
بدون ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون المطابقة
الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالا معه بالوضع وان لم تفهم
بخصوصها وصح استلزام التضمن المطابقة لاستلزام فهم الجزء
لفهم الكل على وجه يقتضيه وجه وضع الموضع والعلم به فهم حينئذ
واما اقول فهم الحدث لكونه المدلول المطابقي لما دة لاستلزام
وجود التضمن بدون المطابقة كما ان فهم معنى زيد العلم بوضعه
حين سماع زيد قائم عن غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم
لو اراد الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون
فهم تمام معناه الذي هو المركب من النسبة والزمان لكان متجها ثم
اقول الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والدلالة بهذا المعنى على الزمان يستلزم الدلالة على المجموع
وان لا يستلزم فهمه فهمه تأمل والظاهر في قوله الثاني والثاني
عطف على قوله والاول النعاد في قوله فالوضع لتوهم ان الان
المقام مقام التفصيل اي وضعه للشخص الذي هو مدلوله
مدلوله اما كلي او مشخص قد عرفت معناهما والثاني اي اللفظ
الموضوع للشخص وضعا مشخصا الا الثاني من الوضعين
وهو كما هو العلم ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول اعلام
الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي مأخوذ مع تعينه
الحاصل له في الذهن مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم
شامل له فقال الفاضل في اللباب العلم ما وضع لشيء بعينه
غير متناول ما اشبهه لشخص كطلحة او جنس عينا كاسامة
او معنى كشجان وذوبه او وقت كغدوة هذا فلا يرد ان يقال
المعرف هو قسم العلم اي العلم الشخصي وقيل هو المتبادر من
اطلاق العلم وفيه ان التبادر انما يسلم في غير مقام التعريف
واما في مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى بيان كل
العلم اسماء له ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم الشخصي
بناء في بيان ما سيأتي انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس واعلم ان الظاهر من تقسيمات الاصول ان علم
الجنس داخل عندهم في اسم الجنس والعلم مختص بما معناه مشخص
ولولا دلالة ما سيأتي منه على انه لا يرضى بدخول علم الجنس
تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه موافقا لما في كتب الاصول
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا يقال
تعريفه ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات
هي الالفاظ بعينها بوضع مشخص مع جعل اللفظ كليا لتعدده
بتعدد اللفظ تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية
لانا نقول التحقيق ان اسماء الاسماء فانها لم توضع لالفاظ
الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظرف

او غير ذلك وحينئذ ما هو مفرد منها فى اصل وضعه داخل
فى اسم الجنس وما هو مركب منها خارج عن القسم فما فيد ان
تقسيم اللفظ الذى هو مدلول الكلى الى الاقسام الثلثة لا ينتقض
باسماء الافعال لعدم دخولها فى المقسم الكلى النظر والاول
اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا انما قدم فى التقسيم
تأخيرا بين هذا التقسيم والتقسيم السابق واخره فى البيان
تباعدا عن التباعد بين القسم قبله وبيانه والتقديم لمزيد
الاهتمام فانه المقصود الاصلى من جميع هذه الرسالة وكذا التأخير
فى البيان ليكون الاقبال اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية
ومدلوله اما معنى فى غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو
الحرف اى المدلول المطابقى اما معنى حاصل فى غيره يتعين
بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون له تعين فى نظر العقل اصلا
فيحصل التعيين بذلك الانضمام الذى يزول عنه ابهامه وان كان
بعد تعيين كما فى سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه
لا بمعنى انه يحدث له اصل التعيين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به
فلا ينتقض التعريف بامثاله واللفظ حقيقة فيما قصد ذو الاستقلال
فى الغير نوع من التجوز فلا غبار فى البيان من حيث المعان
نعم لو قال يتصور بانضمام الغير اليه لكان اظهر فان قلت
كيف قد قصد يكون المدلول معنى فى غيره انه لا يتعقل
الا بانضمام غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار
قيمتها فى نفسها كذا اى نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن خارج
من الخارج المهوى وغير ذلك الاسم او الفعل ما دل على معنى
فى نفسه اى مع قطع النظر عن الغير فلذلك قيل الحرف ما دل

ما دل على معنى فى غيره يعنى انه وان لم يستقل الشئ فى غيره
كذا يعنى بالنظر الى غيره لكن لما قيل الاسم او الفعل ما دل
على معنى فى نفسه يعنى قطع النظر عن الخارج اخترع تركيب
مقابل لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل ووجه عدم
تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير على ما فصله واوضحه
كمال الايضاح سيد المحققين فى تصانيفه غير مرة ان معناه
من حيث هو معناه مأخوذ على وجه يكون مرآة لتعقل الغير
والمرآة من حيث هو مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا
لا يمكن ان يحكم عليه وبه لتوقفهما على ملاحظة ما قصد [illegible]
الوجدان الصادق وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم
ما دل على معنى فى غيره ما دل على معنى حاصل فى الغير من حيث
انه حاصل فى الغير ولما كان الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير
من انه قائم بذلك الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد
تعقل ذلك الغير توقف تعقل معنى الحرف على ذلك الغير
بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل فى الغير
من حيث هو كذلك بل انما وضعا لما لمعنى قائم بنفسه او لمعنى
حاصل فى الغير مجردا عن هذه الحيثية فان موضوع لفظ
ابتداء خاص من حيث هو حاصل فى شئ فلم يذكر ذلك
الشئ لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع
لذات الابتداء الا من حيث انه حاصل فى شئ ولما وقع فى تعريف
الحرف ما دل على معنى فى غيره من حيث انه حاصل فى غيره
قيل فى مقابله الاسم والفعل ما دل على معنى فى نفسه يعنى
سلب اعتبار حيثية الحصول فى الغير فى ذلك المعنى هذا تقرير

بديع لوجه عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة وتطبيق
ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المقصود
فاحفظ ذكر ان كون الحرف موضوعا للمعاني مشخصة
يرده قولنا سيري من البصرة الى الكوفة خير من سيري
من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومين
ههنا كليان بينهما تحتهما ابتداآت وانتهاآت شتى
وان لم يكن ان يحكم من حيث هما معنى على شيء اذ الكلية امكان
فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت لهذين
المفهومين نظرا الى ذاتهما وان لا يثبت لهما من حيث
هما معنى الحرف وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل
يحتمل نسبا متعددة فان نسبة القيام الى زيد في زيد قام ثم
يحتمل نسبة اليه في الصباح ونسبة اليه في المساء الى غير
ذلك ولما كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل
كليات لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول
الابتداء الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء
الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة فان نسبة
المطلق الى الشيء مباين لنسبة فرد منه اليه والنسبة
متغيرة بتغير الاطراف سواء كان تغير الاطراف بتبديل
جزئي بكلي او مباين بمباين وكذلك نسبة القيام في الزمان
الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح في
الزمان الماضي الى زيد وان كان ذلك القيام المختص
فردا للقيام المطلق ومحاصل ان النسبة امور اعتبارية
ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فلا ينتزعه منها ويعتبره

ويعتبره بين المطلق وشيء لا يصدق على ما يعتبره
ويعتبره بين فرد من ذلك المطلق وشيء هذا هو التحقيق
الموعود في صدر التقسيم وما قيل ان مدلول المطابقي
للفعل هو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان
غير مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيبطل
كون احد اوله كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف
من تقسيم المصنف لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين
الفعل والحرف يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم
جزئية الكل وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال
لذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه
اولا اي او معنى لا يكون في غيره بالمعنى الذي ذكر فالقرينة
اي القرينة المعهودة التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة
ان كانت في الخطاب فالضمير الخطاب في اللغة توجيه الكلام
الى الغير للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا
في التلويح والظاهر ان المراد ههنا المنقول اليه ليكون على
طبق كلامه في الفوائد الغياثية فالقرينة اما في الكلام وهو
ضمير هذا كلامه فالقرينة التي في الكلام على تعيين ضمير المخاطب
كون هذا الكلام خطابا لسامعه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه صادرا عنه
على تعيين ضمير الغائب انه ذكر في الكلام سابقا ما يرجع
اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين
المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو توجيه
الكلام نحو الغير فالاولى ترك في وكانه اراد بالقرينة
الدالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة

واستغنى عما افيد ان في بعض من اوان ظرفية الخطاب
وغيره للقرينة من قبيل جعل ظرفية تخصص العام وهذا
القدر من المغايرة مما يكتفى به في الظرفية واندفع ايضا
ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب هو سبق المرجع لا الخطاب
كما هو الظاهر ولا يندفع بما قيل من ان الخطاب هو توجيه
الكلام الى الحاضر وهو الذي يفهم به خصوصية ما يرجع اليه
سواء كان في كلام المتكلم والمخاطب لانه فاسد اذ سبق
نحو في زيد ضرب هو الذي يفهم به تخصيص الضمير بكل احد سواء
كان في كلام المتكلم والمخاطب لحاضر الذي يخاطب به
او غيره وههنا ابحاث بديعة منيعة لو حفظتها لكونها
لك ذريعة الى مقاصد عالية رفيعة الاول ان كون
الضمير موضوعا لمشخص لعله انما يتم في غير الضمائر المستترة
وكذا كونه مفيدا بالقرينة الخطاب اذ لا موضوع ولا يفيد
هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر على
ما حققه بعض الناظرين ليس لفظا والا لكان محذوفا اذ
لا معنى للمحذوف الا لفظا لم يتلفظ به مع كون معناه مرادا
في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر بل هو
المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه جعل في حكم
اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا منه
واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير
منفصل من نحو انت وهو لكنه يشكل بهذا التحقيق
جعله داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يقصد عليه لفظ وضع لمعنى
مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الا ان يقال

الا انه محل كان يقال المراد بالوضع في تعريف الكلمة
اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر كما انه لفظ لكونه
ملفوظا حكما كذلك موضوع حكما لاجراء احكام الالفاظ
الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال ان المنوي دال غير
اللفظ ويشبه ان يكون التكلم في المتكلم والتخاطب
في المخاطب وسبق الذكر في الغائب فالواضع وضع
هذه الامور لهذه المعاني واجرى عليه احكام اللفظ
فصارت الفاظا حكمية وح القرينة في ضمير المخاطب
كون هذه المخاطب كما في المخاطب وفي ضمير المتكلم كون
المتكلم صاحب هذه التكلم وفي ضمير الغائب كون هذه المخبر
ما سبق ذكره والثاني ان ما قرينته في الخطاب لا ينحصر
في الضمير بل منه المعرف بلام العهد نحو قوله تعالى انا ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الا ان يقال مدلول
الرسول كلي فيخرج عن المقسم لانا نقول قد حقق في موضعه
ان المعرف بلام العهد له وضع تركيبي لكل جزئي معهود
من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا عاما فلا ريبة في
تحقق مادة النقض تأمل ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس
لانه ليس له الا الوضع الافرادي فمدلوله كلي كما كان قبل
التعريف ولو اريد به جزئي من جزئيات مفهومه فانما يفاد
بالقرينة ويمكن ان يتكلف ويقال مدار التقسيم الوضع
الافرادي يرشدك الى ذلك جعل فوق وفوق واشباههما
كليات مع استعمالهما بالوضع التركيبي في جزئيين
مستقلا بان استعمالهما في جزئيين لعروض الاضافة حيث

لم يعتبر هذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضماير
لا يجب ان يكون في الكلام اذ قد يكون ضمير الغائب لم يذكر
مرجعه لتقرره في العقول ويمكن ان يدفع بان السؤال
الغير في غيرها ذكر تجوز بجعله بمنزلة المذكور بل بان يكون القرينة
في محاطب اعم من الكون فيه حقيقة او حكما والمرجع المتقرر
في العقول في حكم القول ان كانت اي القرينة غيره اي
الكلام فاما حسية وهو اسم الاشارة قال نجم الائمة الرضي
انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها
وهي اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف
الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة
لا تنحصر في الحسية والقول بان الوصف عالم يسمع لم يعرف
قرينة فيجوى عليه القرينة الحسية عدم كون القرينة في
الموصول عقلية تامل او عقلية وهو الموصول فان القرينة
فيه الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة فان قلت الصلة
مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثانية قرينة في الكلام
والاول قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير
فنفسه قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد
بالموصول حتى يكون قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى
المراد بالموصول وليست تلك النسبة معلومة في الكلام بل
خارجة عنه بقي ان ما قرينة عقلية لا ينحصر في الموصول اذ منه
المضاف فان معناه قد يكون الشخص المعين المعهود
على ما يقتضي اصل وضعه الذي هو العهد وان عرض له كونه
للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف باللام ولهذا قال في الفوائد

الغياثية ثم التعيين اما بغيره جوهر اللفظ وهو
العلم اولا فاما حرف وهو التعريف باللام وبالنداء اولا
فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر اولا ولا بد ثم اشارة اما اليه
وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة له خبرية وهو الموصول
اولا وهو الاضافة هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينبغي
في هذا المقام ايضا فتذكر فلا يخفى انه يستفاد من كلام الفوائد
ان التعيين المستفاد فيما سوى العلم ليس من جوهر اللفظ
بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة وفيه نظر اعترض على كون
الضمير الغائب والموصول موضوعين للشخص اذ كثيرا ما
يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلناه لك تفصيلا والقول
بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد به الا الداعي قوي
اقول سيأتي في التنبيه العاشر ان في الضمير الغائب في كلية
نظر ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا
الايراد على الضمير الغائب ومنشأ هذا الايراد عدم
التنبيه قبل اللفظ الموضوع الشخص بالوضع العام
لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه
وكذا اسماء الكتب اقول اسماء الكتب ليس مما نحن
فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة لا يتعدد والا يتعدد اللفظ وذلك التعدد
تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم
يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا
لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا واسم الكتاب
موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع

العام واما اسماء حروف التهجي فموضوعات لمفهومات
كليات صادقات على متعدد ويرشدك اليه قول الصرفيين
كل واو متحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا وكل واو
وقعت رابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم
كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة
ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم
بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يجوز ان يطلق
على اسماء حروف التهجي متعدد واحتيج يقال انها موضوعة
لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كانهم اعتبروا
تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلام مثلا يجعلون
واو القول غير واو الرضوان فاذكر ان التعدد مستفاد
من دخال الكل على هذه الاسماء وهو التعدد الحاصل بتعدد
التلفظ مما لا يلتفت اليه تشتمل على تنبيهات
الخاتمة مبتداء قوله تشتمل على تنبيهات خبره فلم يجر على
سنن اخويها المتقدمين وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا
من المبتداء وحال متعلقا بالخبر اي الخاتمة هذه حال كونها
مشتملة او هذه التي نذكرها حال كونها مشتملة حفظا
لسنن السلوك في اخويه خروج عن سنن التوجيه
على ان في التوجيه الذي قيل حذف الموصول مع بعض الصلة
والراجع منه قيل المراد بالتنبيهات ما هذه الالفاظ
او العبارات فيكون المراد الاشتمال على كل منهما الا على
جميعها والا لزم اشتمال الشيء على نفسه لان الخاتمة عنها وانما
المعاني ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر

ما هو الظاهر من هذا الكلام اقول اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ
او العبارات يصح اشتمال الخاتمة التي هي عبارة عن
قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات على
مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء ويبعد ارادة
المعنى المصدري قوله الاول لفظة مشتركة واخواته
فافهم وقد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين
قد ذكره وسيظهر ذلك في اثناء شرح كلام التنبيه ان وسمه
بالتنبيه من توابع ابهامها فانتظر واعلم ان من اجل
التنبيهات التي لم يسمع للمقام ذكرها ان تعريف
المعرفة بما وضع لشيء بعينه كما وقع في كلام القوم
صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تأويله بما وقع فيه اقوام
لم يتنبهوا التحقيق الذي اختاره المص في وضع اسماء الاشارة
والموصول والمضمر وذلك انهم لما اشكل عليهم وضع
هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية لعدم الملاحظة
الذهن بها حين الوضع قالوا ما سوى العلم من المعارف
موضوعة لمفهومات كليات ليستعمل في جزئياتها
فالموضوع له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات
ابدا ومعنى التعريف الحرفة ما وضع ليستعمل في شيء
بعينه ولزمهم مع كون هذا التاويل مستهجنا جدا ان ستعما
في التعريفات التي يستشنع فيها استعمال
الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات لا حقائق بق
لها في الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون تمسك
بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه

لا يكون للاشتباه في وجوه المجاز بدون الحقيقة باشتباه
نادرة وجه بل لا يكون للاشتباه من جم غفير وذوي علم كثير
او اولي قدر خطير وجم غفير هم ما سوى العلم من المعارفة
كذلك على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
سقوطه من المعرف بلام الجنس ثم لا يذهب عليك ان
معرفة الموضوع لا يتوقف على السماع من الواضع بل يراد
معرفته على تتبع الاستعمالات ولما كان ما تفطن له الكثير
من التتبع الذي هو المنزه العقول كان اولى بالاعتبار ولا يرد
ما افيد ان ما ذكره المص انما يصح لو كان له نقل عن واضع
اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل ومن التنبيه على الحقيقة
بالكسر هو انه علم الرسم مما سبق وجه لزوم ان ذكر الفاعل
مسندة للفعل دونها - الاول اي التنبيه الاول هذا التنبيه
واعلم انه يصرح في بعض التنبيهات انه علم مما سبق ولا يصرح
في بعض آخر مع انه علم منه هذا التنبيه ايضا فاما ان يكون
ذلك لظهور الاهتمام بشأن معلومية البعض دون التعميم
او مبنيا على اختصاص تقسيمه به بخلاف غيره فانه يستفاد
من كلام غيره ايضا الثلثة مشتركة في صيغة الاسم
الفاعل في ان مدلولها ليس معاني في غيرها لا يتعقل
الا بتعقل ذلك الغير والاولى ان المدلول من غير اضافة
الى تلك الثلثة لانها تمنع الاشتراك بينها الا ان مثله غير
عزيز في عبارات المؤلفين وهو محض شايعة لا يكاد
يحترز عنها والاولى ليس معنى بالافراد والمدلولات بصيغة
الجمع وان كانت اي المدلول تحت الفعل لكونه مدلولات

مدلولات وجعل الى الماضي خفف السوق تحصل اي
من اللفظ بالغير وانما قلنا من اللفظ لان تحصله وتعقله
في حد ذاته يمكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى الضميمة في الاستفادة
من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفته انه مراد على ما يستفاد
من كلام سيد المحققين وقد سبق تفصيله فتذكر فلا يتجه
انه لما لم يتحصل تلك المعاني الا بالغير فكيف لا يكون معاني
في غيرها ولقد احسن حيث قال ان كانت تتحصل بالغير
ولم يقل تتعين بالغير كما قال في الحرف فغير العبارة اشارة
الى تفاوت المعنى قوله فهو اسماء متفرع على سابقه من غير
احتياج الى اعتبار امر في السابق بدفع احتمال كونها افعالا
من ان المراد بمدلولها ما مدلولها التضمني والمطابقي على ما قيل
ومن غير احتياج تأويل قوله فهو اسماء اي انها ليست حرفا
على ما افيد لان تلك الثلثة عبارة عما هي تحت الموضوع المشخص
فلم يمكن مدلولها في غيرها تعين كونها اسماء الثلثة الى …
ان في هذا الاشارة العقلية المعهودة التي قرينة الموصول
لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد التشخيص
ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان يكون الاشارة
العقلية مفيدة للتقييد بالجزئي ولو قال القرينة العقلية
لكان اظهر في ارادة المعهود ومكانه الاشارة للاشارة
الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله
وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية
وهو الموصول بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة عقلية
لكانت عبارته منسوقة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر

ووجهه ان تلك الاشارة العقلية لا يفيد التشخص انه علم بتتبع
انها قرينة للموصول لا غير فتكون اشارة الى النسبة الخبرية
او قرينة لا يكون الا القصد كما علم بالاستقراء ومعلوم ان
الموصول قبل القرينة المفيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن
بالصلة تقيد بالحدث الكلي المستنبط من الصلة فان المعنى
من الذي ضرب تقييد مفهوم الذي بالضرب وفي الذي علم
هو ان تقيد بالانسانية وبهذا القدر لا يتشخص فان تقييد الكلي
بالكلي لا يفيد التشخص اي الجزئية وذلك ضروري او نظري
مبين بان المفهوم والمفهوم اليه كليان فلا يحصل التشخص
ومنع ذلك بانه اذا جاء التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه
بحيث ينحصر في فرد فلم لا يجوز حصول المعنى بحيث يمتنع فرض
الشركة فيه ودفع بان كلام المفهوم اليه يجوز العقل صدقه
على جميع ما عداه وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين
افراد كل منهما تامل ويمكن ان يدفع بان جميع الكليات متساوية
في الافراد الفرضية وضم احد المتساويين الى الاخرى لا يوجب
خروج شيء من الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي
لا يقلل افراده فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين منظور فيهما
فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوضعي لا يقال ما قيل
ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى جعل بعض
المبرزين بين القضية الطبيعية وادخلها في الشخصية يفيد
ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد الشخصية لانا نقول بعد الكلام
بين ضعفه في محله هذا وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة
العقلية المعهودة غير مفيد للتشخص نظر لان تقييد الكلي

الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير بمجرد ذلك
التقييد متشخصا الا انه يحصل التشخص بذلك التقييد لو انضم
انتقال الى التشخص ينتظم مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز انه يستقل
من التقييد بالصلة الى التشخص لعدم لحوق الموصول بناء على
العلم بانحصار الصلة في الرعية ذلك فتقييد تلك الاشارة
التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا للمتشخص
فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه له الا ان يقال
يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا تفيد التشخص من غير
تحقق ما يصاحبه بخلاف قرينة الخطاب اي قرينة يشتمل
عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب به من الامور
المقصود سابقا وقرينة الحس اي قرينة هي كالحسي
من الاشارة الحسية فانهما لا تفيدان الشخصية نظرا الى
ذاتهما من غير استعانة بما يصاحبهما واضافة القرينة الى الخطاب
والحس لادنى ملابسة والملابسة في كل منهما شيء آخر واما جعل
الخطاب بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعل قدس سره
اي قرينة هي الخطاب مدفوع بانه لا يتناول قرينة ضمير الغائب
ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يراد بالحس الاشارة
الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد قرينة ضمير الغائب فقد لا يفيد
التشخص لان المرجع قد يكون كليا كما تحققه ذلك
في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة مجرد الاشارة
العقلية الشخصية مع ضرورة افادة التشخص باعتبار
ما يصاحبه ينافي كون الموصول كليا فلا يصح قوله فلهذا كان
اي [illegible] والاشارة المفهوم من سابقا في ذكر قرينة

الخطاب والحس حرز بين وهذا اى الموصول الثالث
بالاشارة العقلية كليا وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه
عند كليا اشارة الى التفاوت بينه وبين المضمر واسم الاشارة
في القرينة ولا يخفى بعده ومن امارات جعلهم الموصول كليا
انهم قسموا اما مدلوله شخص اى المضمر او العلم فعلم انهم جعلوا
الموصول كليا الثالث اى التنبيه الثالث هذا والظاهر ان
المقصود بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد التقسيم
الغيران مثل اسم الاشارة فلانه علم هذا من السابق الا انه
صرح بانه علم من السابق تاكيدا لما يستفاد من التنبيه وتصريحا
بان واسمه بالتنبيه لهذا الا انه حكم بديهي علمت اى تمكنت
من العلم تمكنا تاما منه هذا اى مما سبق في التقسيم الفرق بين
العلم والمضمر حيث علم ان الوضع في احدهما شخصي وفي الآخر
كلي واما الفرق ايضا بان الموضوع له في احدهما متعدد
دون الآخر كما قيل فليشمل العلم المشترك الخاص وحوج
الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر وظاهر ان المراد معلومية
الفرق بين العلم والمضمر بحيث يتميز كل علم من كل مضمر
وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة
بل بين الثلثة الا انه اخص فذلك الفرق يحصل بالتعرض
لا ان التقسيم غيره مفوت لهذا الفرق دون الفرق
بين العلم واسم الاشارة وبين الثلثة حيث لم يذكر اسم
الاشارة في التقسيم فيكون القصور في تقييد عدم ذكر
اسم الاشارة دون عدم حصول الفرق يرشدك الى ذلك
انه ذكره في كثير من كتب الاصول تابعة لحصول اللفظ ان كان

ان كان معناه فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان
ظاهرا فهو وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي بالعرض
اليهما حال كونهما كاشفين او حال كون الجزئي كاشفا دون
اسماء الاشارة وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم
الاشارة بالافراد كالاخوية لان التقسيم هو النوع دون افراده
وكانه افراد اخوية وجه متابعة لبيان الآباء حيث قولوه
في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي مقام المضمر المضمر كذا وفي
مقام تعريف اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا وكما عرفت
منها السابق فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئي
علمت فساد اخراج الموصول عنه والالحان وخالف فيه
فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن ان يعتذر بانهم يجوزون
لاحتمال ان اخراجه عن تقسيم الجزئي لعده كليا كما مر فلا يكون
تقسيمهم باخراجه لهذه الثلثة فاسدا وقوله ظنا منهم ان
مدلول ذلك القسم انما يتعين بقرينة الاشارة اى قرينة
هي الاشارة او الاشارة المقارنة ومدلول المضمر بالوضع فجعل
التقسيم اليهما فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع
الى هذا الظن واصل التقسيم برى منه ولا ينبغى ان يحمل عليه
اذ علم من السابق ان التقسيم فاسد كما ان الظن كاذب
والناشئة عن اعتقادهم بالظن كما ان الدعوى ظني فانه
الظاهر فيه الظن او الاشارة الى ضعفه وذلك الظن انما لم
ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والمضمر بخصوصيات
الملحوظ بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر في الاول
حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع

كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات الملحوظة
بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين
المعتبر في وضعه والضمير مفيدا له وكان منشاء هذين الظنين
انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير المتعين من غير ضميمة
من المستعمل الى اللفظ فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه
ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة له حين الاطلاق اما التخاطب
او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة
ما لم ينضم اليه عمل هو الاشارة الحسية الواقعة منه الى استعمال
اللفظ من المستعمل ويحتمل ان يكون منشاء اخراج اسم
الاشارة من الجزئي انه جعل موضوعا لكل ما يصدق عليه المشار اليه
اشارة عقلية او حسية لما رأوا كل اسم الاشارة مستعملا
في المعقولات الصرفة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل في الكلي
الا قسم منه هو الضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا في الكلي لندرة
حقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله
في الكلي فلم جعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين
الضمير بالوضع ان غير المص ايضا تفطن للوضع العام للموضوع
الخاص وليس ذلك مما تفرد به الشيخ الرابع هذا ايضا تبيين
لكن منعه الذي ذكر في التقسيم حيث فسر معنى في غيره
بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره معنى قول النحاة الحرف
ما دل على معنى في غيره انه اى الحرف ما دل على معنى لا يستقل
بالمفهومية او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه
اى المعنى لا يستقل بالمفهومية ففي العبارة مسامحة لكن المعنى
غير خفي وقد استوفيت وجه دلالة قولهم معنى في غيره

في غيره على عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره بل هو
متعلق بدل او وصف المعنى وعلى التقديرين فالضمير
اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واى وجه اوجه فمفوض
الى فكرك ومما يؤيد كون المعنى ذلك انهم قد يفسرون
الحرف بما لا يستقل بالمفهومية اذ لا يرفع العبارة بمجرد التغيير
بعدم الاستقلال بالمفهومية اذ وقع بعد ذلك العبارة في تحقيق
التعريف الآتي الى ما قاله ابن الحاجب في مختصره معنى
قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع شرط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء
التي لم يذكر متعلق غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق
في الدلالة بل التزم ذكر المتعلق فيها لتحصيل الغرض من
وضعها فان كلمة ذو مثلا وضعت ليتوسل بها الى
جعل الاجناس صفات فلهذا التزم اضافتها لا لان اشتراط
دلالتها بذكر المضاف اليه ورده المص في شرحه فقال لا يخفى
ما في هذا من التمحل والتحكم هذا وتفصيله ان الواضع لم يصرح
بشيء من ذلك وانما علم به المص لما افاده تتبع موارد الاستعمال
فالحكم بكون ذو مما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف
مما يجب ذلك فيها لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال
المعنى فيها بالمفهومية تحكم بحت وزاد سيد المحققين
انه ان كان معنى من بعينه معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط
احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه
في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا لاشتراط المذكور وان
وجب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط يلزم ان يصح

الحكم على معنى منه بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة وتم المفهوم
وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان يقال
لم يتعرض المص لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة
الى انه معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون
ذكيا واستفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من
قولهم كما يستفاد من سوق الكلام وجهها ان هذا القيد
للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما
وان انعكاس التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس
غير مستقل غير حرف فيكون اسما او فعلا لكن في صحة
هذا المفهوم من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا دل على
معنى لا يستقل بالمفهومية هو تمام معناه والنسبة التي
هي جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدالة
بجوهرها على ما يدل عليه حرف التعريف كالسياق و
الاسماء المتضمنة لمعاني الحروف والقول بان معنى منه
المعتبر الفعل وهو الحدث او معنى من معاني تلك الاسماء
وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل معنى
من معانيه لو سلم صحته يفضي الى حمل التعريف على الاكثر
وبما قررنا لك ظهر الاكتفاء في نقض تعريف الحرف
بالفعل كما اشتهر من ضيق العطن وما افيد ان ما ذكر
في التنبيه الثامن من ان الفعل مع الحرف يشتركان
في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه نسبة للغير يفيد ان
معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فيناقض ما يفهم من
قوله بخلاف الاسم والفعل ففيه ان المفهوم منها انه معنى

ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم
والفعل هذا لا يناقض الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية
ولا يذهب عليك انه الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه اه ليعلم معنى تعريفهم
مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف
الاسم والفعل في حيز التبيين ولم يتبين مما سبق في التقسيم
ان الاسم والفعل مستقلان بالمفهومية الا ان يقال
كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى
الحرف هذا وفيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز
معنى قولهم كما عرفت لا انه في حيز التبيين ثم ان كون
اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف
مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد منه جملة ما وضع
لمتشخص بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره
ليس الا الحرف تامل التنبيه الخامس هذا قد عرفت
من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضارب بالاولى
بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد على حد الفعل قيل يحتمل
ان يراد الحد المستفاد من التقسيم فانه علم من التقسيم
ان الفعل ما دل على الحدث ونسبة اعتبر فيها طرف
الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة
المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد المشهور
في قول النحاة المعنى ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة وعلى التقديرين قوله فانه ما دل على حدث
ونسبة الى الموضع وزمانها بيان لعدم الورود واما بيانه

لمحد المستفادة من التقسيم بجعل ضمير انه للفعل او للحد وبايهما عنه
ذكر وزمانه اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وانما ذكر زمانها هناك
اشارة الى ان هذا القيد مراد في بيان الفعل في التقسيم وترك
لشهرته وان لا ينسخ ان يقال قد عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق ان محمد الفعل لا يرد عليه ضارب
ونحوه [illegible] ما ذكره ان ما يحصل من الفرق دفع ما كان قبله
واردا على الحد لا انه حد لا يرد عليه ذلك واما بيان [illegible]
حد النحاة وحاله بمقتضى هذا الفرق فمعنى قوله انه اى
الفعل بمقتضى حده المشهور ومفهومه ما دل على حدث الآية
بان يكون المعنى في عباراتهم كناية على الحدث المنسوب الى شيء
بان يكون النسبة معتبرة من جانب الحدث وما ذكر ان التوجيه
المشهور مستغن بما ذكر في تصحيحه ان المراد بالاقتران
الدلالة بحسب اصل الوضع عن هذا التوجيه يتجه عليه انه تأويل
ايضا اذ ليس فيه تصريح بمعنى الاقتران وليس احتياجه
التأويل المستفاد من فرق المص حتى يكون مغنيا عنه
نعم يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث الخبر نسبة
الى موضع وزمان تلك النسبة ليظهر ما هو سبب عدم الورود
بمقتضى الفرق واما بيان حال ضارب على وجه يتضح عدم
وروده وجعل كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه الخ فان ضاربا
لم يدل على حدث ونسبة الى موضع وزمان تلك النسبة
وهو الاظهر بالنظر الى الفصل لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه
الى ضارب الآن الشايع المتبادر من مثل هذا القول انه
ما دل الموضوع والشايع في النفي لم يدل او لا يدل ولهذا

اى الشيء المنسوب اليه

ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما الي
[illegible] من الحواشي وليس في قوله ونسبة الى موضع
تكرار لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث حال ما قام به
كما ذكره في شرح المطالع لانه يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه
الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من [illegible]
الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من
اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما قال
ونسبة الى موضع ولم يقل الى شيء ليعلم ان مدلول الفعل
النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان
المراد بالنسبة الانتساب لا ما هو فعل المتكلم وما ينبغي
ان ينبه عليه انه يراعي الترتيب في ذكر التنبيهات والا لقدم
هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان لبعد تقديم
ما يتعلق بالاسم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم
كثيرا من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما ينبغي ان يتأمل
التنبيه السادس في او قوله ومنه يعلم معطوف على محذوف
اى تبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله وقد عرفت
من الفرق وما تأخر عما سبق في الفصل بقوله السادس
واكثر ولا على قوله السادس هذا العدم مقام الوصل وليس
المقدمة ومنه يعلم امر ما سبق اذ لا وجه لذكره في التنبيه
السادس وجعله دليلا على ان ليس الخبر لقوله السادس
ما بعده والا لم يصح العطف وحكم والفرق المستفاد
من سابق الكلام الفرق بين قسم اسم الجنس وعلم الجنس
لانه الاطلاق بين لا يطلق اسم الجنس وقد بين فليجعل قوله

اسم الجنس على ما هو المعهود سابقا ولا يتجه عليه شيء لان علم
الفرق المذكور غايته انه علم الفرق بين المصدر وبينه
كسبحان وشبهه الا انه لهيئته على اكتفاء بما في التنبيه
السادس من اشتراك العلة والاوجه ان المراد باسم
الجنس مطلق اسم الجنس ان لم يسبق اعتمادا على تنبهه و
مفهومه والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم
الجنس فان الحكم بان علم الجنس كاسامة وضع للمعين
بجوهره مشتهر والمراد بجوهره ذاته وحقيقته لا ما اشتهر
استعماله فيه في الالفاظ مما يقابل الصورة فيقال هذا اللفظ
يدل بصورته لا بجوهره ومادته لان اسامة بمجموع مادته
وصورته وضع للمعين والمراد بالوضع للمعين انه يوضع
لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعلقه اللفظ
تعلق التعين واما التعيين فهو داخل في مفهوم اللفظ
وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعيين جزء مفهوم
علم الجنس لا بد له من دليل كما ان ما قيل انه خارج عن المدلول
معتبر معه لا بد له من دليل ومن ثم علم ان اسم الجنس كاسد
واسامة من المصدر وغيره وضع لغير معين من حيث جعل
مدلوله مجرد الذات او الحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعيين
معتبرا معه التعيين كما يدل عليه قوله ثم جاء التعيين ونحوه
فيه من اللام والا لزم التناقض من دخول اللام على اسم
الجنس وانما قال هو معنى فيه اشارة الى ان المراد بغير
معين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا اذ لا يمكن
ان يصير ما لا يتعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ ومن

ومقصودا بالافادة والى انه معنى غير مستقل مستفاد
من ظاهر قوله ثم جاء التعيين الخ انه بصدد الفرق بين
مطلق اسم الجنس معرفا باللام او مجردا والا ففي الفرق
بين اسم الجنس المعرف باللام وعلم الجنس يكفي ان علم
الجنس وضع لمعين بخلاف اسم الجنس وانما قال من اللام
اشارة الى ان الاضافة داخلة في تعريف الجنس واصلها
معهود وهي الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم
ان هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس
موضوعا للماهية فقط واما من جعله موضوعا للماهية مع
قيد الوحدة وهي المعنى بالفرد المنتشر واختاره العلامة
التفتازاني المحقق استفادة انه تبع الشيخ الرضي فلا يحتاج اليه
التنبيه السابع هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى
في غيره يتحصل بانضمام ذلك الغير اليه واذا لم يكن تحققه
الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع
الا بانضمامه اليه فمعناه مبهم تحصله وتعينه بما هو فيه
وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل تعينه عند
السامع بقرينة مضمون الجملة الصلة وهو معنى في الموصول
فظهر ان حال الموصول في التعيين على عكس حال الحرف
بناء على ما ثبته بقوله فان الحرف يدل على معنى في غيره معقول
باعتباره وتحصله وتعينه بما اي بذلك الغير الذي هو
اي معنى الحرف معنى فيه فتعينه عند السامع متعلق بما هو
معنى فيه والموصول مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة
المبهم اسم الموصول واسم الاشارة عند السامع

متعلق بمبهم بما قبله او بما بعده من قوله يتعين بما هو
معنى فيه فقدم عليه اشارة الى ان التعيين بمعنى فيه مقصود
على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة
بل لو جهل تعينه بالصلة وعلم المخاطب تعينه به يصح
ان يذكر الموصول بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما علم
به المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيحه
ان الصلة معنى في الموصول اذ الصلة انما يتم بربطها با
الموصول وهذا معنى اشتراط العائد وتعقل ذلك الربط
يتوقف على تعقل الموصول والصلة من حيث انها صلة
معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل بتعقل الموصول
من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين والا لدار فقد
اظهر له وراج لفظ المبهم في كلامه فائدة جليلة واياك
ان تحمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى
حاصل في معنى الموصول قائم به كما يؤول اليه العرآدة عن تدقيق
النظر وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول فاعترض
عليه بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام
ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول
محل لمعنى الصلة وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام
ويتعذر بما ذكر من ان الظاهر متروك ولعل ما يترك
اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل في الغير
بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى
فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به قال فجعل
الاعتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار كيف

ولا يثبت

ولا يثبت به ان حال الموصول عكس حال الحرف
على ان الاعتراض مندفع بان همزة الاستفهام يدل
على مطلوبية النسبة وهي معنى قائم بها وكيف ولا يدفع
النقض بان الحرف يدل على معنى باعتبار كونه نائبا للغير
فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالخبر الذي هو مادخلت
عليه لم يتم كلامه ويؤيده ان معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير
والمرآة لا يكون وصفا للشيء فظهر لك توجيه ثالث
وهو ان معنى كلامه ان الحرف يتعين معناه بشيء قائم به
ذلك المعنى ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول
لكن لم يحمل العبارة عليه لان كون الحرف يدل على معنى
في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال مع قرينة المصنف
آنفا به فحمل عليه العبارة بالعام وبالاشتهار بين الانام
وافق بكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى عليك
ان هذا التنبيه شديد الاتصال بالتنبيه الاول بحيث
يكاد ان يكون الفصل بينهما خطأ في النظر الاول التنبيه
الخامس هذا الفعل والحرف اي كل فعل وكل حرف
مشتركان في انهما لا يدركان اي في الدلالة لا في ذواتهما
اذ ليس فيه اشتراكا بينهما حتى يصلح لا يكون مشتركا فيه
لهما ففي العبارة مسامحة العبارة الواضحة في الدلالة على
معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى في الحرف هو
تمام معناه الذي هو معنى ملحوظ من حيث انها حال المتعلق
وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هي النسبة المأخوذة على
نحو معنى حرفي من هذه الجهة لا يثبت له الغير اي لهذا

المعنى على ما هو المتبادر او اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة
المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات ما هو غير ملحوظ بالاستقلال
وان لم يمتنع ثبوت شيء له والمراد بالغير غير هذا المعنى
لا الغير المذكور بناء على ما استفاد من العبارة عرفا او وجه غير
خفي وقد جعل العلاقة التي اشار اليه في اشارة الاتيان بالاسم
الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد غير ما سبق ولو قال
لا يثبت له شيء لكان اظهر والمراد بتعليل النفي لا نفي
التعليل لانه يحوج الى التكلف الغير الثقيل فامتنع المخبر
عنها كما قال النحاة او كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون
معناه اثبت له شيء وفيها ابحاث احدها ان الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يجامع اثبات الغير له كما في
اسم الفاعل الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصير ذلك المعنى
مع غيره كشيء واحد يقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل
صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد
لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت فيه النفس الى النسبة
قصدا على ان كون اسم الفاعل ثابتا للغير ممنوع بل كل اسم فاعل
له موصوف مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان
اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له
الا ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب في قولك اعجبني
ضرب زيد لعمرو ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلا اذا
يمتنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث
مندفع بجعل الثبوت للغير علة عدم الاستقلال كما تقرر على ان

على ان لنا ان نقول انه يعتبر في مقام اثبات الاعجاب له
ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له اعتبر
ثبوته لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى
في الفعل والحرف ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت
للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد
امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى
خال عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا مخلص عنه
الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجوع ضمير له
في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة على
انه بهذه الجهة لا يثبت له ولو لها الغير وتعين ذلك بانه
في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات
للمعنى والا لتمام معناه الداخل فيه ذلك المعنى من غير امتزاج
كما في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث والزمان لان اعتبار
كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمنع
في هذه الحالة اثبات شيء آخر له ورابعها ان الاسناد
اليهما يمتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه
لتخصيص المص وليس لك ان تريد بالخبر عنها مطلق الاسناد
اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له شيء الا ان تريد
بالاثبات ايضا مطلق النسبة فتكون في ارتكاب التكلف
متجاوز احد التعسف وخامسها الاولى ان يقال ومن هذه
الجهة يثبت امتناع الخبر او المخبر عنهما لا ينحصر في اثبات شيء
لمعناهما بل يمكن نفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير نفيا ولا اثباتا وسماه الدليل

لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك يجوز الخبر
عنهما باثبات شيء لا لغيرهما بان يقال ضرب فعل ماض
او على انى ومن حرف الى غير ذلك قيل في مقام التفصي عن هذا
البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما استعمالين في معناهما
وهذا التفصي هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه
ترك تقييد الحكم بالظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا
او اسماء متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات
كانت او مهملات فقيل لا حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد
انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا
وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر ان كونها افعالا وحروفا حين
قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد ما يتفرع عليها كالمجازات
والمجوزات وكلا الجوابين منظور فيهما اما الاول فلانه يلزم
اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد بالمعنى في قوله حين
استعمالهما في معناهما الموضوع له وهو المتبادر عند اطلاق
المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة الشمسية
في الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يشمل امتناع الحكم
على قتل مرادا به ضرب ضربا شديدا او امتناع الحكم على في
مرادا بها معنى على وان اراد الاعم لزم الامر الثاني لانه
لا يمتنع الحكم على ضرب مرادا به الضرب واما الثاني فلانه
بعد تسليم ان هذه لا يتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل
في الموضوع له او ما يتفرع عليه لا ينفع ذلك اذ يشملها الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب
ان يكون وضعا لا فرادا وحين الحكم ولا حين ثبوت الحكم

للحكم الا ان يعتبر عرفية فهذا تقييد آخر فلا يكون دليلا على
عدم الاحتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا
التقييد الا انه يقال الاولوية ظاهر وقد يجاب عنه بان الافعال
والحروف باعتبار انفسها اسماء اعلام (وافعال ثم) والمراد بامتناع
الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما
افعال وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ افعال او اسماء
او حروف واسماء واختاره العلامة التفتازاني المحقق الشريف
قدس سره ووجهه بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعة
لانفسها وضعا ضمنيا ولم يقصد وضع معنى الضمني فذكر
في شرحه ان الواضع حين قال جعلت ضرب لمعنى الفلاني
فقط ذكره واراد نفسه وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه
فمعنى ضمن وضعه لمعناه عينه لنفسه وفيه انه يلزم ان لا يكون
الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه
وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع
الضمني الوضع المتلفظ فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن
التفاوت الى شأنه الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش
عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها لكن احضارها
حين البحث عنها فهو ضمني غير مقصود بالذات كالوضع
للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق
التفتازاني حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع
مطابقة والتزاما وتضمنا كما اشار اليه في حواشي شرح
المختصر وسيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ
بناء على الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكان الملكة

والمستعملات والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة
بل انما اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل
والتحقيق انه اذا اريد اجراء الحكم على اللفظ مثل ضرب فعل
ماض مخصوص فانه تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع
ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن
السامع عما يدل عليه ويحضره فيه واقول يرشدك
الى ذلك الاستغناء انك حين تقيد باللفظ تخرجه من
غيره دال فانظر هل حين تحكم عليه ما احوجك الى دال او اشترط به
مقام الحكم عليه ومقام الافادة لا اظنك في مرية من ذلك
وما ذكر في تزييف قوله انه لا يساعده نقل ولا عقل
ان ضرب فعل ماض كلام وكذا من حرف جر وضرب
ومن مبتدأ الخ وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من
اسمين او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما
وقد صرح كثير من النحاة منهم نجم الائمة الرضي باسمية هذه
الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا ليس بشيء اذ عدم
مساعدة العقل قد بلغ مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم
مساعدة النقل بعد تسليم كلام نجم الائمة وعدم (قبول) كلامهم
(تأويلها) وكذا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسماء او افعالا
انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام فمبناه على ان
ما نقل عنهم ليس شيئا يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل
لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده
نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف يساعد شيئا على ان المراد
بالنقل من الواضع فلا يساعده القول بالوضع من واضع

اذ ما

اذ ما ثبت من طريق النقل عن الواضع بتتبع موارد الاستعمال
ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال الالفاظ
مقام الحكم على انفسها لا يرشد الى الوضع لصحة الحكم من غير
اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية كلهم يقولون
ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم عليها لصح
بناء على التحقيق قدس سره ان يقال لا يساعده عقل
ولا نقل الا يرى ان ائمة العرب صرحوا بان اسم الاشارة
موضوع لمفهوم كلي مشترك بادعاء الاستعمال في الجزئيات
لهذا المفهوم ومع ذلك نقل عن السيد انه موضوع لكل من الجزئيات
ولا يعهد النقل من تلك الائمة حجة عليه مع ان عددهم اكثر
من عدد القائلين باسمية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال
انظر الى من قال وما قال ولمن قال في رد ما قال والحمد لله على
حماية من مثل هذا المقام والهداية في مقام الضلال التنبيه
التاسع هو هذا وقصد به لكسر من اصحابها ازالة توهم
ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم الفعل كليا اذ قد
يسند الى متشخص ولا يقوم بالمتشخص الا حدث قد تشخص
بحدث في مفهومه تحقيق انه بجزئيه دون الحرف والمراد
بقوله الفعل يدل بعض يدل او الفعل لغة الخ الحدث
واللام للعهد حتى يخصه بما هو المعتبر في مفهومه ولا يحتاج الى
ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله فتجزئيه دون
الحرف وتبين بانه كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه انه على وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات
متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد (اصلا)

والايقاع الوحدة بالشخص من ذوات متعددة والمراد بالتحقق
في ذوات متعددة القيام بها لا الصدق عليها بل على قوله
فجاز نسبته الى خاص منه يعني ان نسبته الى الخاص منه ليس باعتبار
حدث خاص فيه حتى يكون مدلوله مشخص بل باعتبار
امر جاز نسبته الى الخاص واشار بكلمة قد الى جزئية الحكم
لان من الافعال ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر
او اشار الى تحقق التحقق بكلمة قد بعلم الله وبما قررنا ان المقصود
بيان ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لانه المعتبر في
مفهومه المتشخص وليس المقصود بيان انه يصح الخبر به
اندفع ما لا يفيد ان تحقق الفعل في ذوات متعددة
لا يستلزم صحة نسبته الى الخاص منه بل لا بد من اثبات الاستقلال
لمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا يرى ان معنى الحرف
يتحقق في امور ويتحقق فيه امور ولا نسبة لمعنى الحرف
ولا اليه ووجه تفريع قوله فيخبر به على ما سبق مع ان صحة الاخبار
فرع الاستقلال ان كلية المفهوم تستوجب الاستقلال اذ ليس كلي
غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات ووجه تفريع قوله
دون الحرف انه يتكلف ويعتبر في قوله الفعل مدلوله
كلي مستقل اي دون الحرف وان لم يخبر بالحرف وتفيد
اذ تحصل مفهومه انما هو بما يحصل له ويثبت له فلا يعقل
اثباته لغيره لان الاثبات لغيره فرع ان يكون تحصل بنفسه
فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل وفي
هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابق
فتذكر واعلم انا حملنا ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم

عدم الاخبار عن الفعل والحرف وما ذكره في هذا التنبيه
من وجه عدم الاخبار بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على
ما هو التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار عن الحرف
وبه لعدم الاستقلال له وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه
لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي هو النسبة وعدم
الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل
تمنع ان يسند الى الحدث شيء فاحتجنا الى تكلفات
كثيرة في كلامه والذي يطمئن به القلب ان ما ذكره وجه
آخر لا ما هو المشهور وهو انه لم يخبر عن الفعل والحرف
لانهما لا يخبر عنهما باعتبار كونهما ثابتا للغير لا يخبر عنه
اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت
له شيء باعتبار كونه للغير ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف
ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما
للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يقع في اللغة وامتياز
الفعل عن الحرف مع كونهما مشتركين في ان الغرض من
وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل
كلي لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل
غيره فيفيد الاخبار بخلاف الحرف اذ تعين مفهومه
لما ثبت له ووضعه لخصوص معنى فتعين ثبوته لما ثبت له
فيلغو الاخبار به فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف
ووجه لا يحمل هذا التنبيه لبيان امرين بل لمجرد بيان
ان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما في
الدلالة على المعنى بالثبوت للغير التنبيه العاشر هو هذا

في ضمير الغائب اي تحقيق مفهومه نظر هل هو موضوع
لجميع جزئيات مفهومات تقدم ذكره سواء كان جزئيات
حقيقية او اضافية كما تقتضيه كثيرة رجوعه الى المفهومات
الكلية المتقدمة ذكرها وهي تبعد العنوان بالتجوز او موضوع
لجزئيات شخصية لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان
ما عداه من الضماير موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة
في سلك طرد افراد ومن الامور المهمة التي قلما تجاوزه ائمة
العربية وكذا في كلية اي كلية في الجملة وهو اذا كان راجعا
الى الكلي نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا
وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ وكلية
وشخصية نظر اي في اتصافه بكلا الوصفين بناء على
رجوعه الى الشخص تارة والى الكلي تارة اخرى لان كليته دائرة
بين الوجود والعدم او في كليته وشخصيته اذا كان راجعا
الى الكلي نظر واليه ذهب سيد المحققين قدس سره فيما علق
من الحواشي حيث قال اي اذا كان المرجوع اليه شخصا
فلا بحث لجزئيته واما [illegible] المرجوع اليه كليا عاما ففي
كليته وجزئيته بحث وبما ذكرناه اتضح مقصوده قدس سره
من هذه الحاشية وظهر بطلان ما ذكره من ان وجه البحث
ان الكلي المذكور من انه متشخص في الذهن بذكره سابقا فهل
هو جزئي اولا اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله على احد فضلا عن المص
حتى يتنظر ويأمر بالتأمل فتأمل حتى يظهر لك ان القول
بالتجوز اصون من فوت رعاية الطرد فيعلم وجه كونه جزئيا
في مقام التقسيم بوضع الضماير للشخص مع كثرة استعمال

ثم الشروع في حكم ص

الغائب

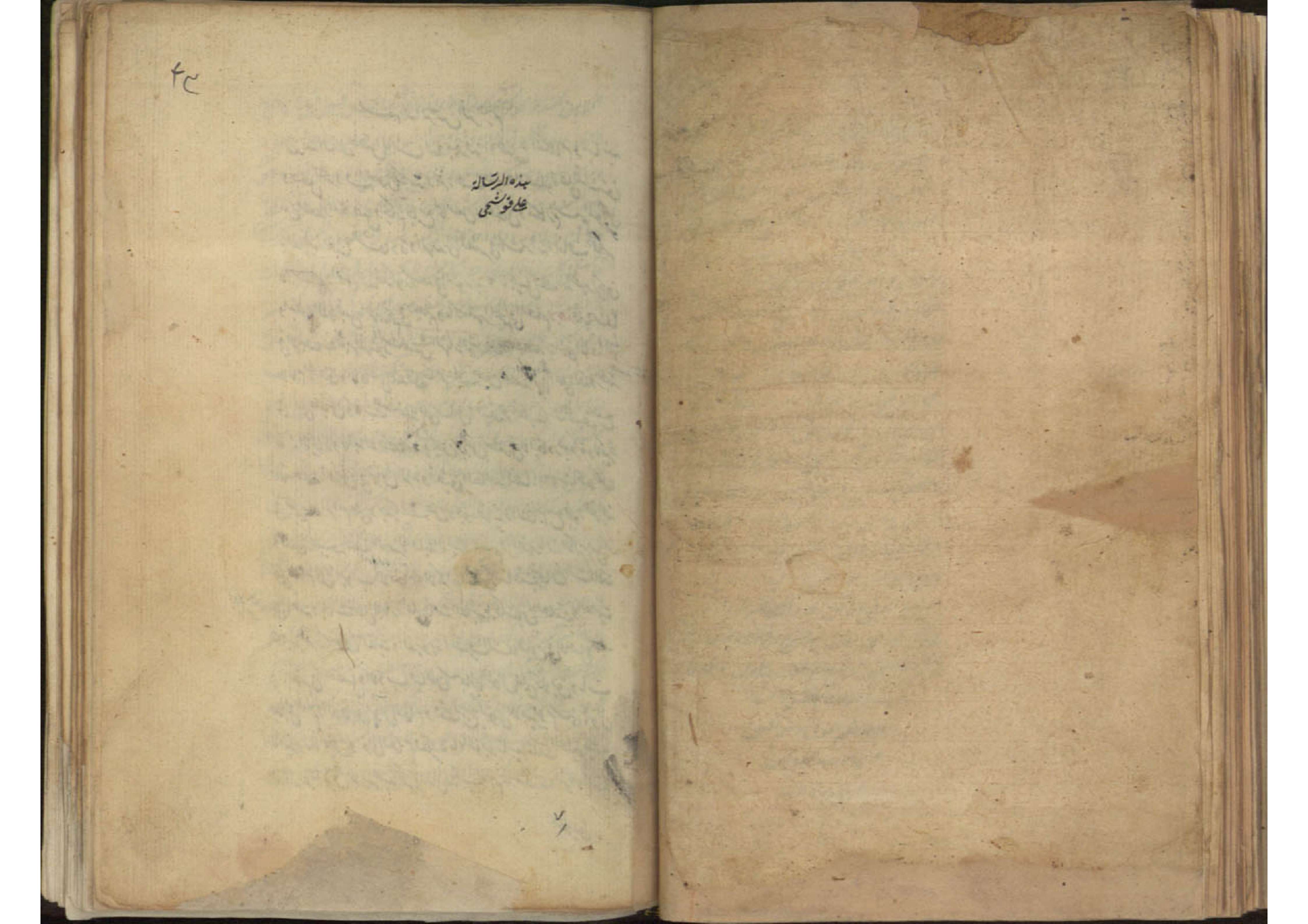
الغائب منها في الكليات هذا هو التحقيق الدقيق الذي
سابقة الوعد وافاد لك ان قول المص في ضمير الغائب
وفي كليته نظر اشارة الى النظر في امرين لا في كليته
فيكون وكليته عطفا على سبيل التفسير ودفع عن كلام
المعترض ما قيد انه اذا كان كلية ضمير الغائب وجزئيته محل
تردد يكون تقسيم السابق محل تردد لانه اذا كان كليا
احتمل حصر مدلوله كلي فيما ذكر واذا كان جزئيا يحتمل حصر
مدلوله جزئي فيما ذكر لخروج ضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه
انه داخل في المضمر فكيف يخرج عن التقسيم اذا كان جزئيا
فالاولى ان يقول اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا
لم يظهر صحة التقسيم وعلى التقدير كليته يختل التقسيمان
كلاهما وقيل معنى كلام المصنف ان في كلية ضمير الغائب
كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي يستعمل في الجزئي نظرا
بناء على سبق تحقيقه وفيه ما فيه لان هذا النظر
لا يختص ضمير الغائب وقيل ضمير الغائب قد يرجع
الى الشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون
كليا فالحكم بكونه جزئيا مطلقا [illegible] بل الحق انه قد يكون
كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين في
حواشي شرح المطالع وانما جعل المص في التقسيم جزئيا
مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة جعل المضمرات
مطلقا من المعارف والمعتبر وافيه الجزئيات بناء
على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد اعتبار
الاستقبال بعد اللام وجعلها بالبيان الغرض في الوضع

لا اصل له ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئية
وكلية ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد على ما ذكره
ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه
لشيء متشخص بل ما اعتبر فيه التعيين سواء كان كليا
او شخصيا ايضا ولو جعل هذا القائل قول المص
فتامل امرا بالتامل ليظهر له وجه اختياره في التقسيم
لكان انسب بتوجيهه التنبيه الحادي عشر هو
هذا لما كان في كتب العربية شبهة مشهورة هو توهم
كون بعض الاسماء اللازمة الاضافة حرفا لتوهم ان الالتزام
المضاف اليه فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في
التقسيم ما يمكن العارف به ان يدفعه وهو ان
الحرف جزئي فان العارف به لو توجه ادنى توجه يجد
انه لا يلزم هذه الاسماء على تقدير حرفيته عليه [illegible]
اذ يمكن ان يعقل معنه في ملاحظة التقسيم بمعرفة الاقسام
اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة ولو
دفع آخر وهو الالتزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو
الغرض من وضعها [illegible] عليه لا لان الدلالة يتوقف
عليه ولما كان هذا فرقا بديعا اقرب الى الفهم مما اشتهر
خصه بالذكر فقال ذو وفوق مفهومهما الا انهما بمعنى
صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فيهما اذ خلاف
في قسم ما صدق له كلي ابدا وان كان لا استعمالات في بعض
الاوقات الا جزئيين اي كجزئيين حقيقيين كما
اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا

وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر
في الكلية والجزئية الوضع الافرادي ولذا صح جعل ذو
فوق كليا والظاهر ان يقول كانما يستعملان جزئيين
الا انه بنى على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جمع
بين الكلية والجزئية في الاستعمال ازالة لما عسى ان يتوهم
متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذ المستعمل
في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل في
العهدي ايضا موضوع له لان المعنى هو الموضوع له
بالوضع الافرادي وبما قررنا لك كلامه اندفع امور
احدها ان ذو قد يستعمل في الكلي نحو جاءني رجل ذو مال
واستغنت في دفعه عما قيل ان المراد بالجزئي الجزئي
الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد قوبل بالكلي
الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين لا يوهم عدم
كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكر انهما لا يستعملان
جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع له و
غرض المخصوص لهذا الكلي [illegible] منهما من الاضافة
وثالثها ما افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم
كونهما مجازين لا حقيقة لهما فينبغي انه لا يشتبه وجود
مجاز بدون الحقيقة لكمال اشتهارهما ولا يحتاج الى ان
يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة لان امثلته نادرة
ورابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت انهما
لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا يستلزم
تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا

ينافي قوله فلو كانا جزئيين قوله فلا يكون جزئيين بمقتضى
ظاهر السوق يعني فلا يكون ذو فوق جزئيين لان
انما يكون ملابجا لو وضعها سابقا بالكلية ولكن وضع
مفهوميهما وكانه اعتمد في هذا التفريع على اشتهار ان
اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها
بالعرض وجعل الضمير لمفهوميهما يغني عن هذا التوجيه
الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه
لبيان ان ذو فوق بناء على استعمالها في الجزئي كليا
جزئيا لانه يغني عنه حينئذ التنبيه الثاني عشر لا يريبك
اي لا يوقعك في الريبة تغاور الالفاظ وتناوبها
اي وقوع بعضها مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى
الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا
والفعل المستعمل في المعنى الاسمي اسما واسم الاشارة
المستعمل في الكلي مجازا اذ المعتبر الوضع الافرادي
ولهذا جعلنا ذو فوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة
الدليل على التنبيه السابق وما افيد انه يحتمل ان يكون
المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع
في ظن اتحاد المعنى مطلقا غير ممنوع وفي ظنه وضعا لا يوجد
قوله اذ المعتبر الوضع تم الكتاب بعون الله تعالى
ومنه وكرمه وبفضله واحسانه
وهو نعم المولى ونعم المعين
والحمد لله رب العالمين
اللهم استر مراد كاتبه

م



هذه الرسالة
علی قوشجی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه
وجعل الحروف اصول الكلمة وظروف معانيه والصلوة على المشتق
من مصدر الفضل والحكم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصول
بالغاية انواع السعادة والهدى المضمر في اشاراته اصناف الحكم
والتقى محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل وعلى اله مظهر الحق
ومبطل الاباطيل ما ظهر النجم في العلم وما اشتهر النجم في العلم وبعد فلما شاع
في الامصار وظهر ظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية التي افادها المولى
الامام المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد [illegible] اعلى الله درجته
في اعلى عليين وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة مع
غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن لها من شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها ويبلغ في تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها اردت ان اخوض
في تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه خرائده اللثام مع جمود القريحة
وكلال الطبيعة تحفة للحضرة العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله
على الانام فاتح ابواب الانعام والاكرام الذي تشرفت بنجابته السلطنة
الى [illegible] وباهت حلل الامارة على قامته الفائز بالحسنيين العلمية والعملية
الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف السلاطين في الاصل والنسب
واحقهم في الفضل والادب فياض سجال النوال على الخلايق وهاب
جلائل النعم والدقائق بنوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخى فنوال
الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء المؤيد بتاييد الملك العليم غياث
الدولة والدين الامير عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق

الخلايق

الخلايق ممتدة نحو مراسمه بهذا دعاء قد تلقاه بالحسن قبول قبل ان رفع
الصوت والطول فان وقع في حيز القبول والرضا فهو غاية المقصود
ونهاية المبتغى والله الميسر للامال وعليه التوكل في جميع الاحوال قال المصنف رحمه
بعد التسمية هذه فائدة اشار اليه بهذه الى العبارات الذهنية الخ
ان كان بعدها او بيان اجزائها نزلت منزلة الشخص المشاهد المحسوس
فاستعمل كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس فيه والفائدة في اللغة
ما حصلته من علم او مال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير
وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فوائده وفي العرف هي المصلحة
المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث
انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور
الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدتان بالذات مختلفتان
بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين
متلازمتان ودليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه ظاهر فهم الغرض الى الفاعل
دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخرين مطلقا
اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة
على ما اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا اذ العبارات في نفسها فائدة
اما باعتبار اللغة فظ واما باعتبار العرف فلانها مصلحة يترتب على تصحيح
الحروف واخراجها عن محالها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار
ان تلك العبارات مدخلا في حصول الفائدة تشتمل اما خبر بعد خبر
او حال او صفة الفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء على

مقدمة وتقسيم وخاتمة ووجه الترتيب انه ما يذكر في هذه الرسالة
من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود اولا فادة ما يتعلق
اذ الخارج منها لا بد ذكرها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان
الثاني فان كان ذلك التعلق السابق باللاحق اي تعلق من حيث
الاعانة في الشروع على وجه البصيرة فيه فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق
بالسابق اي من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة
في اللغة ماخوذة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدي وفي الاصطلاح
عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها
في الذكر او لتقديمها الطالب في الشروع في المقاصد بالذات او بالواسطة
والمراد بالمقدمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار
التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكل على بعض اجزائه او اطلاق اسم
المدلول على بعض ما دل عليه وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه
وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى
لعده جزءا مستقلا المقدمة مبتدأ خبره هذا الذي نشرع فيه او بالعكس
واما جعل مجموع هذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم جزءا لها فغير مناسب
في مثال هذا المقام تامل فلما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص
الوضع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما
يظهر لك بعيد ذلك بدأ في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار وقال
اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر
بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو حرف
واحدا او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف

مثل الحرف الصادر من الفم

اللغة

اللغة بما صادر من الفم ~~او لا لكن خص في عرف اللغة بما صادر من الفم~~
من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا
يقال لفظ الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شأنه ان يصدر
من الفم من الحروف واحدا او اكثر او يجري عليه احكامه كالعطف والابدال فيندرج
فيندرج كلمة الله تعالى وكذا الضمائر التي يجب استتارها وهذا المعنى
اعم من الاول وهو المراد ههنا واللام فيه اما للجنس من حيث حصوله اللفظ او من حيث حصوله
في بعض افراده اعني عهدا خارجيا ح يجب ان يحمل قوله يوضع على
العدول عن الماضي الى المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة اعني العهد الخارجي صح
او لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات فاذا تمهد هذا فنقول انقسام
اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى وعدمه وخصوص الوضع
وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء اربعة لان المعنى اما مشخص
او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمشخص
باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص
كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بازائه والثاني ما وضع
لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما
لموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما سيجيء وهذا القسم مما يجب
ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك
اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصور
معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي
باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا
باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة الكلي بخلاف

العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة لعدم
تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود
الاصلي من تلك الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة
والموصول والاول وان كان كذلك الا انه لما كان الثاني في تشخص
المعنى تتوصل لمزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة
للشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اي قد يوضع
اللفظ لمتشخص باعتبار تعقله بعينه وشخصه وقد يوضع باعتبار امر عام
اي باعتبار تعقله بامر عام وذلك اي الوضع لمتشخص باعتبار امر عام يتحقق
بان يعقل امر عام بين المتشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المتشخصات اي بتعينه (?) اللفظ بازاء كل فرد من افراده المتشخصة
سواء كان ذلك الامر العام من ذاتيها كما في معاني الحروف او من عوارضها
كما في المضمرات واسماء الاشارات الامر العام ملحوظ باعتبار
كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوعة لكل منها اللفظ
وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما توهمه بعض في الضمائر والموصولات وغيرها
وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر
ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله بحيث لا يبهم ولا يفاد بالواحد
بخصوصه دون القدر المشترك لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ هاهنا
مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم
هو منه فان ذلك يبطل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هو المتشخص
من افراده على حدة وهذا كذلك دون قدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له
فقوله دون المشترك حال من قوله واحد بخصوصه متجاوزا القدر

المشترك

المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع
فلا يقال انه مثلا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر
واذا كان كذلك فتعقل الوضع ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة الى حصوله
لا انه اي المشترك الموضوع له وقوله الا انه بتقدير اللام معطوف على قوله ان
قرئ تتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد
فالمنصوب على الحالية ولا ان عطف عليه فالوضع كلي والموضوع له متشخص
كما قررناه وذلك اي اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام مثل اسم
الاشارة نحو هذا انزل ذلك الامر الكلي منزلة المعين لكمال التمييز الحاصل بالبيان
السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص فان هذا مثلا موضوعه
ومسماه اي معناه المشار اليه المتشخص اي كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه
مطلقا والمتشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه هاهنا ويجوز
ان يكون صفة للمشار اليه … لا يخفى على ذي مسكة قوله موضوعه
في بعض النسخ بالتاء التأنيث على انه خبر هذا باعتبار اللفظة او الكلمة
وفي بعض الآخر باضافة الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه بيان له
وقوله بحيث لا يقبل الشركة تأكيد لما يستفاد من المتشخص يعني ان
مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المتشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه
الذي يقبل الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر
متشخص لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق
على … هذا المشار اليه المتشخص وعلى ذلك الآخر كما اذا حكمت على
كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت المتشخصات
الروميين من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت عليه

بانه

بانه ابيض نحو لفظ القضية يستعمل في مقامين احدهما ان يكون المذكور
بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق وههنا
الحكم بديهي اولي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس
ماذكره استدلالا بل تنبيه بذكره في صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه
عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء فما هو من هذا
القبيل اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع للمشخصات باعتبار اندراجه
في امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لان وجه افادة الواحد من
تلك المشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يخص به لاستواء النسبة في الوضع
الى المسميات الا المشترك اللفظي في ذلك فلا بد في افادة التعيين من امر
ينضم اليه به يحصل ذلك التعيين وهو المعني بالقرينة فان قيل ما هو من
هذا القبيل والالفاظ المشتركة سيان في عدم افادة المعنى الموضوع له بلا
القرينة وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين
في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ يجب
استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي على ما
هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد بما ذكروه هو ان اللفظ الموضوع
لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج الى
القرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد ذلك
ليصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ له للاستعمال فيه
واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية
وفهم المراد لا للاستعمال ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال
التقسيم مبتدأ او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم

هو ضم قيد بين او اكثر الى عام ليحصل بذلك العام بانضمام كل قيد قسما مباينا
للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار الشمول والتحقق او تخالفهما فقط والمتبادر
بحسب العرف هو اعتبار التباين وما نحن فيه من ذلك القبيل وحاصله
مجملا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله
مشخص وتقسيم القسم الاول منه الى اسم جنس ومصدر ومشتق
وفعل وتقسيم الثاني الى العلم والحرف والضمير واسم الاشارة
والموصول على وجه ينضبط به تلك الاقسام تحقيقها من مزالق الاقدام
اللفظ اي الموضوع مدلوله اي المعنى الموضوع له فان المعنى الحاصل في العقل
من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث اقترانه بانفهام
غيره مدلولا ومفهوما ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث
القصد اليه من اللفظ افادة معنى اما كلي او مشخص لان مدلوله
اما ان يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعددة فهو المشخص ويسمى
جزئيا حقيقيا او لا يمتنع كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم
فاسد لان الالف واللام في اللفظ ههنا للاستغراق فمعناه كل لفظ
موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او مشخص ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ
كذلك فمدلوله اما كلي او مشخص فيخرج مورد القسمة اما من القسم
الاول او من الثاني فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان
الثاني لا يشمل الاول قلنا معنى قولنا كل انسان كذا او كذا ان كل فرد
من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال فمورد
القسمة مندرج في هذه القضية لانه نفس مفهوم هذا اللفظ
وما قيل في امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم

الموضوع للمعنى فنقول مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك

والمقسم لازم لاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الاقسام الى الجميع
لكل منها ويلزم انقسام المشتق الى كذا ومقابله وانه حينئذ فيكون معناه
التقسيم باطلا كما مثال فانه يجاب عنه ان الاقسام المذكورة لازم للمقسم
لازم للمشتق بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم الاقسام ليس كذلك
بحيثية بل من حيث حصول المعنى واللازم المشتق باعتبار الكلام ان يكون
لازما للملزوم باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا والكل
اي اللفظ الذي مدلوله كلي اما ذات اي مدلوله ذات او يقال بالنحو يطلق
اسم الذات او حدث على ما يدل عليهما من اللفظ على سبيل التجوز
وهو اسم الجنس كرجل او حدث وهو المصدر انما اخرج المصدر من اسم
الجنس ليتم التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال اللفظ الذي مدلوله
كلي مدلوله اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منهما والمراد
بالذات ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما
الى الاخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية بالحرف والمعنى او لون
كالضرب او ثابتا او لونا كالشكل فيخرج معنى السواد والبياض لعدم
التغير ومعنى الجسد والفسول لعدم القيام بالغير ومعناه اتصاف الذات
بالمنعوت او النسبة في التعبير الا اشارة في الاشارة حجة كما في الادوات
او العقلية كما في المجردات وما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار
النسبة لا يفيد الحصر لكن المركب الا غير مع الطرفين نسبة
فعبر عنه بقوله او نسبة بينهما لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب
وذلك اي النسبة والمذكر باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها ان كانت
معتبرة نسبة من طرف الذات وهو المشتق او معتبرة من طرف

الحدث

الحدث وهو المتعلق فان قيل المراد من الذات غير الحدث وحده فكما مر
وهو يتناول القسم الثالث قلت فيه وحده بمعنى غير الحدث لا بالحدث
الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال حينئذ الاقسام الى اربعة مستفاد من كونه ترددا
بين النفي والاثبات بحسب الاحتمال والاجمال لا تقسيم مثلثة فلا يجوز
ارسال القسم الاخر لاحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته
لا منع الانحصار كالفعل والمشتق فالمشتق ينقسم بان يقال
المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو
اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه
وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الالة او مكانا وقع فيه وهو
ظرف المكان او زمانا له وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على
وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم
باعتبار الزمان الى الماضي والمستقبل وباعتبار الزمان
الى الماضي والمستقبل بعضه الطلب الى الامر وغيره والثاني اي اللفظ
الموضوع لمعنى مشخص فالوضع اي وضع اللفظ لذلك المشخص اما
مشخص ايضا بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا لوحظ بخصوصه
بالجزئية والكلي اي عام بان يكون الموضوع له كل مشخص لوحظت
اجمالا بامر كلي يعمها صدقا والاول اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا
خاصا العلم اي المشخص اما العلم جنس فخارج عن مورد القسمة
او معناه كلي والثاني اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام
اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول ووجه حصره في هذه
الاقسام ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اي حاصلا في متعلقه بل

~~بانضمام متعلقه اليه وتعقل بتعقله وهو الحرف لكن قال اولا يكون~~

بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه
بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقله وهو الحرف لكن قال
اولا يكون كذلك بان يكون بحيث حاصلا في نفسه متحصلا بدون
انضمام امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة للمشخصات
وضعا عاما تحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعين فالقرينة
ان كانت في الخطاب يعني خطابه فيها ول ضميري المتكلم والغائب ايضا
فالضمير كانا وانت وهو فان ما يفيد ارادة المعين فيهما من
القرينة انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وان كانت تلك
القرينة في غيره اي غير الخطاب فاما حسية بان يشار الى المراد
بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة كهذا
وذلك فان المعين لما يراد منهما من المعنى المعين انما هو بهذا او عقلية بان
يشار الى المراد باللفظ الذي هو معين عند المخاطب باعتبار
تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب اشار اليه
وهو الموصول كالذي والتي فان المعين المراد من كل منهما انتساب
مضمون صلة اليه المعلوم قبل اقترانها به المعهود كقولك لمن سمع
انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مشيرا بنسبة
مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى
ان هذه الاشارة لا توجب التعين الا بانضمام امر خارجي
مع تلك النسبة كانحصار مضمون جملة مثلا فيما اشير اليه بهذه النسبة
كما سيجيء تحقيقه ولقائل ان يقول كون الحرف وضميري المتكلم والمخاطب

موضوعة

موضوعة للمشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي
ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا الذي مثلا يراد به كلي وقد اجيب
عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المشخص المشاهد وكذا
في الموصول واما ضمير الغائب فالظاهر ان لفظ هو موضوع للجزئيات
المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية
كما يجيء تحقيقه واعترض بان هذه القسمة اي قسمة اللفظ الموضوع للمشخص
وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون هناك
لفظ وضع بامر عام لكل من افراده المشخصة ولم يكن قرينة احدى الثلث
المذكورة كاسماء حروف المباني كالالف والباء وكذا لفظ التعين
واسامي الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام مشتركة
في شيء ومتمايزة في شيء آخر اراد ان ينبه على ما به الاشتراك وما به
الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا فقال الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقول
وتشتمل بالعطف لتكون مبتدأ محذوف الخبر اي هذه التي نذكرها
او بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدأ او من ضميره
في الخبر ولا يحتاج الى الواو مع بقاء الانتظام قوله على تنبيهات يحتمل
ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد بها
المعاني لتكون الالفاظ مشتملا عليها اشتمال الظرف فلا يلزم اشتمال
الشيء على نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام التي علم مما تقدم اطلق
التنبيهات عليه الاول اي التنبيه الاول الثلثة اي الضمير واسم الاشارة
والموصول مشتركة في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها يعني معانيها
هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها تمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا

مستقل بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه ان كانت تلك المدلولات
تحصل بالعقل اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل بحسب
فهمه تماوضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة
حسا والعقلا فهي الاسماء لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك
التنبيه الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص هذا اشارة الى
الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول
مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد الجزئية وعلل ذلك بقوله فان تقييد
الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية اما كون القيد كليا فقط نظرا الى مجرد
الصلة لا يدل الجملي انتساب مضمون الجملة الى ذات من غير تعين
واما اعتبار كلية المقيد مع القيد اي الموصول المتشخص على ما قرر فمن
حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين الا
الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المتشخصات ولا شك
انه كلي مقيد بمضمون الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع متشخصا
بخلاف قرينة الخطاب والحس فان كلا منها يفيد التشخص
فيفهم السامع ما يمتنع فيه الشركة فلذلك كانا اي الضمير واسم
الاشارة جزئيين وهذا اي الموصول كليا وفيه بحث اذ الموصول موضوع
للمتشخص على ما حقق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب
الكلية اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عنده كليا نظرا الى فهم
السامع بمجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر
عن الانحصار الخارجي لا ان الموصول كلي حقيقة والا فلا يستقيم كلامه
اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها في الاستعمال ان اعتبرت

فلافرق

اي اذا كان معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهي اسماء ح

فلا فرق وان لم يعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئية في الكل
لكن لما كان المعتبر ظاهرا بين القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان
قرينة الموصول هي الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها والمص بني
هذه التفرقة على ذلك التنبيه الثالث علمت من هذا ان مما سبق
في مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث صرح بخصوص المعنى
والوضع في العلم والتعدد والمعنى وعموم الوضع في المضمر وعلمت ايضا
ان ذلك فقسم يحزل اي البهام دون اسم الاشارة كما فعله بعضهم ظننا
اي بناء على ظن ان ذلك اي اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه
انما يتعين بقرينة الاشارة الحسية في استعماله في معين دون اصل
الوضع ومدلول المضمر يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه
الفساد ما مر من ان التعيين فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر قوله دون
اسماء الاشارة حال من ضمير اليها ايجابا متجاوزين اياه حيث لم يشمله
التقسيم وقوله ظننا مفعول له للتقسيم التنبيه الرابع تنبيه كشف عن هذا
اي عن التقسيم المذكور ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره
انه لا يستقل بالمفهومية بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات
بل يكون ملحوظا تبعا على انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا المعنى يتضح
غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا
وبالذات وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملا
ومرآة لمشاهدة ملحوظا وهي بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل
وصالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة
للحكم عليها او بها واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة

حظة غيرها

القيام الى زيد فانت في الحالتين مدرك لنسبة القيام الى زيد
لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة
لتعرف حالهما فكأنها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكنك ان تحكم
عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد
يمكنك اجراء الاحكام عليها وبها لانها من باب النسب والاضافات فهو على
الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة بها وهذا كما ان المبصر
قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة
لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها
من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة في تلك الحالة
مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكنك ان تحكم عليها او بها
كما يمكن للصورة وان قصدت الى مشاهدة المرآة بعينها تكون
صالحة لان يحكم عليها او بها وتكون الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم
عليها او بها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساتها
واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا
فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا
بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه وبه كما تقول الابتداء معنى اضافي وبه
كما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزم ادراك متعلقه تبعا وبالعرض
اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته
على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سير
البصرة ولا يخرجه ذلك من الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث
انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما مرآة لمشاهدتهما

تقول عليه

انها

على هيئة الانضمام والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية غير
صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى
ما ذكره ابن الحاجب رح في الايضاح حيث قال الضمير في قولهم ما دل على معنى
في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه
لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره
اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد
اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن
ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم
معناه ~~بدون ذكر متعلقه~~ والحكم عليه وبه في نفسه فانه لا يرجع الى طائل
وايضا فحينئذ لا دليل على هذا الاشتراط في الحروف سوى التزام
ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك بينها وبين الاسماء اللازمة للاضافة
فالفرق الذي ذكروه بان ذكر المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي
تلك الاسماء لتحصيل الغاية التي هي التوصل تحكم واما بيان عموم
الوضع في كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو مشترك
بين الابتداءات المشخصة التي كل منها ملحوظة تبعا ووضع لفظة من له
اى لكل منها وقس على هذا سائر الحروف بخلاف الاسم والفعل
فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه
غير مستقل بالمفهومية غير صالح لان يحكم عليه او به الا ان جزء معناه مستقل بالمفهومية
والحاصل ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الجزئية

اى لا يرجع الى فائدة

تحكم بحت صح

اعني الحدث تم

الحدث وبين فاعله

فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة في تعرف حالهما
الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ والآخر وان كان متعينا في نفسه
بوجه ملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة
لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد
من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني
الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء
آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به ممتازا عن الحرف فلم يبلغ
الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة معتبرة في [illegible]
وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم تضم الى المنسوب اليه كذلك
مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السبب في ذلك
ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل
في مثل قام زيد مستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك في نحو قائم
فلم جاز كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل اجيب
بان النسبة في الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها
اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة
فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضي انفراد المعنى
عن غيره وعدم ارتباطها به ولا تكون ايضا مقصودة بالافادة من
العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فتجعل محكوما عليها
وتارة جانب الوصف وتجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها

فلا

فلا تصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرته من ان مجموع
الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما به ينافي ما ذكره النحاة من
ان المسند في قولنا زيد قام ابوه هو جملة قام ابوه الفعلية اجيب بان المقصود
هنا حكمان احدهما ان ابا زيد قائم والثاني الحكم ان زيدا قائم الاب
ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين صريحا من هذا الكلام
بل المقصود الاصلي احدهما والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود
هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه
ولا به بل هو لتعيين المحكوم عليه وان كان المقصود الثاني فالمسند
هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت
النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك
لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثمه تسمع النحاة يقولون قام
ابوه جملة وليس بكلام لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيها بعد
ذكر زيد وايراد ضمير الدال على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع فافهم
التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل
والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا بانه
ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة اورد عليه
ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع
وفيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه اي
الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها على ان الحدث
ملحوظا ولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات ويحتمل ان يعود
الضمير في قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية التنبيه السادس

في مفهومه او زمانا اعتبر وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة الى الحدث صح

ويعلم منه بما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
اعلم انّ في اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية
مع وحدة لا بعينها ويسمّى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب
والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي كما ذهب
اليه المص في التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم
فلا بدّ من تأويل لهذا الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على
قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كما ان
علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فانّ علم الجنس كأسامة
وضع لمعيّن بجوهره [illegible] للجنس المعيّن فيدل بجوهره على كون
تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام
الشخصية تدل بجواهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص
معهودة متعينة لديه واسد لا يدل على ذلك التعين بجوهره اصلا
بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعين وهو معنى فيه
من خارج بالآلة من نحو اللام للتعريف فالتعين جزء من مفهوم
علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على ان
اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار
التعين وان معنى علم الجنس مثلا معلوم اسند معرفة الفرق الى التقسيم
الدال بمبنى الفرق التنبيه الرابع للموصول عكس الحرف [illegible]
لا فرق بين الموصول والحرف بفهم النحاة ما من الفرق المذكور
وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف ما يدل على معنى في غيره
وتعقله بما اي بذلك الغير الذي هو اي الحرف معنى فيه اي لمفهوم الصلة

الذي

الذي هو معنى فيه اي في الموصول وانما قيدنا الابهام في المعنى بكونه
عند الته مع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع
عند المتكلم التنبيه الثاني من الفعل والحرف يشتركان في انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وبهذا اشارة الى علة امتناع
الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما وهي ان صحة الحكم على الشيء
موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية فيمكن اثبات غيره او
كل من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت للغير فمعنى من مثلا
كما ذكر في الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة كالسير والبصرة
ومعنى ضرب وهو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث يكون
النسبة مرآة لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما ومن هذه الجهة اي كون كل من
مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره [illegible]
لا يثبت له الغير اي لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين
في معناهما وانما قيدناهما بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب
فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث انفسها اي
مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة هي لها متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها وبها ومن قال في من مثلا في تلك الصورة اسمان
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان لانفسها ايضا
في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر
اللفظ وارادة نفسه الزم عليهم دعوى وضع المهملات في قولهم ديز
مهمل او ثلاثة احرف ولا يقدم عليه العاقل فاضلا عن فاضل والفضل
فالصحيح لا يكون امنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا اسما لانتفاء وضعه

ولا فعلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا ياتي الخ
اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وانسوا من حيث
ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار هذا
التاويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام الاسم
الا بتاويل ان ذلك الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو شائع
في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل والحرف كذلك
امتنع الخبر عنهما التنبيه التاسع الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في التنبيه
الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة الافتراق
اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو الحدث كلي واما مجموع معناه
الذي هو الحدث ونسبته في زمان معين الى موضوع ما ففي كليته نظر
بل هو كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء
معين كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى
فاعل بخصوصها فيجعل من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم
ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق
في ذوات متعددة صالحا للانتساب الى كل منها فجاز نسبته الى خاص
منه اي كل واحد منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء
وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك بحسب الوضع
فلا يمكن جعله [مسندا] اليه دون الحرف اذ تحصل مدلوله اي تعقل مدلول
الحرف الذي هو تحصله الذهني انما هو بما يحصل له اي بسببه تحصل مدلول الحرف له
من متعلقه اذا كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل بغيره
فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر في ضمير الغائب

وكليته

الكلام الاسمي واسمين

وتعريف الكلام

باعتبار تمام معناه

وكليته نظر فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب
او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من مشخصات وضعا عاما كليا
فقد علم منه ان في كليته الضمير الغائب باعتبار توهم وضع كل واحد
من افراده لمفهوم كلي كوضع هو لمفهوم الواحد الغائب المذكر نظرا
وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر ووجهه ان كثيرا ما يكون المرجع
اليه للضمير الغائب كليا كما يكون جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد
لكثرته فالجزم بكليته محل نظر فتامل والحق انه قد يكون كليا
وقد يكون جزئيا والمص انما عده من الجزئيات نظرا الى اكثر ائمة
اللغة عدوا المضمرات من المعارف واعتبرها الجزئيات بناء على
ان تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر المقصود
بهذا التنبيه على تفرقة بين الاسماء التي تشابه الحرف في اللزوم ذكر
المتعلق وذلك مثل ذو وفوق فان مفهومهما كلي لانهما بمعنى
صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في الجزئيين اضافيين بالنسبة
الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو لعروض الاضافة فلا يكونان
حقيقيين جزئيين بحسب الوضع بل لتجرد استعمالهما في الجزئيين الاضافيين
اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين ايضا كما
تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة ولهذا لا يصح لان يحمل
على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي وظهر التفرقة بينهما
وبين الحرف جزئي مشخص كما بين [...] التنبيه الثاني عشر
لا يريبك اي لا يوقعك في ريبة وشك تعاور الالفاظ
بعضها مكان بعض اي تناوب بعضها مكان بعض وان

اسم اشارة

... وجزئيته صح

التنبيه

حقيقيين

... او معنى الحرف صح

حاشيه سيد علي على علي قوشجي

فرّ ابالقسم فالمعنى تناوبها اتفاقا بعضها مكان بعض على ان الجملة حال
مؤكدة او المعين الوضع ختم الرسالة بدفع ما عسى ان يخطر ببعض
الاوهام وهو ان الحكم بالجزئية والكلية والعلمية والموصولية وامثالها
للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني فاذا قلت مثلا جائني
ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله في الجزئي
وكذا اذا انحصر في بلدة حفظت التوراة في زيد فقلت الذي حفظ
التورية في هذه البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام
شخصية لاتحاد المراد من كل منهما ومن علم الشخص ووجه الدفع
ما ذكرنا ان المعتبر في الالفاظ هو حال الوضع
والموضوع له في ذو وامثاله كلي وان استعمل
ههنا في شخص فلا يكون
جزئيا بخلاف زيد فانه
جزئي الموضوع له كذلك
وكذا المشخص
الحال في
هذه الصورة
تم تم تم تم
تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله نزلت منزلة المشخص آه يريد ان كلمة هذه ههنا استعملت في العبارات
المخصوصة عند العقل بالصورة الاجمالية على سبيل الاستعارة التحقيقية من
قبيل تشبيه المعقول المستعار له بالمحسوس المستعار منه مبالغة في كمال
التميز والتبين قال المعتصم بلطف الحق لا احتياج الى المعاني المرتبة الموجودة
في العقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه وفي التلفظ
او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه انتهى كلامه
وفيه بحث اما اولا فلان التردد في تقدم هذه الديباجة وتأخرها مما لا
ينبغي ان يقدم عليه عاقل فضلا عن فاضل لانها اجمال ما فصل والاجمال مقدم
وايضا على تقدير التأخير يبقى تعريف المقدمة واخويها بلا مقتض بل يكون
مقتضي التعريف ح في اجزاء الديباجة واما ثانيا فلان الموجود في التلفظ
والكتابة انما هي النقوش والالفاظ الدالة على المعاني لا نفسها وهي محسوسة
ومشاهدة فيكون التعبير عنها بهذه حقيقيا لا تنزيليا لا يقال الموجود حقيقة
وان كان الالفاظ والنقوش الا ان المعاني ايضا موجودة باحد الوجود في
باعتبار وجود دوالها فيكون مشارا اليها باعتبار التنزيل لانا نقول يلزم ح ارتكاب
المجاز مع عدم تعذر الحقيقة ولا يخفى ما فيه وما يقال من ان المجاز انما يرتكب
في هذه ليكون حمل فائدة عليها حقيقيا فمدفوع بانه على تقدير حقيقتها
ايضا يكون حمل فائدة عليها حقيقيا كما سيجيء وعلى تقدير التسليم
لا يكون الحقيقة اولى من اخرى بل السابق اليق برعاية الحقيقة تأمل قوله

قوله الشخص المشاهد المحسوس حق العبارة تقديم المحسوس على المشاهد
لانه اخص من المحسوس وما وقع في عبارة المطول من قوله مشارا بها الى
مشاهد محسوس بتقديم المشاهد فقد قيل في توجيهه انه نبه بتقديم
المشاهد على انه يكفي وحده لاشتماله معنى المحسوس ثم ذكر المحسوس دفعا
لتوهم ان يراد بالمشاهد المعلوم اليقيني لكثرة استعماله فيه ولو مجازا و
ذلك لا يجري ههنا لتقدم المشخص النص في المعنى الجزئي فيقطع عرق
توهم ارادة المعلوم بتة فيبقى ذكر المحسوس ههنا ضايعا قوله فالفائدة
والغاية اه تفريع على التعاريف المنفهمة من التقسيم يعني اذا كان تعريف
كل واحد من الاربعة على الوجه المذكور يكون اختلاف الفائدة والغاية
بالاعتبار لا بالذات وكذا اختلاف الغرض والعلة الغائية توضيحه ان المرتب
على الفعل سواء لم يكن ما لاجله الاقدام او كان يقال له الفائدة والغاية
فالاول لما ان يقال من حيث ان المرتب ثمرة الفعل ونتيجته والثانية ان يقال
من حيث انه على طرف الفعل ونهايته والثاني وهو ما لاجله الاقدام
يقال له الغرض والعلة الغائية فالاول منهما يقال على المرتب من حيث انه
مطلوب الفاعل بالفعل والثاني يقال عليه من حيث انه الباعث و
السبب في صدور الفعل قوله لان الحيثيتين المتلازمتان اي في كلا الموضعين
من القسمين الاولين والآخرين بهذا بيان الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري
وذلك لان اطلاق الاسمين على مسمى واحد اما من جهة واحدة او من جهتين
متغايرتين متلازمتين او غير متلازمتين والاول الترادف والثاني الاتحاد
الذاتي والثالث العموم والخصوص اما مطلقا او من وجه تأمل واستخرج
موادها قوله ودليل اعتبار [illegible] الغرض اه

كأنه جواب سؤال مقدر تقديره ان الحيثيتين اذا تلازمتا فالدليل في
اعتبار كل حيثية فيما اعتبر فيه فأجاب بقوله والدليل اعتبار كل اضافتهم
الغرض اه والسبب في تخصيصهم اضافة كل من الغرض والعلة والغاية
إلى ما اضيف اليه ان الغرض بمعنى المقصود والقصد انما يتصور من
الفاعل بخلاف العلة الغائية فانها بالنسبة إلى الفعل والايجاد وهذا لكن
ينبغي ان يعلم ان تخصيص دليل الحيثيتين الاخريين بالذكر مبني على انه دليل الاول
واضح يعرف من معنى الفائدة والغاية اللغويين قوله فالاولان اعم الخ تفريع
كأنه لما بين حال كل من القسمين الاولين والاخريين في انفسهما من الاتحاد
والتغاير الاعتباري عمدا اراد ان يبين النسبة بين الاولين والاخريين فقال
فالاولان آه قوله ويجوز ان يكون مجازا فيكون من مجاز ان مجاز في النسبة ومجاز
في الطرف فكان عليه ان يختار في المشار اليه بهذه ما اختاره غيره من المعاني
لا العبارات العقلية فيكون في الطرف فقط اللهم الا ان يقال نبه بذلك
على ان الفائدة تحمل على العبارات حقيقة لغة وعرفا كما صرح به قوله وجه
الترتيب يريد به وجه ضبط الرسالة على الترتيب الذي اشرنا اليه في مقام الاجمال
وبين وجه الضبط على النسخة التي لم توجد فيها تنبيه بناء على انها ليست
بصحيحة عنده كما يشير اليه ونحن نقول عليه قوله والمراد بالمقدمة ههنا آه
اعلم ان مقدمة الكتاب في عرف ارباب التدوين ما قدم امام المقصود
من الفاظ لانتفاع بها فيه علما كان او غيره والانتفاع بالذات انما هو بالمعاني
وهو بواسطتها يحصل بالالفاظ الدالة عليها فالمقدمة حينئذ تشمل مقدمة
العلم التي فسرها ههنا وغيرها والمقصود في الرسالة غير مقدمة العلم اذ
المقاصد المذكورة فيها هي معرفة المفهومات الاصطلاحية لفن من الالفاظ

الالفاظ التي تستعمل في العلوم العربية وهي من مبادي تلك العلوم لا
اختصاص لها بعلم منها فان اريد بالمقدمة المعاني المخصوصة يكون من
قبيل اطلاق اسم الكلي على الجزئي واطلاق الكلي على الجزئي باعتبار خصوصه
وتشخصه تجوز كما حقق في موضعه وان اريد بها الالفاظ يكون ايضا
تجوزا من اطلاق اسم المدلول على الدال هذا على تقدير ان يراد بالمقدمة مقدمة
العلم على ما فسرها به اما اذا اريد بها مقدمة الكتاب على ما فسرنا به يكون
الامر بالعكس هذا لكن بقي عليه بحث ان تفسيره المقدمة بين المعاني والعبارات
لا يلايمه ما ذكره في عنوان الشرح من ان المراد بالمشار اليه بهذه العبارات
العقلية ثم صرح في وسط بان المقدمة جزء منها حيث قال تشتمل اشتمال
الكل على الاجزاء والامر في ذلك سهل قوله وما وقع في بعض النسخ آه بالغ
في بطلانه حيث نسب السهو الى طغيان القلم الذي لا شعور له واقول لعلها
بما هو الاصل في الاشياء ان النسبة لما كان تخيلا وتتمة المقدمة كما ان
الخاتمة كذلك بالنسبة الى التقسيم كان قسما من الرسالة فذكره في الافتتاح
في مقام الاجمال الا انه لما كان تعلقه بالمقدمة اشد من تعلق الخاتمة بالتقسيم
كما اشار اليه قدس سره واعتباره في نفسه احط من حيث ان جنوحه غير معتبر
قصد التكثيف تابعا عاوده بنكرة على خلاف اصل للعادة والشعار يكون قسميه
للرسالة ليست كقسمة باقي الافتتاح وترك الاصل لنكتة باعثة اصل
ووجه الضبط على هذه النسخة ان يقال المذكور في هذه الرسالة من العبارات
اما ان يكون لافادة المقصود اولا الاول التقسيم والثاني اما ان يكون لتكميل
المقصود او لاعانة الشارع في الشروع في المقصود والاول الرابع والثاني
اما ان يكون معينا بالذات او مكملا المعين بالذات وتتمة له والاول الاول

والثاني الثاني **قوله** هذا الذي نشرع فيه من الاحكام وما يتعلق بها ان اريد
بالمقدمة المعاني او الالفاظ الدالة عليها ان اريد بها الالفاظ والعبارات
قوله او بالعكس اي خبر مبتداء هذا الذي نشرع فيه من الاحكام وما
يتعلق بها او الالفاظ الدالة عليها على كلا التقديرين **قوله** اما جعل مجموع
هذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب وذلك
لان المقصود ح يكون خصوص العبارات دون المعاني وذلك وان صح في نفسه
الآلة لا يستقيم ههنا لانه يلزم ان لا يكون المقدمة مقدمة يستعار بها
ولا التقسيم من يستعان عليه بالمقدمة لان المقدمة ما يعين على حصول
المطلوب ولا شك ان هذه الالفاظ من حيث هي لا دخل لها في حصول
التقسيم من حيث هي اذ الحل هناك ايضا كذلك واللازم باطل ضرورة
فالاولى ان القول لخطاء بدل فغير مناسب فان صحيح الحمل برعاية جانب
اللفظ وجعل افادة المعاني على سبيل التبع يلتفت بجانب مفهوم المقدمة
ومن الرسالة ليعتصم عن الخوض في الباطل والله ولي الانعام وبيده
ازمة الاعتصام **قوله** مصدر بمعنى الرمي يعني مطلق الرمي كما يدل
عليه قوله فيما بعد لكن خص آه قال المعتصم بلطف الحق هو الرمي من الفم
لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظة الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس
انتهى كلامه اقول يفهم مما ذكر في الصحاح خلافه حيث قال فيه قولهم
هو السمح من لافظة يقال هي العنبر ويقال الرحى ويقال البحر لانه يلفظ العنبر
والجواهر انتهى ولا يخفى ان هذه الاحتمالات لا تقيد ان اللفظ عندهم
مطلق الرمي لا الرمي بالفم **قوله** فلا يقال لفظة الله بل يقال كلمة الله
تفريع على تخصيص اللفظ في عرف اللغة لما هو صادر من الفم والحق ان عدم

عدم قول لفظة الله لعدم اذن الشرع اذ اسماء الله تعالى توقيفية
والا فكما يطلق الكلمة لا باعتبار اشتمالها على اللفظ العرفي فيطلق اللفظ
ايضا كذلك ولم يطلق اصلا **قوله** من الحروف الاولى ان يقول من الحرف
بلفظ المفرد **قوله** وهذا المعنى اعم من الاول اي المعنى الاصطلاحي
للفظ اعم من المعنى العرفي اللغوي له لان الصدور من الفم في الاول
بالفعل وفي الثاني اعم من الفعل والمراد به في الرسالة هو الثاني
لا الاول **قوله** اما الجنس من حيث حصوله في بعض آه يريد ان اللام
فيه ليس للاشارة الى الجنس من حيث هو لان اللفظ من حيث هو
يعم الموضوع وغيره والمعتبر في هذه الرسالة المبحوث عنه هو اللفظ
الموضوع الذي هو نوع من مطلق اللفظ لا غير فلا بد ان يراد به ح
العهد الذهني او العهد الخارجي امتناع ارادة الاستغراق ايضا و
هو ظاهر واقول موضوع المقصود من هذه الرسالة وان كان اللفظ
الموضوع لكن البحث في المقدمة يجب ان يكون عن تقييد اللفظ بالوضع
لتميزه موضوع البحث او موضوع الفن لا بد وان يعلم خارج الفن
بالبداهة او بالكسب ثم يبحث عنه فيه فح يكون البحث في المقدمة
عن تعليق الوضع على وجه مخصوص بجنس اللفظ لا عن اللفظ الموضوع
كما قال يحتاج الى التاويل لا عن الوضع كما قيل وجعل معرفة اقسام
اللفظ مقدمة المقاصد في التقسيم واعرض عن افادة تقييد اللفظ
بالوضع مع ان المذكور من افادة الوضع صريحا انما هو قسم واحد بخلاف
افادة التقييد لانه تمسك بالقليل واعرض عن الكثير وايضا لو كان الامر
كما ذهب اليه هذا القائل لوجب على ... ان يعنون البحث باللفظ

٨٠٢

ويقول وضع اللفظ قد يكون لشخص آه والحمل على التأويل في السعة
ما عليه التعويل وقول المص في التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يقبل آه
يؤيد ما ذهب اليه الشارح نظراً الى ما قبل لا الى ما قلنا هذا لكن بقي
على الشارح انه كان عليه ان يفسر الوضع لغة واصطلاحاً كما فسر
الطرف الآخر من المط وهو اللفظ ولم يفسره ونحن نقول في تفسير
الوضع لغة جعل الشيء في حيز ومكان واصطلاحا تعيين الشيء
بازاء المعنى بحيث يفهم منه اذا اطلق او احس قوله ابتداء متعلق
بيقتضيه احترازا عما يقتضيه التقسيم العقلي ثانيا فانه بكل الاقسام
ح باعتبار انقسام الاقسام كما سيأتي في التقسيم قوله وهذا القسم
يجب ان يكون معناه اى الموضوع له متعددا تحقيقا لمعنى العموم و
والاشتراك قوله بل حكموا باستحالته آه يريد ان وضع اللفظ للمعنى
يتوقف على تصور المعنى اما بخصوصه او بامر يشمله ويحيط به
ليمكن استعماله في اى فرد اريد منه وهذا القسم ليس كذلك فلا تحقق
له وهذا هو مراد الفاضل قدس سره حيث قال واما كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فمستحيل لان الكليات تدل على مشخصاتها
اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات وليست المشخصات
كذلك بالقياس الى الكليات كما لا يخفى فاندفع ما قيل عليه ان الدليل
لا ينطبق على المدعى اعلم ان فرق ما بين التعريف والوضع حيث
جوزوا التعريف بالاخص ولم يجوزوا الوضع للاعم بواسطة تصور
الاخص تأمل قوله واكتفى بذكر القسمين يعني في المقدمة والا
فقد ذكر الثالث في التقسيم تبعا للمتن واليه اشار فيما بعد بقوله

بقوله فيما هو المقصود الاصلي قوله والاول وان كان كذلك اى مثل الثالث
في الظهور وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود اما الظهور فلعدم المخالفة
بين الوضع والموضوع له فيهما واما عدم تعلق الغرض فلما ذكر قوله
لما شارك الثاني في تشخص المعنى بعينه في الركن الذي هو داخل في الوضع
فاندفع ما قيل ان الثالث ايضا يشارك الثاني في اعتبار الامر العام
فالتعرض الاول لذلك الغرض دونه ترجيح بلا مرجح لان المشاركة في الداخل
ترجح التعرض له قوله ويحتمل ان يكون صفة كاشفة يعني يحتمل ان يكون
الغرض من قوله بعينه تعريف التشخص وتنبيه كما هو شأن الصفة
الكاشفة ويكون المعنى ح اللفظ قد يوضع لشخص ملتبس بالتعين وح
تفوت المقابلة لانه ح اعم من الثاني لاطلاقه وتقييد الثاني تأمل
قوله ويحتمل ان يكون في مقابلته آه اى يكون قوله بعينه تقييدا للوضع
بما يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى ح يوضع اللفظ لشخص باعتبار
تعقله بعينه ونفسه لا باعتبار امر آخر قوله اى يعين لفظ بازاء كل
واحد من افراده الشخصية يدل بظاهره على ان اللفظ موضوع في عبارة المص
متحد في غير موضعه وقوله لكل واحد متعلق بيقال بمعنى التعيين على ما
صرح به السعيد بلطف الحق الشرواني حيث قال لفظ موضوع في قوله
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يقع موقعه لان الوضع انشاء
احداث الوضع لا يصح اذ لو لم يتحقق بعد حتى يكون هذا مطابقا للواقع
ونحن نذكر في توجيه كلامه وجهين يندرج بكل منهما ما قيل عن مرامه
الاول ان جملة هذا اللفظ موضوع انشاء لاحداث الوضع لا خبر عن وضع
سابق حتى يرد عليه انه لم يتحقق الوضع بعد آه الثاني انه خبر عن

عن وضع سابق النعقل مطابق له اكتفى بذكره عن السابق لدلالته عليه تقديره
بعقل المشترك فيوضع اللفظ بواسطته لكل واحد من متشخصاته ثم
يقال بهذا اللفظ موضوع لكل آه اخبارا عن ذلك الفعل النفسي ولم يكتف
بالوضع السابق لعدم دلالته على هذا القول مع انه لابد منه في الوضع ليطلع
الغير عليه فلا يكون عبثا وذكرهما معا يوجب الاطناب وهو غير مرغوب
في هذا الكتاب لا يقال يمكن حل كلام الشارح على الوجه الثاني من الوجهين
بان يجعل قوله اي يعقل لفظ آه تفسيرا للوضع السابق المقدر لا المذكور
لانا نقول يأباه ما سيجيء من قوله وانما عبر عن ذلك التعيين آه وينبغي
ان يتنبه لنكتة تعبير المص عن اللفظ الموضوع بهذا اللفظ في قوله
يقال بهذا اللفظ وهي ان اللفظ الموضوع يجب ان يكون متشخصا
ممتازا عن غيره كما ان الموضوع ايضا كذلك ان قيل فاذا وجب ان يكون
الموضوع له معنا ممتازا عن غيره فما الفرق بين المعرفة والنكرة قلت
الفرق باعتبار الحيثية اذ المعرفة هو اللفظ الموضوع لمعين من حيث
التعيين والنكرة هو اللفظ الموضوع له لا من تلك الحيثية **قوله** كما في معا *[حاشية: في]*
الحروف فان معاني الحروف معان مقيدة بتعلقها بالضمية والمشترك
هو المطلق في ضمن ذلك المقيد وداخل فيه فالمشترك ذاتي له مثلا معنى
من ابتداء مخصوص متعلق بالبصرة والمشترك ابتداء مطلق قال المعصم
بلطف الحق ان كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف بل في حرف من الحروف
مم انتهى ولسنده ان المشترك بين المتشخصات ان مستقل لما سيجيء كما
اختاره من ان الكلي يستصحب الاستقلال وجزء معنى الحرف غير مستقل
كما ان كله غير مستقل وايضا ان الذاتي لابد وان يحمل على ما هو ذاتي له فظ

فظ ان المشترك لا يحمل على معنى الحرف اذ معناه لعدم الاستقلال لا يحمل
ولا يحمل عليه فلا يكون ذاتيا له واقول ان معنى الحرف لما كان امرا مقيدا
على ما سيجيء تحقيقه كان في ضمنه مطلق النسبة تحقيقا لمعنى التقييد و
ذلك المطلق من حيث انه جزء المقيد المعبر عنه بالحرف غير مستقل كما ان
الكل من هذه الحيثية كذلك فلا يحمل ولا يحمل عليه ومن حيث انه جزء المقيد
المعبر عنه بلفظ الاسم كلفظ الابتداء مثلا يكون مستقلا كما ان الكل *[حاشية: عليه]*
المخصوص من هذه الحيثية ايضا كذلك فيكون من المطلق والمقيد محمولا ومحمولا
كما يشير اليه الشارح في النسبة الرابع من الخاتمة وبالجملة ان العام المشترك
يلاحظ ويجعل مراة لملاحظة خصوصياته فيوضع الحرف لتلك الخصوصيات
المندرجة تحت اندراج المقيد تحت المطلق فاذا عبر عنها بالحرف يكون
غير مستقل واذا عبر عنها بالاسم يكون مستقلة والمطلق على كلا التقديرين
جزء لها وذاتي غير مستقل على الاول ومستقل على الثاني **قوله** كما توهم
بعض هو العلامة التفتازاني ومن تابعه من حيث قال المعتبر في المعرفة
هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع سواء كانت في الوضع ايضا متعينة
كالاعلام الشخصية اولا كالمضمرات والمبهمات وسائر المعارف
فان لفظة انا مثلا لا يستعمل الا في اختصاص معين اولا يصح ان يقال
انا ويراد به المتكلم لا بعينه وليست موضوعة لكل واحد والا لكانت
مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم ولا موضوعة لواحد منها
والا لكانت في غيره مجازا وبطلانه ظ فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم
كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض وضعها له استعمالها في افراده
المعينة دونه **قوله** اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا يريد ان التعيين

وحده بدون اشعار الغير به واظهاره له لا يكفي لتحقق الوضع بل لا بد من
اظهاره وذلك انما يحصل غالبا بالقول وانما قال غالبا لانه يمكن التعيين
بالكتابة وغيرها قوله بقوله آه بدل الكل من قوله بالحيثية قوله لئلا يتوهم آه
اعلم ان دفع هذا التوهم يكفيه قيد دون القدر المشترك فبقي حيثية لا يفهم
ولا يفاد آه ضايعا بل مخلا بالمراد اذ لا يوهم لا حد في ان المفاد غير المشخص
من العام المشترك حتى يدفع بهذه الحيثية الا ان المص نبه على ان من قال
بوضع هذا العام المشترك ينبغي له ان لا يستعمله الا فيه ليكون حقيقة على
اصله فنزله منزلة من قال انه يستعمل في الموضوع له الذي هو القدر المشترك
لما معه ما ان تامله ان يدع عما ذهب اليه من المخالفة بين الموضوع والمستعمل فيه
فقال دفعا له بحيث لا يفهم آه اي وضع لكل واحد من المشخصات بحيث
يكون المستعمل فيه الواحد بخصوصه دون القدر المشترك الموضوع كما
قال به الغير على ما يقتضيه دليل الاصل ففي هذه الحيثية تحقيق لمرامه وتخطئة
لكلام غيره حيث جرى على خلاف مقتضى الاصل كذا ينبغي ان يفهم هذا
الكلام في هذا المقام قوله مفهوم كلي واحد يعني القدر المشترك الذي
هو ذاتي في الحروف وعرضي في غيرها قوله حتى يستعمل فيه آه هذا مبني على
الاصل الذي ذكرناه قبيل هذا من الاصل كون المستعمل فيه هو الموضوع له
والا لم يقل بهذا الوهم احد حتى يدفع بل من قال به قال بالوضع للعام والاستعمال
في الخاص قوله وغير مفهوم الاول لان يقول وغير مفهوم من التفهيم قوله حال
من واحد مخصوص يعني لما قيد الوضع بالحيثية لدفع الوهم الذي ذكرناه سابقا
قيد الحيثية بهذا القيد تاكيدا للدفع وزيادة لرد امكان الوهم فحينئذ يندفع
ما اورده عليه المعترض بلطف الحق حيث ان في قول المص دون قدر

قدر المشترك رد لمن خالف بخلاف ما اذا جعل حالا من واحد بخصوصه فانه
لم ينازع احد في انه لا يقاربه القدر المشترك على انه يمكن ان يناقش فيه
بان يقال ان اراد بقوله لم ينازع عدم المنازعة بالفعل فمسلم لكن المراد انما
هو لا امكان المنازعة دون وقوعها وان اراد به عدم امكان المنازعة فمسلم
والا لكون قول المص بحيث حشوا زائدا ثم قال بقوله دون القدر المشترك
متعلق بوضع المواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل واقول لما بين فائدة هذا
القيد ومتعلقه على زعمه لزمه ان يبين فائدة قيد الحيثية ايضا وعلى زعمه
يقع بلا فائدة مع الظاهر ان تاخيره عن قيد الحيثية يابى تعلقه بما قبلها
تدبر لا يقال يخرج عن التعريف حينئذ تقييد الموضوع له بقيد الحيثية مثل لفظ
هؤلاء مما وضع لمشخص وافيد به غير واحد لانا نقول المراد بواحد في كلا
الموضعين المشخص المتعين واحدا كان او اثنين او جماعة بقرينة دون
القدر المشترك الذي هو كلي ولا يبعد ان يجعل هذا فائدته بل حمل الفائدة على
هذه الفائدة اولى تامل قوله فلا يقال هذا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم
المشار اليه اضافة المفهوم الى ما بعده بمعنى اللام من اضافة المدلول الى
الدال فان قيل قد يراد بلفظ هذا مفهوم هذا مفهوم المشار اليه الذي هو القدر
المشترك كما اذا تقدم في الذكر فيشار اليه بهذا قلنا الاستعمال هذا حينئذ يكون
مجازا والكلام في الحقيقة قوله واذا كان كذلك فتعقل آه اشارة الى
ان الفاء في فتعقل للتفريع اي اذا تقرر ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل
واحد من المشخصات المتعلقة بذلك المشترك قوله معطوف على الخبر لا يخفى
ما في جعل آلة جزء التعقل من المسامحة ويظهر لك وجهها بالتامل في
المعطوف عليها قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بالنظر الى آلته الذي هي

هي القدر المشترك الكلي وبهذا المعنى يقال الموضوع المفهوم الكلي بالوضع
الكلي وضعا كليا واما بالنظر الى نفسه باعتبار انه وضع واحد لمشخصات
متعددة فيتحقق تحته اوضاعا متعددة باعتبار تلك الاشخاص **قوله**
اي اللفظ الموضوع فسر ذلك باللفظ الموضوع بناء على ما زعم من ان المبحوث
عنه المعتبر هو اللفظ الموضوع وفسر المعتصم بلطف الحق بالوضع بناء
على ما زعم ان الكلام حقيقة في اقسام الوضع فورد عليه ظاهر ذلك المشار به
الى البعيد وعدم ظهور صحة حمل مثل اسم الاشارة عليه فاشار الى دفع
الاول بقوله اشار بلفظ ذلك الى الوضع لمثل له ولم يكتف بان يقول
مثل اسم الاشارة كما هو الطريقة السابقة في مقام التمثيل ايماء الى
كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه حتى انه نزله منزلة المحسوس
المشاهد واشارة الى بعده عن المخاطب لكمال دقته وغموضه هذا كلامه
وفيه نظر اما اولا فلان لفظ هذا يقوم مقام ذلك في النكتة التي ذكرها
من كمال الاهتمام بتمييزه وتوضيحه مع انه واقع موقعه اللائق به بخلاف
ذلك فانه ليس في موضعه وان حصل به النكتة واما ثانيا فلان رعاية
النكتة الاولى من كمال التمييز والتوضيح في ايراد لفظ ذلك لا يلايم ان يراعى
فيه كمال الدقة والغموض الذي هو ضد المحسوس فتامل وبقي الورود
الثاني بلا دفع ووقعه بالتاويل لتصحيح الكلام ما عليه التعويل في
سعة المتعلم فينبغي ان يحمل ذلك الحمل على ظاهره كما ذهب اليه الشارح
فتقل المؤنة وما كثرتها الا لقلة الفطنة وعدم ولي العصمة **قوله**
نزل ذلك الامر آه اي نزل المشار اليه بذلك وهو اللفظ الموضوع آه
وهو كلي لصدقه على كثير [illegible] مثل اسم الاشارة والموصول وغيرهما منزلة

منزلة المشار اليه المحسوس لكمال التمييز الحاصل بالبيان السابق وهو قول الشيخ
وقد يوضع له باعتبار امر عام آه فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص الجزئية
المحسوسة والنكتة في الاشارة الى المثل له بذلك وارتكاب المجاز بالتشبيه
والتنزيل مع ان التمثيل يكفيه ان يقول مثل اسم الاشارة على ما هو الشائع في
مقام التمثيل كمال [illegible] الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه حتى انه نزله
منزلة المحسوس المشاهد **قوله** اي كل واحد من افراد مفهوم آه تفسير للمشار اليه
واشارة الى ان اللام فيه للاستغراق فيكون المشخص صفة له باعتبار الافراد
المرادة به لا صفة له من حيث هو وهذا هو المراد بقوله المشخص صفة لكل واحد آه
قوله ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه اي المطلق لانه كلي لا يمنع الشركة
والمشخص جزئي يمنعها الظاهر انه اراد بهذا ان وصف المشار اليه بالمشخص
قرينة على ان المراد بالمشار اليه ههنا الافراد لا نفسه من حيث هو **قوله**
بتاويل اللفظ قال المعتصم بلطف الحق يجوز ان يكون التانيث التعدد والمستفاد
من كلمة مثلا فيكون موصوفه ح خبر الهذه المشاركة اخوانها من اسماء
الاشارة قوله ومسماه المشار اليه المشخص جملة ثانية هذا ولا يخفى ان
هذا التاويل والذي ذكره الشارح وان صلح لصحة حمل موصوعه لكن فائدة او
لا نزاع لاحد لان كون هذا موضوعا انما النزاع في كيفية الموضوع له من كونه
شخصا او غيره وقال ايضا لا يبعد ان يكون موضوعه تركيبا اضافيا من
قبيل الحذف والايصال فلا يريد به حذف المعمول الذي هو مضاف اليه
في المعنى لان حرف تضيف معنى عامله الى ما بعده فيكون تركيبا معه تركيبا
اضافيا بحسب المعنى والايصال ايصال البيان به والتقدير ههنا هو
المشار اليه المشخص حذف المعمول من اللفظ استغناء بما ذكر في البيان

البه

موضوعه

من الجملة الثانية ايجازا واختصارا وح يكون الجملة الثانية بيانا للمقدر
وتسمية بالمسمى وعلى هذا التقدير يظهر فائدة الجملتين لكن لا يخفى
ما فيه من البرودة المنافرة فالاولى ان يجعل من باب التنازع اعمل الثاني
وحذف المعمول من الاول مع الجار لما يقتضيه الاول وما قيل من عدم التناسخ
التذكير والتأنيث في هذا في تركيب واحد لسنه ما قيل كيف وقد تضمن
الاشارة الى جهته وقد وقع نظيره في كلام نعلله ومن يقنت منكن وتعمل
صالحا بتذكير يقنت وتأنيث تعمل قوله على انه من قبيل الاسماء لانه ح يكون
مبتدا والمبتداء لكونه مسندا اليه لا يعبر فيه الا الذات الذي هو مدلول
الاسم فيكون اسما وانما قال من قبيل الاسماء ولم يقل اسم من الاسماء
لانه في صورة الصفة ويجوز ان يكون باقيا على صفته خبرا لها قوله
ومسماه ح بيان له يعني ومسماه على التقدير ان يكون موضوعه مضافا الى
ضمير هذا يكون بيانا وعطف تفسير لموضوعه وبه يظهر معنى اضافته الى
ضمير هذا والمشار اليه المشخص خبر له او فاعلا قوله كي اذا حكمت على كل
متنظير لملاحظة الافراد المشخصة باعتبار تعلقها بامر يعمها لا تمثيل قوله
الثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق اي يكون معلوما التزاما لا صريحا
بحيث يحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه
وسوقا لاجله والا فلا يكون تاكيدا لا تنبيها قوله وليس ما ذكره آه دفع
لما يكاد ان يورد ههنا من ان ما سيأتي من قول المص لاستواء في نسبة
الوضع اه دليل للحكم فكيف يكون بديهيا فاشار الى دفعه بقوله وليس
ما ذكره اه قوله اي ما صدق عليه اشتراك اللفظ او بالقبيل المقول اي
ما يقال على [illegible] قوله فهذا الفرق لزوم التعيين

في المعنى اي في معنى ما هو من هذا القبيل وعدمه اي عدم لزوم التعيين
في المشترك وهذا الفرق اعتباري لوجود التعيين في الاعلام المشتركة
ايضا بخلاف الفرق الثاني فانه حقيقي فالاولى تقديمه بل الاقتصار عليه
قوله والمحذوف المذكور اي المحذوف مبتداء كان او خبرا هو المذكور اي التقسيم
هو المذكور اي التقسيم في الرسالة او المذكور في الرسالة هو التقسيم على ما مر
في المقدمة والمذكور في الرسالة عبارة عن التقسيمات الآتية قوله ومعنى
التقسيم ضم قيد بن آه التقسيم اما تقسيم الكلي وهو الذي ذكره واما تقسيم
الكل وهو تفصيله وتحليله الى اجزائه فيكون كل جزء قسما منه
والفرق صحة حمل المقسم على الاقسام في الاول دون الثاني والمراد ههنا هو
الاول قوله ليصير ذلك العام اي الكلي بانضمام كل قيد من القيود المتباينة والمتخا
قسما مباينا للآخر بحسب الصدق كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان
او غير مباين كالكاتب والضاحك ايضا بالنسبة الى الانسان ويسمى الاول
تقسيما حقيقيا والثاني اعتباريا قوله وما نحن فيه من هذا القبيل اي الحقيقي
وفيه ان يغلب ويزيد ويشمل مما اجتمع فيه العلم والفعل قوله وحاصله مجملا آه
حاصله مبتداء خبره تقسيم ومجملا حال او تميز من النسبة واولا ظرف خبر المبتداء
اي حاصل التقسيم المذكور في الرسالة حال كونه مجملا تقسيم اللفظ في اول المرتبة
الى ما مدلوله كلي او مشخص آه قوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وذلك لتعقله
مع تشخصه المانع من فرض الشركة ولا يقبل فرض اشتراك الجزئي محال
قوله فقلنا معنى قولنا كل لفظ آه حاصله ان كبرى القياس المشار اليها
في الرسالة بقوله اللفظ مدلوله آه منفصلة حقيقية وصغراه هي قوله
المعترض هو والقسمة اللفظ الموضوع قضية طبيعية فلا تنتظم منهما

قياس منتج لعدم تحقق شرطه وهو اندراج موضوع الصغرى تحت موضوع
الكبرى هذا اذا حمل اللام على الاستغراق كما صرح به واما اذا حمل على لام الجنس
كما ذهب اليه المعتصم بلطف الحق فلا يصلح هذا الجواب اذ المحلى ح ما اشار اليه
هذا القائل من انه لا حكم ح لان الغرض من التقسيم انما هو تحصيل الاقسام بضم القيود
الى المفهوم المقسم دون الحكم كما ان الغرض من التعريف كشف الصورة لا الحكم
عليها بشيء ولا يخفى ان اللام فيما نحن فيه انما هو الاستغراق دون الجنس لان المقسم
هو ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمعنى لانه المتصف مدلوله بالكلية والتشخص
دون مفهوم قولنا اللفظ الموضوع لمعنى فانه مركب تقييدي يصدق على كل
ما وضع لمعنى كلي كرجل وجزئي كزيد فبالنظر الى مثل هذا المقام لابد لحل
المغالطة من هذا الكلام نعم يرد على الشارح انه اجاب به في حل المغالطة
وان وافق مراد المص في هذه الرسالة لكنه يخالف تعريفه للتقسيم في عنوا
بل يجعل عكس ما ذكر في هذه الرسالة والجواب ان التقسيم اما لتحصيل
الاقسام وايجادها واما لحصر الاقسام وضبطها فالاول هو الذي عرفه في عنوان
التقسيم وهو باعتبار المفهوم والثاني هو المذكور في الرسالة وهو باعتبار
الذات والاول لا يشتمل على حكم وان فرض فيه تردد فهو لمنع الخلو دون الجمع
ضرورة لصدق المفهوم الكلي على جميع الاقسام والثاني لا يخلو عنه ويكون القضية
فيه منفصلة حقيقية ان كان التقسيم حقيقيا وهذا هو السر في اعتبارهم
للتقسيم مرة باعتبار المفهوم ومرة باعتبار الذات ومن هنالك تسمعهم
يقولون بالانفصال الحقيقي فيه وبمنع الخلو ايضا تامل فيما تلوته عليك
تغر به في مواضع عديدة من الباب ويحيط علما بما ذكره فيه اولو الالباب
فالجواب ان [illegible] اه اقول هذا الحق لا يصلح للحل لان المقسم

المقسم لازم الاقسام ذهنا وخارجا لامتناع وجود المقيد الذي هو القسم
بدون المطلق الذي هو المقسم ذهنا وخارجا فاذا كان الاقسام لازما للمقسم
ذهنا بواسطة صدق المقدمة القريبة فيعود المحذور المذكور بالنظر الى الذهن
فالصواب في الجواب ان يقال ان اردتم بالمقسم الملزوم مفهوم
المقسم المشتق فالملزوم الاول مسلم لكن الثاني ممنوع لان اللازم للاقسام
هو ما صدق عليه المقسم لا نفسه وان اردتم به ما صدق عليه مفهوم
المقسم فالملزوم الاول ممنوع لان الانقسام مرتب على التقسيم الذهني قبل
اعتباره فكيف لازما قوله ولازم الشيء اه اشارة الى عدم صدق المقدمة
القريبة التي هي صدقها شرط في انتاج قياس من المساواة قوله باعتبار آخر
متعلق بملزوم قوله اي اما مدلوله ذات الاولى ان يقول اي مدلوله اما
ذات بتقديم مدلوله لئلا يلزم احد الامرين اما خلو اما عن المعطوف
او تقدير مثل في كل عديل فتردداد كلامه قوله وح يستقيم قوله وهو اسم
الجنس اي تقدير المبتدا وهو مدلوله اما ارتكاب التجوز في الاطلاق
فيستقيم حمل قوله وهو اسم الجنس على ضميره الراجع اليه على ظاهره
وان يرتكب التأويل في الاول بان يجعل الاول عبارة عن المدلول الكلي
كما وقع في حاشية نقلت عن الفاضل قدس سره في هذا الموضع فلابد
منه في الثاني وهو حذف المضاف من خبره اي مدلول اسم الجنس
ليعلم الحمل لكن التأويل في الاول اولى ليكون التقسيم بالذات اللفظ
دون المعنى قوله وجد فعال من حدث خبرا للمبتدا والعامل فيه معنى
وهو مدلوله فان خبر المشتق معمولة في المعنى فيكون الدلالة فيه الدلالة
اللفظ وشهر وحده في الحال برفع الالتباس بالصفة فيصح وقوعه حالا

عن النكرة من غير تقدير **قوله** اي الاشارة الحسية بدليل ما عطف عليه
من قوله او العقلية تفسير للتحيز بمعنى حصول الشيء في الحيز تبعًا لحصول
الغير فيه لخروج صفات الله تعالى وصفات المجردات ح وتبعيته صفات
المجردات بالاشارة العقلية تأمل **قوله** اما ان يعتبر النسبة من طرف الذات
اقول لما كانت المشتقات كلها مشتركة في تعريف الوصف وهو ما دل على
ذات باعتبار معنى وهو الملحوظ من ذكره ناسب ان يعتبر النسبة من جانب
الذات في المشتقات واما الافعال فبعكس المشتقات كما يفهم من تعريفها
ولعل هذا مراد الفاضل قدس سره في حاشية نقلت عنه وهي ان معنى اعتبار
النسبة من طرف الذات ان يؤخذ الذات من حيث انه مقيد بالحدث بان
يكون الذات متقدما بالاخذ على كونه مقيدا بالحدث وان معنى اعتبار النسبة
من طرف الحدث ان يأخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره بان يكون
الحدث مقدما على كونه منسوبا الى غيره انتهى كلامه واعترض عليه من سعد
بلطف الحق بان ذلك غير مناسب في الاول وان كان له وجه في الثاني وتكلف
في دفعه بان ذلك مجرد اصطلاح وبما ذكرنا ظهر وجه المناسبة فلا تغفل **قوله**
فان قيل المراد بالذات آه اعلم ان تقسيم المدلول الى الحدث وحده والى غير
الحدث وحده وقعت في حاشية نقلت عن الفاضل قدس سره وتبعه الشارح
ايضا حيث قال سابقا اللفظ الذي هو مدلوله كلي مدلوله اما حدث وحده
او غير حدث وحده او مركب منهما فورد عليه ان المراد عليه من الذات غير الحدث
وحده وغير الحدث وحده يتناول الذات وحده والذات مع الحدث لانه
سلب المقيد وصدقه اما بسلب القيد مع المقيد وهو الذات وحده او سلب
القيد وحده فلا يوجب اعتبار الغير مع الحدث هو غير المركب من الذات والحدث

والحدث فيكون الذات الذي هو غير الحدث فردا ان يكون القسمة ثنائية
لا ثلاثية فاجاب بقوله قلنا آه حاصله ان غير الحدث وحده ليس
سلب المقيد بل القيد انما هو قيد لعامله المعنوي اعني مدلوله لانه
حال من نفس الغير الذي هو معموله معنى على نسق المعطوف عليه
وح يكون مصدوقه فردا واحدا وهو الذات ولا يخفى ان هذا السؤال
والجواب انما يتوجه الى كلام الفاضل ومن تبعه لا الى كلام المص **قوله**
وان كان مترددا بين النفي والاثبات آه يعني يمكن ان يردد هذه القسمة
بين النفي والاثبات في تقسيمات ثلثة بان يقال اللفظ الذي مدلوله
كلي اما مدلوله حدث وحده اولا الاول المصدر والثاني اما ذات وحده
اولا الاول اسم الجنس والثاني اما مركب منهما ومن نسبته من طرف الذات
اولا الاول المشتق والثاني ان اعتبر من طرف الحدث هو الفعل فالقسمة
المورودة ثلثية والاخير منها مرسل **قوله** بمعنى المخاطبة بدلالة الخطاب
في عبارة المص مصدر بمعنى المخاطبة الذي هو توجيه الكلام الى حاضر محققا
او مقدرا فيتناول ضمير المتكلم والغائب كالمخاطب **قوله** فان ما يفيد
الى الاخر تعليل لصحة التمثيل اي ما يقتضيه ارادة المعنى من كل من انا
وانت وهو انما هو الخطاب باعتبار تقييده بالصدور عن المتكلم
في انا وكونه مع مخاطب حاضر في انت ومتعلقا بغائب تقدم ذكره
في هو وبهذا التقدير ظهر معنى الظرفية في قول المص في الخطاب وهو ظرفية
المطلق للمقيد والمستغنى عن التكلفات الباردة لا يقال المعرف بلام العهد
يجب ان يكون ضميرا غائبا لصدق قرينة عليه لانا نقول المعرف بلام العهد
خارج عن المقسم لا عليه بما وقفه [illegible]

بداخل في المقسم هو الموضوع بالوضع الافرادي والمعرف بلام العهد مركب
قوله اجيب عن الاشارة بعض بان اشارته الى الجنس مجازا لا حقيقة والكلام
في الحقيقة فلا نقض **قوله** وكذا في الموصول اى وكذا الجواب في الموصول
بان استعماله في الكلى مجاز لتنزيله منزلة المشخص وفيه بحث سنشير اليه
في السبب الثاني واما ضمير الغائب آه تخصيص الضمير بهذا الحكم يحكم لان
الموصول يجي للجنس والعهد الذهني كلام التعريف على ما قرره الاوبالغ
يكون كليا كضمير الغائب بلا تفاوت كما سنشير اليه المص في السبب الثاني
قوله واعترض بان هذه آه حاصله منع حصر اللفظ الموضوع لمتشخص
وضعا عاما في الامور المذكورة وكذا حصر القرينة في المذكورة بخروج اسماء
حروف المباني ولفظ التعيين واسماء الكتب عن الحد مع صدق القرينة
المذكورة على واحد منها والجواب عن الثالث انها من قبيل الوضع الخاص
للخاص لا عام كما تخفى فيه والتعدد التلفظي اعتباري لا يبنى عليه شيء مثل
تعدد زيد في اماكنه والثاني ان لفظ التعيين والتشخص والجزئي
الفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار موضوعة لمفهومات كلية
يصدق على افراده جزئية فليس مما نحن فيه ايضا فلا يحتمل خروجها عنها
وعن الاول ان اسماء الحروف موضوعات لمفهومات كلية ايضا
صادقة على افراد متعددة فيجعل افراد الواو مثلا من حيث وقوعها في كلمات
متغايرة واتصافها بحركات وسكنات متباينة كافراد الكليات
فلا يكون مما نحن فيه ايضا فلا يضر خروجها **قوله** ويحتمل ان يكون آه اى
يحتمل ان يجعل قول المص الخاتمة على نسق اخويها من ذكر المبتداء وحذف
الخبر او بالعكس بان يجعل قوله يشتمل حالا من المبتداء لانه معمول معنوي

معنوي للاشارة الى الخاتمة هذه حال كونه مشتملة او ضمير خبر المبتداء اى الخاتمة
هذه التي تذكرها حال كونها مشتملة فلا يحتاج حينئذ لتحصيل النظام الى ذكر الواو
وغاية ما في الباب على حذفه يحتمل والقائل ان يقول ان ذكر الواو وتركه مع هذا
التكلف لا يحصل النظام والنسق مع المقدمة والتقسيم بعد لان المذكور بعد
كل منهما انما هو اجزاء المشتمل عليها بخلاف الخاتمة فان ما بعدها من متعلقات
المبتداء والخبر او معطوف على جملتها فلا نظام لها معهما فالاولى ان يستعذر
في ترك النظام والنسق بانه لو لاحظ وترك لفظ يشتمل آه لفات التنبيه
على ان المذكور في الخاتمة تنبيهات علمت فيما تقدم ورعاية جانب المعنى اولى
بالحفظ فلا حاجة بناء الى ارتكاب الحذف والتكلف بالامر الخطير لهذا القدر
اليسير ومعه على كل عسير **قوله** الاول مبتداء خبر محذوف اى هذا الذي نشرع
فيه او خبر حذف عنه المبتداء على نسق التقدم من المقدمة والتقسيم واما جعل
مجموع ما بعده خبر فبط على ما عرفته في المقدمة والتقسيم **قوله** اى ان الكائن معا
اشارة الى ان الفاء في قوله فهي التعريف **قوله** لان الاسم آه من قبيل الاستدلال بالحد
على المحدود **قوله** من حيث ان المفهوم العالم آه فيه بحث اذ العلم بالوضع يوجب
فهم الموضوع له دون غيره وما ذكر ليس كذلك ولو سلم يكون مبادرة المعنى الى
الذهن من امارات المجاز دون الحقيقة والامر بالعكس على ما حقق في موضعه
ولو سلم يلزم ان يكون فهم المعنى الحقيقي بالقرينة والمجاز بدونها او انه اختار منه
الغير في الموصول فقط وكلاهما ظاهر البطلان **قوله** وههنا بحث آه حاصله ان الكلية
والجزئية من صفات الموضوع له ويوصف الموضوع ايضا بواسطة والموضوع له
الموصول مشخص جزئي فلا وجه لجعله كليا وعدم فهم المعنى المشخص بعينه لعارض
الاشتراك لا يوجب الكلية كما في الاعلام المشتركة **قوله** اللهم الا ان يقال آه هذا

نبيها

ب

٩١

هذا الجواب مبني على ان قول المص كليا مجازيا باعتبار بعض بلا ملاحظة فقط انه ذا
ليس كذا كيف ولو اعتبر في الفرق بين الموصول واخويه من اسم الاشارة والضمير
هذا الباب لارتفع الفرق من بينها لان الباب مفتوح في الكل فان اعتبر ظهور
في الكل فيكون الكل كليا والا فالكل جزئيا بلا تفاوت على انه يفهم من ظاهره ان قرينة
الموصول اذا اعتبر بتمامها وهو مضمون الصلة مع الانحصار الخارجي تفيد الجزئية
وليس ذلك على الاطلاق كما ستذكره ان شاء الله تعالى فالحق في الجواب ما قاله
الفاضل قدس سره من ان الموصول قد يكون كليا ما بقي على حاله بمعنى ان القرينة
المنحصرة مضمونها في شخص معين كقولك الذي يسبح مجيئي واحد من تعدد او الذي
جاء من بغداد رجل فاضل فهذا الاعتبار عقة كليا مع جعله من افراد المشخص
بخلاف الضمير واسم الاشارة فانهما بقيا على حالهما لا يفهم منهما الا ما يمنع الشركة
في الحصول كلامه قدس سره ويقرب منه ان قول المص في عنوان التشبيه لان الاشارة
العقلية لا يفيد تشخص نقضه مطلقة لا دائمة وذلك كذلك الآن قوله قدس سره
بخلاف الضمير ليس على اطلاقه كما يشير اليه توضيحه قوله الآن الموصول كلي حقيقة
عطف على نظرا بحذف اللام والاشارة الى قول المص كليا مجازا قوله والا
فلا يستقيم كلامه آه يعني انه لم يعتبر كلية الموصول باعتبار فهم الشيء من مجرد
قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي فلا يستقيم
كلامه في الفرق بينه وبين اخويه وحاصله ان كل واحد من الموصول واخويه
ان بقي على حاله بان يكون مع القرينة المعتبرة فيه يفيد الجزئية وان لم يبق على
حاله بان يكون القرينة منتفية فلا يفيد الجزئية بلا فرق بينها في الصورتين
وفيه بحث وهو ان حصر جواب البحث فيما ذكره مم بل [illegible] بل لا يصلح للجواب
لما سمعت من الحق فضلا عن ان يكون هو الجواب فالجواب ما تلوناه عليك

عليك نقلا عن الفاضل قدس سره فتذكر الآن توضيحه فاستمع لما نتلوه فنقول
ان قرينة الموصول المعتبرة قد يفيد الجزئية كما اذا استعمل في الجزئي الحقيقي
وقد تفيد الكلية كما اذا استعمل في الجزئي الاضافي نظيره ضمير الغائب فان كلا
منهما موضوع لجزئيات مندرجة تحت امر كلي بملاحظة ذلك الكلي سواء
كانت جزئيات حقيقية او اضافية فباعتبار الجزئي يعد جزئيا وباعتبار
الاضافي يعد كليا فاشار المص الى الاعتبارين حيث اشار في التقسيم
الى جزئيتهما وفي التقسيم العاشر الى كلية ضمير الغائب وفرقه ان اخويه
هذا هو الذي اشرنا اليه في الميعاد والله بصير بالعباد قوله حيث صرح بخصوص
المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى في الضمير دون العلم لا يشمل المشترك
الذي اوضح الاعلام الى الفرق بينه وبين المضمر وخلاصة ان المراد معلومية الفرق
بين العلم والمضمر بحيث يتميز كل علم عن كل مضمر بهذا الكلام يريد به ان المراد بخصوص
المعنى ما يقابل التعدد وهو الوحدة بقرينة المقابلة وح يرتفع التمييز
بين المضمر والعلم المشترك لتعدد المعنى فيه ايضا والحال ان مراد المص
بيان الفرق بين المضمر والعلم ببيانه بين جميع افرادهما ليتميز كل فرد من
القسمين عن الآخر هذا حاصل مراده والجواب عنه بوجهين الاول ان المراد
بخصوص المعنى والوضع تعينهما وتميزهما عن الغير متحدين كالعلم الوجداني
ومتعددين كالمشترك على ما هو عليه من الوضع اللغوي لا ما يقابل التعدد لانه
مجاز فيه والمجاز يرتكب لاصلاح الكلام ولا اصلاح به ههنا على ان المقابلة بينهما
انما هي بالنسبة الى المعنى والوضع جميعا فيعتبر في جانب الخصوص فقط وفي الآخر
التعدد والعموم نعم كان يكفيه للفرق ان يعتبر حال الوضع من العموم والخصوص
فقط لكنه نبه على ان الفرق بالنسبة الى المعنى [illegible] الاصل ايضا

ايضا متحقق في الجملة بان اعتبر التعدد والاخراج بعض الاعلام والعموم للكل فيقول
العرف والتمييز بالنسبة الى البعض وهو الغلط في بابه كما لا يخفى والثاني ان يراد
بخصوص المعنى في الوضع وحدة المعنى بالنظر الى خصوص الوضع له ووحدته فيتم
المشترك لعدم تعدد المعنى بوحدة الوضع فيه فان تعدد معنى المشترك انما
هو بتعدد اوضاعه بخلاف المضمر فانه يتعدد معناه مع وحدة الوضع فعلى هذا
يكون التعدد المنفي والمثبت هو التعدد المقيد بوحدة الوضع **قوله** من ان التعيين
فيه ايضا وضعي من باب التغليب لان التعيين في ضمير الغائب ليس على اطلاقه
كما صرح به سابقا **قوله** من التقسيم المذكور اي من اعتبار تعيين معناه في الذهن
والخارج انما هو بانضمام متعلقه اليه تعيين اي معنى قول النحوة معنى في غيره
انه لا يستقل بالمفهومية فقول المص انه لا يستقل خبر لمعنى قول النحاة المتعلق
بمعنى في غيره اعني جزء المقول لا مجموعه على التسامح لانه حال المعنى لا حال دلالته
على معنى في غيره **قوله** ولذلك انه ولكون النسبة في قام زيد غير مستقل
بالمفهومية ومرآة لملاحظة الطرفين لا يمكن لك ان تحكم على المستقلة على
تلك النسبة بشيء ولا بحكم على شيء بها وهو النسبة في قولهم الجملة
تبقى على حالها لا ترتبط بغيرها **قوله** اذ لا يمكن ادراكه علة لعلية يحصل
معنى الحرف لوجود ذكر متعلقه يعني لا يمكن ادراك معنى الحرف لكونه آلة
وملحوظا تبعا الا بادراك متعلقه الذي هو الملحوظ بالذات فلا بد بذكره
ليدرك معناه فينتقل الذهن الى معنى الحرف **قوله** الا ان الواضع اشترط آه
عطف على التحصيل اي ليس لوجوب ذكر متعلق الحرف بمجرد اشتراط الواضع
من غير افتقار المعنى اليه ورد لما ذكره الشيخ ابن الحاجب في المختصر بحيث قال
معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع اشترط في دلالته على معناه

معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم يذكر من غير متعلق فانه لم يشترط
فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام التعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة
ذو مثلا وضعت لتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات بهذا التزام
اضافتها لا الاشتراط والالتزام بذكر المضاف اليه وحاصل الترديد ان ذكر المتعلق
للاشتراط والالتزام بذكر المضاف اليه وحاصل الترديد ان ذكر المتعلق للاشتراط
لا يفيد نفعا ولا يرجع الى طائل من عدم استقلال الحرف بالمفهومية لما قاله
الفاضل قدس سره في حاشيته من وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط
يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر المتعلق لانه حصلت الدلالة وتم الفهم
وسبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية انتهى كلامه **قوله** وايضا تخبث لا دليل آه
اشارة الى امارة المص في شرح مختصر الشيخ حيث قال ان الواضع لم يصرح بشيء
على ذلك وانما حكم به المص لما تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكونه يجب ذكر
متعلقه لتتميم الغرض والحروف مما يجب ذلك فيها لتحصيل الدلالة مع استقلال
تحكم بحت اي صرف لا يشعر به ما يوهم الدليل **قوله** التي كل منها ملحوظة تبعا
اي من حيث عبر عنه بمن لا من حيث تعلقه بالعام الذي هو الابتداء فانه هو الابتداء
فانه بهذه الحيثية ملحوظ قصدا كما ان مطلق الابتداء من هذه الحيثية ايضا وقد مر
تحقيقه بما لا مزيد عليه فتدبر **قوله** والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية
وذلك لعدم استقلال جزئه الذي هو النسبة فالمركب من المستقل وغير مستقل
كالمركب من الداخل والخارج **قوله** وان كان معنا في نفسه بوجه اي بوجه صدور
الحدث عنه ملحوظا اي متعلقا بذلك الوجه ليمكن تعقل النسبة بينه وبين الحدث
قوله لكن اللفظ لا يدل عليه آه فيه لانه صرح المص سابقا ان مدلول الفعل هو
المركب من الحدث والذات كالمشتق نعم لا يدل عليه بخصوصه فيحتاج الى

في ذكره لذلك فليس من هذه الحيثية كالحرف تامل والذي حداه الى اعتبار خروج
الفاعل من مدلوله انه لو دل عليه يكون الفعل وحده جملة ولم يقل به احد ولم ينظر
الى انه خلاف ما صرح به المصنف في التقسيم والاستفاضة تعريف الحرف به نظرا
الى المطابق والذي بالبال لدفع هذا الاشكال ان كلا من الفعل والمشتق يدل
على ذات ما صدر عنها الحدث المدلول لكن تلك الذات لضرورة انه يفهمها
كل من فهم الحدث عند تعقل كل من الفعل والمشتق لا يكفي في افادة المخاطب
نسبة الحدث اليها ما لم يفيد بوجه غير الوجه الذي فهم من ذلك الحدث ولهذا
شرطوا في الفعل ذكر الفاعل او ما يقوم مقامه وفي المشتق الغير المسند الى
الظاهر جريانه على موصوف لفظا او تقديرا ليتحمل ضميره ولم يكتف فيه
بتلك الذات تامل ومن هنا ينتقض بظاهر تعريف الحرف منعا تامل قوله
فلا يصلح تفريع على كون المجموع غير مستقل بالمفهومية اي فلا يصلح ان يحكم عليه كما
لا يصلح ان يحكم به قوله ولم يضم المنسوب اليه كذلك اي لم يضم النسبة الى المنسوب
اليه كذلك بان يجعل المجموع مدلول المنسوب اليه الذي هو الفاعل لما يذهب
عليك ان هذا السؤال انما يرد على ما زعم من ان تمام مدلول الفعل هو الحدث والنسبة
فقط بدون الفاعل مخصوصا كان او غيره وقد ذكرنا تحقيقه فلا يفيده توجيه
قوله كذلك الصفة اي مثل قائم زيد الصفة المشتقة في كون كل منهما دالا على حدث
وذات ونسبة بينهما هي آلة لتعرف حالهما واما النسبة فيهما فلا يصلح الحكم
عليها ولا بها لانها غير ملحوظة بالذات بل بالتبع لتعرف حال الذات والحدث
والمحكوم عليه وبه لا بد وان كان قضية بالاتفاق صحة الحكم على شيء وبه فرع قصده
فان قلت ما ذكره آه معارضة لدليل عدم صحة الحكم على مجموع الفعل والفاعل
حاصلها ان ما ذكر يقتضي كون النسبة تامة مقصودة اه وان دل على ما عداه لكن

لكن عندنا ما ينفيه وهو انه مخالف لما اتفق عليه النحاة من ان قام ابوه مجموع
الفعل والفاعل وقع محكوما به وما يخالف المتفق عليه باطل فما ادعاه باطل
قوله اجيب بان المعنى ههنا آه حاصل الجواب منع صغرى المعارضة وهو
انا لا نسلم ان ما ادعاه مخالف لما اتفق عليه النحاة مستندا بان المعنى ههنا حكم
واحد لا حكمان بان يكون احدهما محكوما به على الآخر هذا لكن عليه ان يقول
بل المعنى المفهوم اذ المعنى انما هو واحد وان كان المفهوم ظاهرا اثنان يدل
عليه قوله بل المعنى الاصلي قوله واورد عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد
اي يصدق عليه حد الفعل اصطلاحا ولفظ بالاول فلان الاصوليين اصطلحوا
على ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيره وذلك يشعر بان الزمان الحال
جزء مفهومه وهو احد الازمنة الثلاثة واما الثاني فلانه اذا استعمل في احد
الازمنة الثلاثة بالقرينة يصدق عليه حد الفعل فيحتاج في دفعه الى كلفة
بخلاف ما يفهم من تقسيم المص في هذه الرسالة قوله اي مما سبق من التقسيم
الاول تقديم التقسير على العلم لئلا يقع الفصل بين معموليه بلا حاجة قوله
فلا بد من تاويل آه اي اذا لم يذكر علم الجنس في التقسيم فكيف يصير منشاء للعلم
بالفرق بين اسم الجنس وعلم فلا بد من تاويل لنسبة العلم بالفرق الى التقسيم
قوله وهو ان الفرق آه الظاهر انه بيان لما يؤول اليه الكلام وليس هو وافق
بل المراد بل الكلام فيه ان يقال شهرة وضع علم الجنس للماهية من حيث التعين
تغني عن ذكره في التقسيم فكانه ذكره فيه وبنى الفرق عليه ومن يكون قول
المص فان علم الجنس آه بينهما هذا لكن بقي ان تخصيص الفرق بينه وبين
اسم الجنس بلا جهة معنية تحكم اذ الفرق الذي ذكره المص حاصل بين اسم الجنس

بعينه وعلم الجنس على ما لا يخفى قوله وهو معنى فيه يريد به دفع ما يتوهم من
ظاهر قوله وضع لغير معين وهو ان الوضع يستدعى تعيين الموضوع له
عند الواضع بوجه ليتميز عن غيره ليصح وضع اللفظ له فيناه الوضع لغير معين
وحاصل الدفع ان التعيين معنى ثابت في الموضوع له في نفس الامر به يتوصل
الى الوضع اللفظ له الا ان ذلك التعيين بصير بمجرد وسيلة في وضع اسم الجنس
لا جزء مفهومه بخلاف علم الجنس فانه جزئه ايضا قوله بل لا يثبت من شيء
كلمة بل للترقي اى لا يثبت من شيء كما لا يثبت شيء لها وانما اهمله المص
واقتصر على احدهما لان عدم ثبوت الفعل للغير ليس على الاطلاق كما يشير اليه
في النسبة التاسع لا يقال هذا منقوض بالمشتق لان النسبة فيه غير ثابتة
لان النسبة فيه لما لم يلتفت اليها النفس قصدا آه قوله الموضوعة هي
لها صفة لمعانيها جارية على غير من هي له ولذا ابرز الضمير والصواب تركها
ليشمل الحكم جميع معانيها الحقيقية والمجازية على ما يدل عليه قوله انفسها
اللهم الا ان يعمم الوضع ومن قال آه من مبتداء متضمن لمعنى الشرط وقوله
ضرب ايضا مبتداء خبره محذوف بدل اسم الذي هو خبر لمن المعطوف عليه
من قبيل نحن بما عندنا وانت بما عندك راض قوله الا ولى تركه يعني الا ان المذكور
في الصورة المشار اليها بذلك هو لفظ ضرب ومن لا غير فلا وجه لذكر مثلا
الدال على التعدد وجعله قيدا لما بعده لا يخلو عن شبوت فتأمل وقوله
لمعاني متعلق بموضوعه ولانفسها متعلق بوضع الالفاظ وقوله وحيث
كلمة مجازات مع شرطها وجزائها اعني الزم عليهم آه جزاء عن المتضمنة
لمعنى الشرط هذا لكن للنسخ وفقنا الله عليها هي قوله وحيث بالواو

بالواو والظاهر انها في الاصل بالفاء واما الواو ففي طغيان القلم واعلم ان هذا
القائل هو العلامة التفتازاني وقد اقتدى في هذا القول بالفاضل الاسترابادي
حيث ذكر في شرح وضع الضمن ان الواضع حين قال عقيب الضرب لمعنى
الفلاني فقد ذكر ضرب واراد نفسه وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه
فهي ضمن وضعه لمعناه عينه لنفسه ورده المعتصم بلطف الحق الا انما
له بمذهبه لانه مختاره كما يدل عليه كلامه في كثير من المواضع فقال فيه نظر
لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه
وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون صار موضوعا بالوضع الضمني فالوجه
ان الوضع الضمني هو الوضع المتطفل فان وضع الالفاظ للمعاني لم يكن بدون
التفاوت الى شأنه الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن
احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها الممكن احضارها حيث يبحث عنها
فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات هذا كلامه وفي توجيهه ايضا نظر لانه يلزم
ان يخرج الالفاظ المهملة بالنسبة الى انفسها عن الوضع الضمني فيفترق الحكم
عليها باحكامها عن الحكم على المستعملة في الصحة وعدمها ولا فرق كما سيجيء
ان شاء الله تعالى قوله والزم عليه دعوى وضع المهملات آه الملزم هذا القائل
هو الفاضل قدس سره حيث قال الحكم على نفس الالفاظ لو اقتضى الوضع
لكانت المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك الحكم بين المهملات و
المستعملات والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع
غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء الحكم على
لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع والدال الا كتفاء
بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن السامع عما يدل عليه ويحضره فيه هذا كلامه

بل

في الزامه ويمكن رده بان هذا القائل لم يدع كون الحكم على نفس الالفاظ مطلقا
حتى يلزمه القول بوضع المهملات بل الحكم على نفس الموضوع بالوضع الشخصي
بقيض الضمني على ما صرح به الشارح فلا يلزمه القول بوضع المهملات نعم
يلزمه اهمال حال المهملات مع صحة الحكم عليها باحكامها وارتكاب التحكم
في دعوى وضع بعض الالفاظ لانفسها دون بعض مع انها كلها متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها انفسها والحق في هذا المقام ما نتلوه عليك من
الكلام وهو ان اللفظ من حيث يحكم على مدلوله يكون ملحوظا بالتبع ومرآة
يدل عليه باحد الوضعين الشخصي او النوعي ومن حيث يحكم عليه نفسه
يكون ملحوظا بالقصد والقضية في الصورتين لفظية وعقلية لما قيل
من ان العقلية اعم من اللفظية فيكون اللفظ في الصورتين مرآة لملاحظة
المحكوم عليه العقلي ومغايرا له حقيقة كما في الاول واعتبارا كما في الثاني
والدال عليه بالوضع لانحصار الدلالة في الوضع والعقل والطبع
ولا عبرة بالاخريين في الاحكام اللفظية فتعين الوضع وهو في الصورة
الاولى يكون شخصيا كوضع الاسماء ونوعيا كوضع المشتقات والمجازات
وفي الثانية نوعيا فقط بان يقال كل لفظ هو آلة بملاحظة نفسه في
الحكم عليه او به موضوع لتلك الملاحظة فيتناول وضع جميع الالفاظ
مهملة او مستعملة حروفا كانت او غيرها لانفسها والتغاير الاعتباري
كاف في ذلك ويجوز ان يكون اللفظ باعتبارين مهملا او مستعملا كما يجوز
ان يكون المستعمل باعتبارين اسما وفعلا وحرفا والباعث على اعتبار
هذا الوضع بين اللفظ ونفسه هو ان قولنا ضرب فعل ماض مثلا قضية
افعال شخصية فلا تدل بمادتها على قضية معقولة تحقيقا لمعنى العموم ونصرة

ونصرة المذهب المنصور وهو القول بان اطلاق القضية على اللفظية مجازا
من تسمية الدال باسم المدلول فانه لو لم يتحقق منها القضية العقلية
يلزم تحقق المجاز على هذا المذهب دون الحقيقة وهو باطل وبما ذكرنا ايضا
يندفع السؤال فيما بعد بقوله ولقائل ان يقول آه فلا يحتاج الى الجواب
والله ملهم الحق والصواب **قوله** الفعل مدلوله آه يجوز ان يراد بالفعل
الفعل اللغوي اعني الحدث وبمدلوله الذي هو خبر عنه او بدل المدلول التضمني
والضمير للمضاف اليه راجع بالمعنى الاصطلاحي استخداما وقوله كل خبر بان
اول وكان في اطناب الكلام بتقديم الفعل مع ان المقام يقتضي الايجاز تنبيه
وجعل الكلام جملة واحدة اشعارا به **قوله** بل هو باعتبار معناه كالحرف آه
ثم كيف لا ووضعه نوعي كوضع سائر المشتقات تدبر **قوله** ولما كان هكذا
وجدنا عامة النسخ التي وفقنا الله عليها والحق فيها اذا ابدل لما لان الفاء
لا تقع في جوابها **قوله** مستقلا بالمفهومية الاولى ان يقول كلها لان المذكور
في الدعوى الآلة حال النسبة على وجه تفريع قال المص تجارنسبته آه
وقوله دون الحرف نائل وسيجي تحقيقه **قوله** قد يتحقق آه اي باعتبار تحقق
جزئياتها وقيامها بذوات متعددة يتحقق الفعل اللغوي او مدلوله الاصطلاحي
على التقدير المذكورين في ذوات متعددة تحقق الكلي في ضمن الجزئي وافتقار
بكله فقد لا يلزم من الفعل لا بتعدد جزئياته في الخارج كالافعال المختصة به تعالى
وعلى كلا التقديرين جاز نسبته الى خاص من كل واحد من المتعددة ذهنا
او خارجا فتجوز بالفعل الدال على الحدث الكلي عن الخاص باعتبار قيام جزئيته
به هكذا ينبغي ان يفهم الكلام في هذا المقام البعيد عن خيالات الاوهام وهو
بهذا الاعتبار آه فقوله بهذا القبيل لما وقع في البين جملة وقوله او قد

تعليل الحجية فلا يلزم الاجتماع على معلول واحد نعم في الثاني غنى عن الاول
فلا حاجة اليه تامل **قوله** فلا يمكن جعله مسندا اليه تفريع على قوله المسند دائما
فلا يشعر بالمنافاة بين كون الشيء مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة
فينتقض بقولنا الحجبي ضرب زيد عمرو ويمكن ان يجاب بمنع اتحاد حالتي
الاسناد والاسناد اليه في صورة النقض لان الاسناد والضرب لتحققه
انما وقع بعد اسناد الايجاب اليه بخلاف مدلول الفعل فان اسناده دائم
فاذا اسند اليه شيء يلزم اتحاد حالتي الاسناد والاسناد اليه وهو باطل
ولقائل ان يقول لا يلزم من كونه باعتبار ذلك الحدث امتناع جعله مسندا اليه
مطلقا انما يكون كذلك لو لم يمكن فيه شيء آخر لكن فيه الزمان فليكن الاسناد اليه
باعتباره والذي الهمت من الجواب الناطق بالصواب ان يقال النسبة
في الفعل لكونها نسبة تامة خبرية اخرجت عن طرفيها اعني الحدث المقيد
بالزمان عن الاستقلال وربطته بالطرف الآخر المسند اليه فلا يمكن اثبات
شيء آخر له لان اثبات شيء بشيء فرع استقلال المثبت له الا ترى انك
اذا اعتبرت عن الحدث مع الزمان بغير لفظ يحدث لك قوة على ان
تخبره عنه وبه بخلاف ما لو عبرت عنه بلفظ الفعل فانك لا تقدر على
ان تخبر عنه اصلا فحينئذ يندفع النقض لان النسبة بين المصدر وفاعله
لكونها غير اصلية لا تقيد الا التخصيص كالنسبة بين المضاف والمضاف اليه
فلا مؤثر في استقلال المصدر وكذا ان يقع المنع وهو طه قال المعتصم
بلطف الحق انما لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما تدلان على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير واللفظ الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا
[illegible] للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير

للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء
باعتبار كون الغير ثابتا له فبالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة
ثبوت معانيهما للغير فامتنع الاخبار عنهما الى هنا كلامه وفيه بحث لان قوله
لانهما تدلان الى قوله لا يخبر عنه قياس من الشكل الاول صغراه مسلمة بما ذكر في
السند الثاني لكن الكبرى غير مسلمة قوله اذ لا يثبت آه ممنوع لما ذكر في صورة
النقض سلمنا لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اثبات الشيء للمعنى باعتبار
ثبوت الغير له غاية ما في الباب ان المعنى المثبت له شيء ومثبت للغير باعتبار
ثبوته له فالمثبت والمثبت له واحد لكن الجهة الاثبات والاثبات له متغايرة
والاخبر عنه ولو سلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل المفرع عليه ح عدم جواز الاخبار
يكون ح
عنهما لا كون [illegible] الاخبار عنهما مخالفا للغرض وفرق ما بينهما تامل **قوله**
دون الحرف آه اعلم ان في دفع لحكم الفعل اعني الاستقلال بالمفهومية عن
الحرف وقوله اذ تحصل مدلوله آه تعليل لرفعه وقوله فلا يعقل تفريع
عليه كما اشار اليه الشارح بقوله واذا كان غير ظ مستقل آه توضيحه ان
الكلية لما كانت مستلزمة للاستقلال بالمفهوم كما صرح به المعتصم بلطف
الحق غير مرة ومعلوم ان ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم كما
ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم اشار المص الى جهة الافتراق بين
الفعل والحرف باثبات الملزوم المستلزم لاثبات اللازم في الفعل فرع
جواز نسبته والاخبارية على اللازم حيث قال فجاز نسبته آه وبرفع اللازم
في الحرف بدليل ذكر تعليله وتفريع عدم جواز الاخبارية عليه ولما كانت
الرسالة مبنية على الايجاز ترك التصريح بالجمع بين الكلية والاستقلال
بالمفهومية في الفرق بينهما واكتفى في كل منهما بذكر ما يستلزم الآخر بها

قال المعتصم بلطف الحق ووجه قوله دون الحرف ان يتكلف ويعتبر في قوله
الفعل كلي مستقل اي دون الحرف واتما لم يخبر بالحرف او يحصل مفهومه آه
هذا كلامه ويفهم منه ان قول المص دون الحرف متعلق بقوله الفعل كلي
باعتبار تقدير مستقل وايضا يفهم ان قوله او يحصل مفهومه آه تعليل
لمقدر وهو قوله لم يخبر فيه بحث لان تقدير الثاني لا حاجة اليه لتم التفريع
الذي سيأتي وهو قوله فلا يغفل لغير المراد به فلا يخبر به مستد به بل يلغو
عند تقدير الاول لاستلزامه خلو المدعى المنفهم من كلمة دون اعني عدم
استقلالية الحرف عن الدليل وصرفه الى ضمير ما لا حاجة اليه على انه لا قرينة
تدل عليه بل نقول لا حاجة الى تقدير الاول ايضا لما ذكرناه نقلا عن هذا الفاضل (بل)
من استقلال لازم غيره مستقل عن الكلي فيتحقق التفريع بالنسبة اليه ويجب (والعجب)
ان هذا الفاضل اعتبر تفريع قوله فيخبر به بالنسبة الى اللازم من غير تكلف
واعتبار كما يفصح عنه عبارته قبيل هذا ولم يعتبر هذا التفريع بالنسبة اليه
بل تكلف في تقديره واعتبره مع ان مرجع التفريعين واحد **قوله**
وجه النظر آه اقول في هذا التوجيه نظر اما اولا فلان قول المص في ضمير
الغائب صريح في ان النظر يتوجه اليه ايضا فتخصيصه بالكلية تعسف
واما ثانيا فلان توهم الوضع لمفهوم كلي لا يختص بضمير الغائب بحكم
فالوجه فيه ان يقال في عد ضمير الغائب من قبيل اخويه وجعل جزئيا
كاخويه على ما فهم سابقا من التقسيم نظر او ضمير الغائب يخالف اخويه
في كثير من المواضع وجعل مجازا فيها باباه الكثرة وفي كونه كليا ايضا
نظر لانه في اكثر المواضع جزئي فعلى هذا يكون النسخة المنقولة عن المص
بدليته ومرادهما واحد **قوله** والحق انه قد يكون هذا هو الذي وعد الشارح

الشارح قبيل الخاتمة بتحقيقه حيث قال كما سيجيء تحقيقه وحاصله ان
ضمير الغائب وان كان موضوعا لجزئيات مندرجة تحت كلي هو المفرد الغا (ب)
مثلا حقيقية كانت او اضافية الا ان المص عده جزئيا حقيقيا كاخويه
نظرا الى اكثر ائمة اللغة **قوله** وفيه نظر لان الجزئية التي اعتبرها
ائمة اللغة بناء على تعريفهم اللغة المعرفة بما ذكره هنا هي الجزئية الاضافية
الصادقة على الحقيقية وغيرها اذ التعيين الماخوذ في تعريف المعرفة اعم
من التعيين النوعي والشخصي فلا وجه لعد ضمير الغائب الذي هو جزئي اضافي
على ما اعترف به جزئيا حقيقيا فالحق في جواب النظر ان الضمير مطلقا
وضع لجزئيات مندرجة تحت كلي حقيقية كانت الجزئيات كما في ضمير الغائب
فيكون الضماير من حيث انها موضوعة لجزئيات مندرجة تحت كلي بابا واحدا
وان كانت متفاوتة وعلى هذا التفاوت نبه بالتنبيه العاشر وهذا الذي ذكرناه (التفريع)
في الجواب هو المطابق بما ذكره اكثر ائمة اللغة فتأمل **قوله** ولذا لا يصح ان يجعل آه
اي ولتحقق استعمال كل واحد من ذو وفوق في الجزئي الاضافي الذي هو اعم من الحقيقي
لا يصح ان يجعل الجزئية في قول المص جزئيين على الجزئية الحقيقية التي هي اخص
من الاضافية وان كان المتبادر من مقابلة الجزئي بالكلي في كلام المص الحقيقة
قال المعظم بلطف الحق اراد المص بهما الجزئيين الحقيقيين كما اذا قيل زيد ذو مال (ل)
فيجعل اضافة ذو للعهد ثم استغفر عما يرد على حصره بقوله والظاهر ان يقوله
وان كان يستعملان جزئيين الا انه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا
جمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال ازالة ما عسى ان يتوهم متوهم ان ذو و
فوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم
والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو الموضوع بالوضع الافرادي

هذا كلامه وفيه نظر لان قوله المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا وان اراد كونه
جزئيا في نفسه وبالنظر الى وضعه فمم والتنبيه عليه بط وان اراد كونه جزئيا
بالنظر الى عروض الاضافة فسلم ولا وهم يعتد به للجمع بين الكلية والجزئية
فلا حاجة الى دفعه كيف ولو اعتبر مثل هذا التوهم لاخراج الكلام عن ظاهره
لما كان كلام ان يبقى على ظاهره اذ عروق الوهم لا ينقطع عن حكم الفعل وكما
اطلع على ان هذا التوهم مما لا يتوهم له باعتبار ايده بقوله كيف لا يتوهم آه
اقول المستعمل فيه العهدي معنى مركب والمركب غير موضوع له اذ دلالة المركب
على معناه عقلية لا وضعية كما قيل فالمستعمل فيه العهدي غير موضوع له بالوضع
النوعي فلا يتعدى حكم الى الوضع الشخصي لا وهما ولا عقلا وكذا العكس بل
لكل وضع حكمه كيف ولو توهم التعدية لتوهم في مثل غلام زيد انه مفرد ومركب
وجزئي ولم يذهب وهم اليه فهذا كذلك والتعجب من الفاضل حيث اعتبر هذا الوهم
الذي هو اضعف من نسج العناكب فجنب الى المصير اخراج الكلام عن الظاهر
لدفعه ولم يلتفت الى ما يرد عليه على هذا التقدير من حصر استعمال كل واحد من
ذو ودقوق في الجزئي الحقيقي والحق المقبول عند العقول الفحول ان الكلام انما
يخرج عن الظاهر لدفع الاوهام اذا لم يورث الخلل في المرام والا فقد وجب
ان يبقى على حاله ويحال دفع الوهم على التدبر في احواله ● هذا اخر ما اوردناه
ايراده للمبتدئين وضمنا بالقدح في الاحوال عسى ان يجعلنا من هذا الحال
المتفكرين في الحال والمآل ● نحمد الله الكريم على التمام ونصلي على رسوله خير الانام

تمت حاشية مولانا الفاضل سيد علي الخروي على شرح رسالة العضدية
في الوضع

هذه الرسالة
ابو البقا علي
علا القوشجي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمه سبحانه وبحمده والصلوة على رسوله واله اجمعين خص الانسان بمعرفة او طاع اه اى ميزه عن غيره بها على ان الباء داخلة على المخصوص على طريقة قول ابن حاجب فى بحث المندوب واخص به او مبانيه المبانى جمع المبنى والمراد بها الكلمة التى بنى الكلام عليها وفى جعل الحروف ظروف معانى الكلام نظر يعرف بالتامل المستنبق المخرج واضافة المحاسن الى الافعال والمكارم الى الشيم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى مبطل الاباطيل اظهار بطلانها كما ان معنى اظهار الحق اظهار حقيقته والنجم فى الفقرة الاولى النبات الذى ينجم اى يطلع من الارض لاساق له والعلم فيها الجبل والنجم فى الفقرة الثانية علم كوكب مخصوص والعلم فيها اللفظ الدال على شخص بعينه بوضع واحد وفى ذكر لفظ الاوضاع والحروف والمشتق والمصدر والافعال والموصول والمضمر والاشارات والعلم براعة الاستهلال والفاء فى فلما اما كونه المقام مظنة اما لان لفظة بعد كثيرا ما تاتى لفظة اما قبلها فى الخطبة واما التقدير فى نظم الكلام التى افاد بالاشارة الى وجه تسميتها بالعقدية والعليون ما بينه الله تعالى بقوله كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون قال فى الكشاف وسمى بذلك اما لانه سبب الارتفاع الى اعالى الدرجات فى الجنة واما لانه مرفوع الى السماء السابعة حيث يسكن الكروبيون تكريما له وتعظيما واشتمال الرسالة على المسائل من قبيل اشتمال الظرف على المظروف كلا ان لفاظ فوائد المعانى والتحقيق بيان حقيقة الشئ على الوجه الحق

والمراد

والمراد بالايجاز فى قوله مع غاية الايجاز لغير المخل وكذا الاختصار وقوله لا يغادر منها صغيرة اه اقتباس لطيف اى لا يترك نكتة صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والمرام المقصد من رام اى قصد والخرائد جمع خريدة وهى المرأة الحيية المستورة واللثام ما كان على الفم من النقاب شبه المسائل فى اختفائها وعدم ظهورها بالحيية فاستعار لها اسمها واثبت لها الوجوه [illegible] واللثام ترشيحا والقريحة الطبيعة وجودها كناية عن عدم ذهابها الى كل مذهب والكلال الجراحة وهو كناية عن كون الطبيعة مشوشة من حروف الزمان وحوادثها وتحفة مفعول له لاردت والقهرمان بالفارسية كارفرما الوكيل الحافظ القائم بامر الرجل كذا فى شرح المشكاة والنيجان والهامة الرأس وباهنا اى نفاخرت والحلل جمع الحلة والفوز النجاة والظفر بالخير والمراد به ههنا الثانى والحكمة علم باحث عن احوال الموجودات الخارجية على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فان كانت باحثة عن احوال ما يوجد لا بقدرتنا واختيارنا كالسماء والارض فهى الحكمة النظرية وان كانت باحثة عن احوال ما يوجد بقدرتنا واختيارنا كالاعمال الصادرة منا كالصلوة والصوم فهى الحكمة العملية والحوض الجمع والفيض يطلق على فعل من فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض فى الاصطلاح وفى اللغة يقال فاض الماء اذا انصب على امتلاء كذا فى المغرب فالفياض صفة جرت على غير من هى له والمعنى فياض سجال نواله اى منصب عن امتلاء على الخلائق والسجال جمع السجل كالدلاء جمع الدلو وهو الدلو المملوء والنوال العطاء والخلائق .. الخليقة بوراقة

الجلائل الى النعم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او من باب
الجلائل والدقائق جمع دقيقة مقابل الجليل وبدرة عين اى هميان
مملوا بالذهب وقيل عشرة الاف درهم وفيه صفة تفريق وهو ايقاع
تباين بين امرين من نوع واحد وهو الاعطاء او وقع بينهما تجا
نسا بالسنا وبدرة عين الى نوال امير وسنا وقطرة ما الى نوال انعام
خاصة لاوامره الى منقادة لها والمراسم جمع المرسوم تلقاه اى تلقيه
وهو دعاء قوله المشار اليه بهذه اه نقل من شرح الهادي انه يجوز
ان يحمل على انه عمل الخطبة بعد الفراغ من الكتاب او صورة الكتاب
وفصوله ومسائله في نفسه واشار الى المعنى الموجود في النفس
والاولى انه وضع كلمة الاشارة غير مشير بها الى شيء ويشير بها
في وقت الحاجة كما يكتب في صدر الصك هذا ما اشهد من عليه
الشهود المسمون في هذا الكتاب ولم يشهدوا بعد فاذا شهدوا
صحت الاشارة اقول فيه تامل قوله ترتب قبل هذا اشارة الى ان اسم
الاشارة المستعملة في العبارات المخصوصة التي هي الرسالة مجاز
فانه موضوع لكل مشار اليه محسوس مشاهد وهي ليست مشاهدة
ولا محسوسة لعدم اجتماع اجزائها في الوجود ولا تشخصه فان كل
كتاب او شعر نسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص
سواء قراه زيد او عمرو او غيرهما فتامل انتهى وفيه نظر لان ما قراه
زيد او عمرو وغيرهما امثال المؤلف المخصوص لا افراده فح يكون
التأليف المخصوص مشخصا بلا ريب فتامل قوله والفائدة في اللغة
ما حصلته قال في الصحاح الفائدة ما استفدته من علم او مال تقول

منه

منه فادت له فائدة ومعناه حصلت له فائدة وح يكون الفائدة
اسم فاعل من فاد بمعنى حصل وعلى ما فسره الشارح العضد باستحداث
المال والخير يكون معنى الفائدة مستحدثة المال والخير ومحصلها لا ما حصل
منهما فليتامل قوله من فادته اذا اصبت فائدة وح يكون معنى
الفائدة المصيب الى الفؤاد قوله فالفائدة والغاية متحدتان بالذات
اه لعل المراد انهما تساويا وان اختلفا مفهوما وكذا في الوضع والعلة
الغائية والا فالكل متحد بالذات ومختلف بالاعتبار والى ما ذكرنا ه
يشير قوله لان الحيثيتين متلازمتان في بيان الاتحاد بالذات
لكن يستلزم التساوي على ما لا يخفى قوله اضافتهما اه لم يتعرض
لدليل اعتبارهما في الفائدة والغاية لظهوره على ما لا يخفى على من له
تامل قوله لغة وعرفا اه اى من جهة المعنى اللغوي ومن جهة المعنى
العرفي لا انه لغوية وعرفية لان الحقيقة والمجاز في الحمل ليسا
لغويين ولا عرفيين بل عقليين ومجازا في الاسناد على ما عرف
في موضعه قوله واما باعتبار اللغة اما باعتبار المعنى الاول فلان العبارات
الذهنية علوم حصلت في الذهن واما باعتبار المعنى الثاني فلانها
مصيبة فؤاد المص اى ذهنه حيث رتبه في ذهنه قبل الكتابة والاداء او مصيبة
فؤاد المعاني التي هي دالة عليها اى مثبتة لها غاية البيان فيكون كناية
عن نفعها وشانها في البيان قوله واطلاق اسم المدلول الاولى
ان يقول او اطلاق اسم المفهوم الصادق على المدلول على بعض
الدال قوله لتعديها الطالب اى تغذيها الطالب العالم بها في الشروع
على غير العالم بها فهو بمعنى الغذي و [illegible]

تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه بل هذا اظهر قوله
فهو بمعنى المفعول اى اللفظ بمعنى المرمى فيتناول قوله صادرا من الفم
اولا كما يسمع من اصوات بعض الاشيا اعتبر دون الفم قوله فلا يقال
لفظة الله لان فى اللغة اللفظ مخصوص بالصادر من الفم والله تعالى
منزه عنه فان قيل ان اللفظ معتبر فى مفهوم الكلمة فكيف يقال كلمات
الله قلنا يمكن ان يكون المأخوذ فى مفهوم الكلمة اللفظ بالمعنى الذى
فى اصل اللغة لا بالمعنى الذى فى عرف اللغة او يكون المأخوذ فيه اللفظ
بالمعنى الاصطلاحى الاعم قوله او يجرى عليه عطف على قوله من شانه
ان يصدر او ما يجرى عليه احكام ما يصدر من الفم قوله وهذا المعنى
اعم من الاول اى من المعنى العرفى وهو المعنى الثانى وان كان اولا
بالقياس الى هذا المعنى الثالث واما المعنى الاول فاعم من الاخرين
جميعها لانه يتناول ما لم يكن صوتا ولا حرفا وما لم يكن من شانه
ان يصدر من الفم قوله اما التخصيص هكذا فى النسخ التى رايناها والظ
ان لفظة اما وقعت سهوا من قلم الناسخ اذ لا اختلال هيهنا
قوله على ما يقتضيه التقسيم العقلى ابتداء اى اولا اذ التقسيم الاول
تقسيم اول للفظ باعتبار المعنى والثانى تقسيم اول له باعتبار الوضع
وان كان كل منهما بالنظر الى الاخر غير تقسيم اولى اعلم ان هيهنا
احتمالين عقليين احدهما ان يوضع اللفظ لمعان كلية متعددة
باعتبار امر عام منها والثانى ان يوضع لجزئيات باعتبار جزئى آخر
لكن الاول مما لا وجود له وان كان ممكنا والثانى اشد استحالة
من الوجه الرابع المذكور فى الشرح قوله وهذا القسم مما يجب الحكم

معناه

معناه متعدد ويمكن المناقشة فيه بان يقال الشخص الذى نوعه منحصر فيه
يمكن ان يوضع لفظ بازائه باعتبار تعلقه بامر عام هو نوعه فكيف يجب
ان يتعدد المعنى والجواب ان الوجوب هيهنا بمعنى الاستحسان ووجهه
ان الباعث على هذا الوضع عدم امكان وضع اللفظ بالوضع الخاص
بازاء المعانى الموضوع هو لها لعدم تناهيها وعدم حصول بعضها فى زمان
الوضع وعدم حصول بعضها بعد الوضع وليس فى المنحصر نوعه فيه
هذا الباعث فباعتبار الوضع العام فيه غير مستحسن قوله تشارك الثانى
فى تشخص المعنى اورد عليه انه كما يشاركه الاول فى تشخص المعنى يشاركه
الثانى فى عموم الوضع فلم لم يتعرض له لتيسر به توضيح صاحبه قوله كما توهمه
بعض ح وبين المتوهمين الفاضل التفتازانى حيث قال فى شرحه
الشمسية واما المضمرات واسماء الاشارات مثلا فليست مفهوماتها
التى وضعت هى لها مشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من
من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى
كلى والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ انتهى
كلامه قوله هيهنا مفهوم كلى واحد من افراد ذلك الامر المشترك
قوله ولانه عطف عليه وعلى هذا فالمناسب ان يقال ولا موضوعا له
واما عبارة المص فتوجيه معنى الحالية فيها اللازم من كونها عطفا على حال
غير ظ على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون اليه نصبا على انه مفعول له لتعقل
وح فعطف قوله لانه عليها موجه بوجه حسن وهو ظ قوله من حيث
ان المراد بالمشار اليه هيهنا ما علم ان اللام فى المشار اليه لاستغراق
المفيد مفاد كل واحد قوله ولا [illegible] للمشار اليه فيه انه

الاضافة بيانية اى المفهوم
الذى هو كل واحد من افراد
ذلك الامر المشترك صح

يجوز ان يكون صفة له كما لا يخفى على مسكة على ما وجهه بعض الشارحين
قوله باضافة المضمر اي باضافة الى الضمير من قبيل الحذف والايصال
كما ان قول المص موضوعه على هذا التقدير ايضا كذلك او تقديره
على ما هو موضوع له فحذفت اللام واوصل موضوع الى المضمر وحذف
المبتدا ايضا اما قول الشارح على انه من قبيل الاسماء فلم ادر ما معناه
قوله تاكيد لما يستفاد اه ويمكن ان يكون لمدفع توهم ان يكون
مسماه مفهوم المشار اليه المشخص على طريقة قوله بحيث لا يتوهم
ولا يتبادر بل بهذا السبب قوله المشخص صفة ما صدق عليه المشار اليه
حتى لا يكون بين كلاميه منافاة قوله لوحظ بامر عام فيه ان هذا وان
كان له وجه صحة لكنه غير محتاج اليه ههنا بل يوهم لغير المراد اذ ليس
المراد ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص باعتبار ملاحظة
بامر عام على ما يتبادر الى الذهن من ظاهر التقييد بل المراد ان معنى لفظ
هذا كل واحد من اشخاص هذا المعنى الكلي لا نفسه وانما هذا المعنى الكلي
آلة لملاحظة هذه الاشخاص حين وضعه لكل واحد منها ووسيلة الى
هذا الوضع تامل قوله اي ما صدق عليه اللفظ ينبغي ان يقال بدله ما عليه
اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها في امر عام ومع
هذا فهو ليس بشرح مناسب والمناسب ان يفسر هذا باللفظ
الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها تحت امر عام اذ لا معنى لافادة
المعنى المشخص بغيره ولانه هو الذي افاده التعليل المذكور في الشرح
لا ما ذكره الشارح قوله في عدم افادة المعنى الموضوع له فيه انهما يفيدان
المعنى الموضوع له بدونها بالنسبة الى العالم بالوضع لكن لا يفيدان

تعيين

تعيين المراد الا بها فعاله لزم التعيين في المعنى اه اي لزوم التعيين
ووحدة الوضع فيما من هو هذا القبيل وعدم لزومه وتعدد الوضع
في الالفاظ المشتركة قوله يكفي في صحة استعماله في معناه فيه كون الوضع
كافيا في صحة استعماله في معناه محل بحث اذ غرض المستعمل من الاستعمال
افهام مراده للسامع وذلك لا يحصل بدون القرينة المعينة فلا يصح
الاستعمال لمجرد الوضع بل يحتاج الى القرينة كالمجاز وخلاصة الكلام في هذا
المقام ان ما هو من هذا القبيل واللفظ المشترك لا يحتاجان في الدلالة
على معناهما الحقيقيين الى قرينة اذ العلم بالوضع كاف فيها واما في استعمالهما
في واحد من المعاني في الحقيقة فيحتاج الى قرينة صارفة عن ارادة غير
المراد ومعينة له واما المجاز فيحتاج اليها في الدلالة ايضا اذ القرينة مأخوذة
في تعريفها قوله فان الحاصل في العقل اه علة التفسير المدلول بالمعنى الموضوع له
قوله يعبر عنه بهذه العبارة اي بالحاصل في العقل وكذا السمي معلوما
من هذه الحيثية قوله ومن حيث القصد اليه اه وقد يكفي في اطلاق المعنى
على الحاصل في العقل مجرد صلاحيته لان يقصد باللفظ سواء وضع اللفظ
وقصد منه اولا كذا قاله السيد الشريف رحمة الله في حاشية على شرح
الشمسية والمناسب بهذا المقام هو الاول وهو ظ وقال التفتازاني
رحمه ومن حيث انه يحصل من اللفظ في العقل سمي مفهوما قوله لانه نفس
مفهوم هذا اللفظ هو ههنا ما هو من شانه ان يصدر من الفم من الحروف
واحدا كان او اكثر ويجري عليه احكامه من حيث انه موضوع المعنى قوله وقع
يستفهم قوله وهو اسم الجنس اي حين تقدير مدلوله او القول بالجوز
يستفهم اه قوله فيخرج معنى السواد والبياض فيه انه يلزم على هذا

ان لايكون السواد والابيض مشتقين اذ المشتق على هذا التفسير
هو مركب من الذات والحدث الذى يعتبر نسبة من طرف الذات
وليس معنى الاسود والابيض مركبا من الذات والحدث اذ السواد
والبياض ليسا بحدث ولا قائل بعدم كونهما مشتقين قوله ومعناه
اى معنى القيام بالغير اختصاص الناعت بالمنعوت ان التعلق
الخاص الذى يصير به احد المتعين نعتا للاخر والاخر منعوتا به كما نعلق
بين الضرب وزيد مثلا المقتضى كون الضرب نعتا لزيد وكون زيد
منعوتا به بان يقال زيد الضارب وهذا المعنى هو الذى رجحوه ولعل الشارح
لهذا قدم قوله اى الاتحاد فى الاشارة الحسية تفسير للتبعية فى التحيز واما
التبعية فى التحيز بمعنى حصول الشئ فى الحيز تبعا لحصول الغير فيه فمنقوض
بقيام صفة الله تعالى وصفة المجردات بهما قوله او العقلية كما فى المجردات
فيه ان الاشارة العقلية الى ذات المجرد غيرها الى اعراضه لان العقل
يميز كلا منهما عن الاخر فلا اتحاد فى الاشارة العقلية وتعميم اتحاد الاشارة
بكونه تحقيقيا او تقديريا على معنى ان يكون كل واحد من الحال والمحل
اى النعت والمنعوت بحال لو امكن الاشارة اليه حسا لكانت الاشارة
اليهما واحدة ليشمل العلوم والمعارف القائمة بالمجردات منظور فيها ايضا
بان يكون الحال والمحل كذلك ممنوع يجب اثباته بالدليل قوله وراجعا
الى تقسيمات ثلثة بان يقال اللفظ الذى مدلوله كلى مدلوله
اما ذات وحده اولا والاول اسم الجنس والثانى مدلوله اما حدث
وحده اولا والاول المصدر والثانى اما مركب يعتبر النسبة من طرف
الذات اولا والاول المشتق والثانى ان يعتبر نسبة من طرف

الحدث

الحدث الفعل والقسم الاخير مرسل تامل تدبر قوله اووقوع الحدث
عليه فيه اى فى قيام الحدث بالمفعول به والالة والمكان والزمان
بمعنى اختصاص الناعت نظر يعرف بالتامل فالصواب فى تقسيم
المشتقات ان يقال اما يعتبر فيه النسبة من طرف الذات باعتبار
الحدث وصدوره منه او ثبوته له او وقوعه عليه او كون الذات آلة لحصوله
او مكانا لوقوعه او زمانا له او يعتبر تلك النسبة على وصف الزيادة على غيره
قوله اما لو ضع الفاء فى مثل هذا المقام اما لكونه مظنة اما او لتقديره اى
واما الثانى فالوضع فيه اما مشخص الخ لكن المناسب ان يقال فتمام
بدل قوله اما ذات فاما ذات قوله اى حاصل فى متعلقه اى ثابت فيه مثل
لام الرجل معناه التعريف والثابت فى مدلول الرجل وقد فى قد ضرب
معناه التحقيق الثابت فى مدلول ضرب ويجوز ان يكون بمعنى كونه حاصلا
فى غيره بان يكون ملحوظا باعتبار غيره لا باعتباره فى نفسه كما قيل فى تعريف
الحرف فى كتب النحو وحاصله انه معنى غير مستقل بالمفهومية والة لملاحظة
الغير وح يكون قوله يتعين بانضمام آه بيانا للقرينة المعينة للمعنى المراد بالحرف
اى يحصل تعينه بانضمام آه قوله بمعنى انه لا يحصل فى الذهن ولا فى الخارج الى آه
وعلى هذا يكون قوله يتعين آه صفة كاشفة لقوله معنى فى غيره مفيده انه غير
مستقل بالمفهومية وان تعين المراد به بانضمام متعلقه اليه وبدل ما عليه بذكر
للمص فى التنبيه الرابع فيه نظر لانه يفهم منه ان معناه يكون مستقلا بالمفهومية
بانضمام متعلقه اليه وليس كذلك كما سيجئ قوله انما هو الخطاب قيل فعلى
هذا الحال ان كانت الخطاب بدون نقطة فى لكان اولى قوله البعض
من الاعضاء وقد يكون الاشارة بلفظ هذا مثلا الى مشخص بعينه بدون

عضو من الاعضاء المحسوسة بان يذكر ذلك الشخص ولا ما هو الاسم
ثم يقال هذا اشارة اليه دون العضو وكذا لفظ التعين كونه من هذا القبيل
محل بحث بل الظاهر انه موضوع بمعنى كلي باعتبار عمومه كلفظ الانسان
بالعطف ان يكون الكلام على انضمام واحد او ضمير في الخبر فيه انه
لا ضمير في المبتدا في الخبر الذي ذكره ولو قدر يسميه المنطقيون رابطة
فهو ليس بعائد الى المبتدا بل هو عبارة عن الحكم على ما ذكره فلا يكون ضمير
المبتدا ايضا تأمل قوله فهو آلة لملاحظة المشخصات الموضوع لها حين
وضع الموصول الكل فيها لا في وقت انضمامها من الموصول والا لم يتصور
كونه كليا ولا جزئيا على ما قرروا في معنى الحرف والفعل وفيه ان العالم
بالوضع على تقدير وضعه لكل واحد من المشخصات معينا يجب ان يفهم
من الموصول وحده كل واحدة من المشخصات بمعنى معينا لانه الموضوع له
وان لم يعلم ان مراد المتكلم بها على التعين بدون القرينة المعينة والظاهر
ان الة الملاحظة ليس بعد بل المعنى الكلي الصادق على كل منها وايضا
ان المفهوم من الموصول وحده ليس بكلي بل الجزئيات واحدا واحدا
فليعرف قوله مقيد بقوله اه الظاهر ترك هذا القيد تأمل قوله عدم
فهم السامع المعين اي للتعدد في الموضوع له المانع منه وفيه نظر قوله
فانه لا يرجع الى طائل لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف
هي النسبة المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع
لانه ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى
لفظ من مثلا هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع شرط في الدلالة من
عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء عليه وصارت لفظ

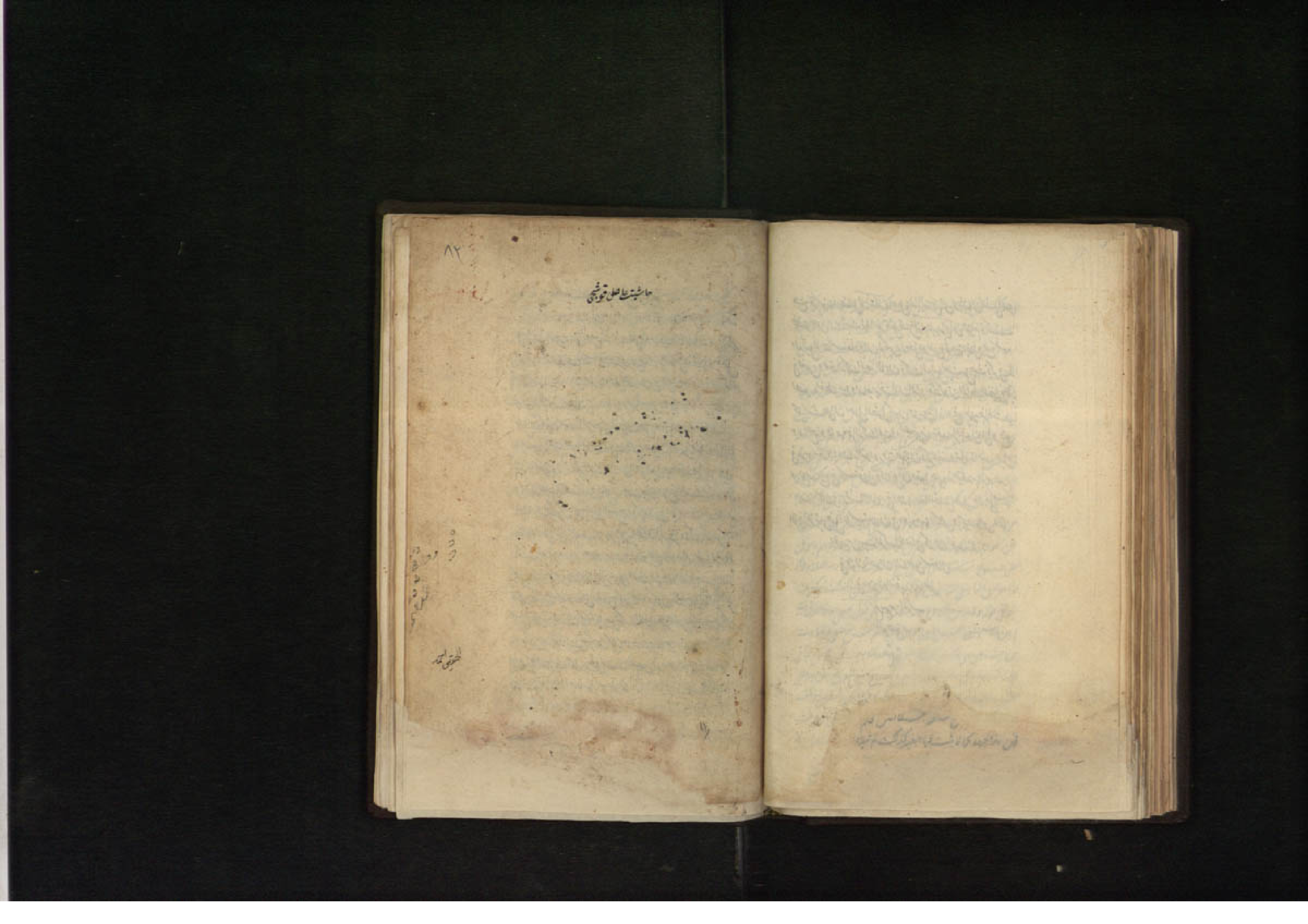
من نافعة

من نافعة الدلالة على معناها غير مستقل بالمفهومية لنقصان فيها فرجع هذا ط
اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط
القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط
ليس مما نص عليه كما يتوهم لان دعوى ورود نص في ذلك خروج عن الانصاف
بل هو ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة ويجاب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف
ليتم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الفائدة على ما قيل بحكم واما ثالثا فلانه
يلزم حينئذ ان يكون معنى لفظ معنى مستقلا في نفسها لان الحكم عليه وبه
الان لا يفهم منهم وحدها واذا ضم اليها ما يتم به دلالتها واجب ليصح
الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة باحوالها هذا ما
قرره الشريف رحمه الله حواشي على شرح التلخيص في بيان عدم
الرجوع الى طائل ولزوم التحكم بحث فاعرفه واحفظه ولا تغفل عنه قوله مشترك
بين الابتداء اه وفيه ان الابتداء المشخصة التي كل منها ملحوظ تبعا لا يمكن
ان يتصدق ويحمل عليها شيء لعدم استقلالها بالمفهومية فكيف
يتصور اشتراك امر منهما ان اعتبرت الاشتراك باعتبار ملاحظتها
قصدا يمكن اشتراك امر بينهما بهذا الاعتبار لا يكون معنى لفظ من
ولم يبلغ الى مرتبة الاسم لان ليس بتمام معناه يصير محكوما به لجزء معناه ولان
الاسم يصير محكوما عليه وبه والفعل يصير محكوما به فقط النسبة قائمة
بالمنسوب اه الامر نقول اي نسبة القيام الى زيد ولا نقول الى نسبة
زيد القيام ونقول القيام مثبت وزيد مثبت اليه واذا بينة الصفة
من التعدي قلت القيام منسوب ومنسوب اليه كل ذلك يرشدك

الى ما ذكر كذا قال الشريف والبه في ذلك ما ذكره الشريف ايضا في حاشية
الصغرى ان زيد به الذات وهو مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا لغيره والقائم
اريد به مفهومه والذي يقتضي ارتباطا لغيره قبيل ايضا النسبة عبارة عن
الثبوت وهو صفة المحمول لانه الثابت للموضوع فاذا كان وصفا له
ينبغي ان يضاف ليس بمفهوم بين صرح اه الظاهر ان المفهوم صريحا
في هذا الكلام هو المعنى الثاني كما يدل عليه ما سيجيء من النحاة واما المعنى
الاول فانما يقصد في العلوم الانتزاعي لا المفهوم الصريح اذ لا دخل في القصد
في اصطلاح الفهم وعدمها تبع ما ذكر في الشرح نوع خرازة تامل قوله
ما ان يفهم منه ولالة الفعل على الزمان قد عرف من الفرق المذكور سابقا
ايضا وليس كذلك ومعرفة عدم ورود ضارب على الحد مستفاد
من التقسيم ظاهر واما معرفة عدم ورود على الحد الذي نقله الشارح
عن النحويين فتوجيهه ان يعلم من القصد المذكور ان مرادهم ما دل
على حدث ونسبة منسوب الى موضوع مع الاقتران باحد الازمنة الثلثة والاخر
انما موضوع لما ينبغي ان يقول ههنا كما ان علم الجنس ايضا كذلك ليكون
نوع تقوي قوله ولا بد من التاويل عليه ظاهر مبني على قول يجيء اه فالفرق بينه
وبين الاسم المعنى الجنس بالمعنى الاول بان علم الجنس موضوع للماهية
من حيث هي هي واسم الجنس موضوع وحدها بعينه تامل قوله تامل
ان التقسيم لا يدل عدم اعتبار التعيين الذي هو مبنى الفرق وان يدل على
اعتباره ايضا وهي ان صحة الحكم على الشيء اما كذا لا صحة الحكم بالشيء موقوف
على ما ذكر اذ لو لم يكن مستقلا بنفسه لما امكن الحكم به على شيء كما عرفت
فمن هذا الجهة كما لا يثبت لها الغير كذلك لم يثبتا بتمام معناهما لغيرها

متع

متع لجزء منهما ايضا بل لا يثبتان اه بل هذا الترقي اي لا يثبتان لشيء اصلا
فضلا عن ان يثبت لها الغير تامل تدبر الزم عليهم الخ اي الزام ذلك
الدليل لان ليستفاد وان لم يكن له معنى موضوع له حتى يقال وضع لنفسه
في ضمن وضعه لذلك المعنى الا ان ذلك الدليل يشمل حيث ذكر في هذا
الصورة لفظة حتى واريد به نفسه لان المراد لفظ كون المراد به اللفظ في الاية
محل بحث على ان معمول القول يكون جملة حتى اذا وقع جملة خبر المبتدا
ولا يصح لو وقع ما خبر الذلك المبتدا فيصحح نهاية بتقدير القول على ما وقع
في غير موضعه لا باعتبار النوادر فيه نظر لان ذكر اللفظ وارادة نفسه غير نادر
وبل سائع في الاستعمال وللقائل ان يقول على هذا التقدير يلزم عدم
انحصار الكلمة في الاقسام الثلثة في اعتبار هذا القائل لظرف ملا يخفى لا يستعملان
الا في الجزئي قيل انما يستعملان في مفهومهما الكلي والخصوص انما
يفهم من هيئة المركب الاضافي كما ان الحيوان
في قولنا الحيوان الناطق مستعمل
في معناه والتقييد بالناطق
يفهم من المركب
الوصفي تم
تمم



بسم الله الرحمن الرحيم

رحمه الله يحتمل ان يكون دعاءً له بلفظ الماضي اظهاراً للحرص
في نزول الرحمة على المصنف بهذا البناء على عدم لفظ الثناء عليه واما على تقدير
الوجود فلفظ الجملة الاسمية الدالة على الدوام للتفاؤل بتحققها ويحتمل
ان يكون اخباراً على اصلها بناءً على وجدانه من المن آثار التقييد المطلق بحسن
مرجوها فيكون سبباً لزيادة اهتمام السامعين باقواله قوله بعد التسمية
يحتمل ان يكون اشعاراً بان المصنف لم يترك العمل بحديث الابتداء اكتفاءً بالبيان
بالتسمية يحصل العمل بهما معاً وفي الاقتصار على الحمد الفعلي اشارة الى ان
كتابه بصغر حجمه لا يقتضي الا هذا القدر من العمل لكن يرد عليه في الجملة من
لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ويحتمل ان يكون بياناً للواقع المشار اليه المسمى
المشار اليه فيكون اللام بمعنى الذي والذا ذكر الضمير في اليه قوله العبارات
هذا بناءً على ما هو المشهور ويدل عليه ايضاً قولهم قرأة كتاب كذا لان اسماء
الكتب موضوعة بازاء العبارات اما بالوضع العام للموضوع له العام
كالعبارات المطلقة الدال على المعاني المخصوصة وهو المناسب في هذا
المقام ليكون الاشارة الى مطلق العبارات فيكون الاستعمال المذكور لمطلق
الافراد فلا يرد عليه ان الاستعمال على تلك الافراد غير مختص بفرد دون فرد ولكن
يرد عليه ان اسماء الكتب ح يكون كلية لا جزئية وهو غير مشهور او للموضوع له
الخاص كالعبارات الجارية على لسان المصنف فيرد عليه عدم اختصاص
الاستعمال واما اذا جعلت موضوعة بازاء النقوش كما يدل عليه كتب
كتاباً كذا المشترى فانظر في الوضع فان كان عاماً والموضوع له عاماً كالنقوش
المطلق الدالة على معان المخصوصة بواسطة الالفاظ فالعلاقة في استعمال

كلمة

كلمة هذه فيما يحتمل افراداً من جنس المصنف وان كان الموضوع خاص
كنقوش زيد وعمرو مثلاً فاستعمال كلمة هذه ح فيما وضعه هي لواذ
الاشارة ح يكون الى النقوش القادرة على المصنف لكن يتوجه عليه ان الاستعمال
غير مختص بهذا الفرد اللهم الا ان يقال بمفهوم اللغة انما يشار اليه اذا لم يكن
يحمل على الغير قوله الذهنية صورها عند من لم يقل بالوجود الذهني والا
فنفسها قوله كتبتها ان كتابته ودالها قوله او بيان اجزائها يحتمل ان يكون
لفظ او لمنع الخلو وان يكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى فلا تطع منهم آثماً
او كفوراً والمراد باجزاء العبارات المقدمة والتقسيم والخاتمة على تفصيل
الافراد والعبارات جميعاً عبارة عنها وبيان ما يبحث فيها عنها او تسميتها
باسمائها قوله شرائط جواب من قال ما وجه استعمال كلمة بمعنى الالفاظ
وحاصله ان الالفاظ جعلت فرداً او جانباً للمحسوس بجنس البصر لعلاقة
المحسوسية بينهما في الجملة اذ الالفاظ محسوسة باعتبار بعض اجزائها ثم قال لكل شيء اليه
ان كل فرد من المفردات المحسوسة حقيقة والاعم لو يسبق المشار اليه
قوله في اللغة اي في الالفاظ الموضوعة للمعاني ويطلق ايضاً على الاول
فعلى الاول يكون المعنى الفائدة حال كونها من جملة الالفاظ الموضوعة اي غير
منقولة على المعنى الاصلي اذا ما حصلت اي او معناها الحاصلة والعامل في كال
النسبة بين المبتدأ والخبر قوله من علم ان ما له ان مثلاً او من قبيل عطف
المعطوف مع العاطف لتحصل المناسبة بين معنى اللغوي والاصطلاحي
ويوافق قوله ونحوا والجزائم مما ذكره قوله اي لفظ الفائدة فيه
اشارة الى ان الفائدة اسم مفعول على صيغة اسم الفاعل وافقه كما وقف
اي مصروف وغيره قوله [illegible] في محل

التزاد فيه ان الفائدة بمعنى المستحدث المال وتجرا العبد وبهذا فرق
من فائدة بالهمزة اي واد الاشتق منه الان يراد انه مشتق من مصدره
قوله اذا ارتب فوائده ان ارتب نفعا الى فوائده ملاحظ الا يناسب
المعنى الو في هذا المعنى لا بالمعنى الاول فبينهما عموم مطلق وكذا اذا كان
اسم مفعول او كل ما حصله مما يترتب نفعا الى الفوائد لا يلزم ان يكون
مصلحة مرتبة على الفعل و اعلم انه اذا فسر فعل المتكلم باي وجب المصلحة
ويجوز ان يكون صدر الكلام ح تقول او يقال وان فسر باد وجب
لخطاب وح يكون لا صدر تقول لا غير قوله وفي العرف العرفي اللفظ
المنقولة من معانيها الاصلية ان كانت لها معان قبل التغير بينهما
عن آخر والمراد بما اما عرف العلماء او عرف العام والعرف العام
هو اللفظ المنقول لاستعمال العام في بعض ما وضع له اولا وبجرا الاول وقيل
ملمحان الناقل غير معلوم لكن الثاني اولى واشهر اذ هو المتبادر عند اطلاقه
اما للوسم حقيقة فيه ومجازا في غيره او لكونه سببا لكثرة استعماله في القدر
المشترك في ضمنه كانه حقيقة فيه ومجازا في غيره فيكون المعنى العائدة كائنة
في مستعملات اهل العرف ومستعملا في معتادهم اسم مصلحة او معناه المصلحة
فيكون في العرف حالا بتقدير كونها مفعولا به بواسطة نسبة تجر اليها قوله
هي المصلحة فيه المنفعة اذ المصلحة لا يطلق الا على ما فيه صلاحية الدنيا والآخرة
او كلتيهما اذ هي واحدة المصالح والصلاح الذي يفهم منها ضد الفساد
قوله ولذلك او مصلحة اي من غير ملاحظة الحيثية الاولى كان جواب
من يقول لم قيدت الفائدة بهذه الحيثية وحاصله انه اذا قيد قيدت
بها لان المصلحة اعتبارات آخر باعتبارها لا يسمى فائدة قوله

يسمى

يسمى غاية نسبة للحال باسم المحل قوله وصدور الفعل مرفوع
عطف على اسم ان اي البعيد او على باعثه او مجرور عطف على الاقدام
قوله لان الحيثيتين يحتمل ان يكون علة لاتحاد الثاني ويكون علة
لاتحادين لكن الاول اولى بقوله قوله ودليل اعتبار ان الحيثيين
الاخريين اذ الفظ انه جواب سؤال نشأ من هذا التعليل تقديره
اذا كان القسمان الاخران متحدان ذاتا لاجل تلازم الحيثيتين في المرجح
واعتبار المطلوبية في الغرض والباعثية في العلة الغائية مع التغاير
الاعتباري يحصل بالعكس واما القسمان الاولان فهما وان اتحدان
ذاتا لتلازم حيثيتهما لم يقتضيان اضافة المحة الى الفعل لم يتعلق الغرض
ببيان اعتبار كل منهما فيهما اعتبر فيه حتى يسئل عنه مع ان العكس فيهما يفوت
المناسبة اللغوية بخلاف الاخريين فان حيثية كل يقتضي الاضافة الى شيء
غير ما اقتضت الاخرى الاضافة اليه فللغرض مدخل في بيان اعتبار كل
حيثية فيما اعتبر فيه واصل كما نشأ السؤال لما لاتحدين مع التلازم
او الاتحاد الاول بالم يتم التقريب الا ان يحمل على حذف المعطوف
او يحمل بيان اعتبار الاولين على بيان اعتبار الرابعة لاشتراك
الكل في اقتضاء الاضافة الى الفعل فقط وحاصل الجواب انهم اضافوا
الغرض اي الفاعل بلا بواسطة حرف الجر دون الفعل فالمناسب
ان يعتبر حيثية يقتضي هذه الاضافة وهي المطلوبية واضافوا العلة الى
الفعل بلا بواسط دون الفاعل فالمناسب ان يعتبر حيثية يقتضي هذه
الاضافة وهي الحيثية الباعثية قوله متلازمان لان كل مصلحة مترتبة
على الفعل مطلوبة للفاعل بحث [illegible] الفعل

لاجلها وبالعكس قوله مطلق بهذا اذا اعتبر في العلة كونها مطلوبة
للفعل في الخارج واما اذا اكتفى بكونها باعثة كما هو المشهور فهو اعم
مطلقا من الغرض كما مر ومن الاولين قوله واما حمل جواب
من يقول قد بين حال الطرفين حال النسبة محققة عقلية بهذا
اذ فسر الحقيقة العقلية باسناد الشيء الى ما هو واما اذا فسرت بما اسند الفعل
او شبهه الى ما هو له فلا يظهر مطلقا الا اذا جعلت المصلحة اسم مكان قوله
المشير اليه بهذه سواء جعل المشار اليه العبارات او النقوش او الفائدة
ولا تنوية في الحمل اذ عنوان الموضوع غير عنوان المحمول فلا حاجة في فهمها
الى قبل من ان الموضوع هو الفائدة المطلقة والمحمول هو الفائدة المشتملة
مع ان هذا النقيض عدم الافادة اذ جعل المشار اليه بعد جزء قوله عرفا ولغة
يعني في كل معنيه قوله في نفسها اي مستعملة من غير ملاحظة معانيها قوله
واخراجها عطف تفسير ويجوز ان يحمل النصح على بعض الحروف عقيب
بعض على وجه يقتضيه المقام فيكون من قبيل السبب على المسبب من مخالها
قوله من مخالها اي من مخارجها الحروف قوله ويجوز ان يكون مجازا
يحتمل ان يكون الواو للاستيناف ويحتمل ان يكون للعطف على الجملة
الواقعة خبر المبتدا اذ التقدير فهو حقيقة فان قيل لا يخ اما ان يكون اسناد
الفائدة الى المشار اليه اسناد الشيء الى ما هو له فهو الحقيقة والى غيره فهو
المجاز فكيف يحكم بجوازهما قلت كما ان الفائدة يطلق على ما حصل وعلى
ما يترتب على الفعل بلا واسطة كذلك يطلق عليهما بالواسطة فالحقيقة
باعتبار الاول والمجازية باعتبار الثاني اذ العبارات ليست عين المعنى
الثاني لا عرفا ولا لغة فعلى هذا اللفظ الفائدة مستعملة فيهما وصعب

هي له

هي له فلا يكون ههنا مجاز لغويا قوله لبشتمل الخبط على وجه يرعى عنده
في وضع الاجزاء ما يليق بكل منها من التقديم والتاخير لا مطلقا بدل على
قول الشارح وجه الترتيب الخ وايضا لو ذلك لم يبعهم قبل البيان
حسن وضع الاجزاء الذي هو المطلوب اغراء الطالبين ايضا
كثرة اعتبار الاشتمال مع الترتيب يقتضي الى فهم من لفظ الاشتمل
فيكون من باب التضمين كعكسه قوله او حال بعد عن المشار اليها
باعتبار كونها مفعولا لفعل مستنبط من اسم الاشارة او اسناد الخبر
الى المبتدا او عن الفائدة بقرينة جعل قوله الفائدة قيد العوا او صفة
لا قيد الكل والا فيكون قيد الجزاء ايضا وهو باطل مع لو جعل حالا لامها بناء
على جعل القيد الاخرين فاما ان يكون من ضمير فيها ولا يصح البناء على
المعنى اللغوي وهو غير مراد ههنا اذ الالفاظ عند الاطلاق يحمل على المصطلح
القائم ما لم يتعذر واما من نفسها فالعامل اما معنى الاشارة فيكون
مشار اليها وجه بخلاف الان يعتبر الاتحاد والخارج او الاسناد
فيكون المعنى بناء على كون الحال مستقلة نسبة الفائدة الى العبارات
في حال الاشتمال واللفظ انه ليس المعنى عليه بل على الاطلاق فان
قيل ما الفرق بين الاشتمال وبين الحال والصفة قلت الحال
قيد للعامل بالاتفاق بخلاف الصفة فان قيل العامل في التوابع
غير العامل في المتبوعات قوله والمراد الى الخ جواب سؤال
من يتوهم ان هذا من باب اشتمال الشيء على نفسه اذ المشتمل
اسم الفاعل عين المشتمل اسم المفعول وحاصله ان هذا
من قبيل اشتمال من حيث [illegible] على الكل من حيث التفصيل

على الاجزاء والا فاشتغل الدال على المدلول **قوله** وجه الترتيب يحتمل
ان يكون جواب من يقول ما وجه جعل المص الرسالة على هذه لا انه
بدون لا انقص فيكون قوله ما يذكر بمعنى ما من شانه ان يذكر نظرا الى
افادة المقصود في الجملة واما من يقول ما وجه الاشتمال على هذا الترتيب
من التقديم والتاخير وهو يدبهه ذكر لفظ الترتيب من الجواب فيكون
ما يذكر على حقيقة على كليهما معا والا يلزم ح استعمال اللفظة ما يذكر في المعنى
الحقيقي والمجازي معا وهو غير جائز عند الادباء واما عند الشروع فاجاز
الشافعي والقطبان استعمال اللفظة واحدة في كلا معنييه بشرط ان يكونا
متضادين كالقراءة بالنسبة الى الحيض والطهر سواء كانا حقيقيين او
مجازيين او احدهما مجازيا والاخر حقيقيا **قوله** ان ما يذكر الخ ولسل عقلي
مفيد مادة نقله في هذه الرسالة لا ايقا الا يلزم ظرفية الشي لنفسه
اذ الرسالة عين العبارة لانا نقول الرسالة من حيث هي الظرف
ومن حيث التفصيل بمنزلة المظروف وهذا المقدار من التغاير يكفي
في الظروف المجازية اما ان يكون اي ذكر ما يذكر **قوله** لافادة المقصود
دمن قبيل اضافة المصدر الى المفعول معنى ما المقصود المص من هذه الرسالة
من بيان اوضاع الموصولات واسماء الاشارة والضماير والفعل
والحروف ومعانيها والنسبة بينهما **قوله** وذلك التعلق اي تعلق
متعلق المقصود **قوله** السابق اي السابق طبعا **قوله** على وجه البصيرة
فيه اشارة اي ان ما يجعل جزاء الكتاب لا يجب عادة ان يتقف
عليه نفس الشروع والتكميل يحتمل ان يكون بمعنى اللغة وان يكون
التكميل المعروف عند اهل المعاني من القسم الذي يؤتى به في اخر الكلام لما

بما يدفع

بما يدفع وهم خلاف المقصود فيه وبالخاتمة ما يدفع وهم التباس
الاقسام بعضها ببعض فعلى هذا حاصل الجواب على التقدير الاول في السؤال
انما يشتمل على هذه الثلثة فقط لان ما يحصل عادة لا يذكر فيها ما يريد
مقصودا اما او ما يفيد المعين له اما شروعا او شعورا او توضيحا وعلى الثاني
يشتمل عليها على هذه الطريقة لان ما يفيد الشروع متقدم وعلى غيره
وما يفيد المقصود في نفسه متقدم طبعا على ما يفيد توضيحه واما وجه التسمية
فظاهر في الاول والثالث اذ تقدمه كالشي على اوله وخاتمة اخره وكذا
في الثاني اذ المقصود من التقسيمات في الحقيقة بيان مباينة الاقسام
وبالثاني ايضا يحصل المباينة بين المقاصد بهذا المعنى وان يكون يحصل بالاول
ههنا لكنه لم يستتم به فرق بين الاقسام **قوله** من تقدم الخ ان قيل
لم لم يقل مقدما كذا كما هو دابه قلت لانه بما قاله يحصل الفائدة فان المعنى
والاص تقان المعتاد **قوله** بمعنى تقدم فان قيل ما الفائدة في العدول
قلت الاشارة الى المبالغة في الفعل بسبب ما فيهما من دوحي التقديم
وفي الاصطلاح هو لغة الصلح والاتفاق وعرفا الالفاظ المنقولة اي
الالفاظ استعمال طائفة مخصوصة لتأدية اغراضهم بها والتاقل معلوم
ان كان لها معان قبل استعمال طائفة المخصوصة والاصطلاح ان المراد
بالناقل حيث يطلق الاصطلاح العلماء والتعبير والتركيب كما مر
في قوله العرف **قوله** عبارة اي ما يعبر به عما يتقف اه ان كان نفس
الالفاظ ونفس ما يتوقف عليه ان كانت المعاني **قوله** والمناسبة
ظاهرة اي بين المعنيين يعني بين كلام بمعنى اللغة ومعنى الاصطلاح
فيه اشارة الى اقتضاء النقل المناسبة وفي المناسبة بين المنقول منه

والمقول اليه بشرط تمسكا بقول الجوهري الذي هو لغة الشيء
النفيس التي ما يقوم بنفسه وان كان احسن حسن والجواب
ان القيام بنفسه نقاش قوله لتقدمها الى آخره اشارة الى ان المناسبة
بين المعنى اللغوي اللازم الذي هو التقدم والاصطلاح الذي هو الالفاظ
ان يجعل الذكر اعم مما هو بالذات قوله او تقديمها اشارة الى ان النسبة
بالعموم المطلق بين اللغوي والاصطلاحي الذي هو المعاني ثم يحتمل
ان يكون المعنى لجعل الطالب اذا قدم وصدر الشروع فيكون
في بمعنى اللام ويكون المراد بالمقاصد بالذات العلوم بالواسطة
المقدمات الفاظها او معانيها او بالاول المعاني وبالثانية الفاظ
مطلقا او المعاني المقصودة بالاولى دوالها وبالثانية اذا شرع الذي
هو الغالب المطلق على وجه يحصل السائل من دوالها كما يتعلق بالمعاني
يتعلق بالالفاظ ويحتمل ان يكون المعنى لجعلها الطالب العالم بها مقدما
بالشروع على الحاصل بها وح يكون بالمقاصد بالذات العلوم وبالواسطة
الالفاظ والمذكورة في العلوم استطرادا وتبعا او بالاولى المسائل وبالثانية
اجزائها هذا اذا كان قوله بالذات الخ قيد المقاصد اما اذا كان قيد التقديم
يكون المراد بالمقاصد العلوم وبالمقدم بالذات معاني المقدمة وبالمقدم
بالواسطة الفاظها وهذا المعنى اظهر من وجه المعنى ويحتمل ان يكون
وجه المناسبة لتقدمها الفاظها على غيرها في الوضع والتاليف المراد
بالمقدمة لما بين معنى المقدمة لغة واصطلاحا والنسبة بينهما اراد
ان يبين مراد المص بها بانه بين كونها مجازا ههنا وانما بين المعاني
والمراد ههنا [illegible] المقدمة كما هو ابتداء الى انه

يحتمل

يحتمل بيان ترتيب الاجزاء اولى ان اتصال بيان المرتبة ببيان الحصر
الحكمي اولى ان لا يهتم بزيادة المتفرعة ابطال المقصود بها فضل على سائر المقدمات
فالاهتمام به يكون اهم قوله ههنا اي في هذه الرسالة قوله المعاني
وهي المدلول عليها بقول المص اللفظ الى قوله التقسيم فعلى هذا الحكم
فيه استعمال المعاني في الكل على الاجزاء الا بتقدير مضاف قول المص على مقدمة
الخ اعني به الفاظ المقدمة قوله والعبارات الى آخره وهي قول المص اللفظ
الى قوله التقسيم قوله فلابد اي فلا افتراق لنفي الجنس تم اسمه فلما شبه
بالمضاف انتصب به في حذف التنوين والخبر محذوف قوله
اطلاق الكل اي اسمه بهذا ناظر الى المراد الاول ان اريد بالتوقف في تعريف
المقدمة التوقف الحقيقي او الثاني ان اريد به التوقف العادي او الى الاعم
ان اريد به التوقف المطلق ذا الحقيقي اذ المعاني المذكورة فرد مما يتوقف
عليه حقيقة او عموم الالفاظ فرد مما يتوقف عليه عادة او اعم هذا اذا الطلا ف
العام اريد به الخاص من حيث الخصوص واما اذا اطلق واريد به الخاص
باعتبار وقوع فيه كما اذا رايت زيدا مثلا وقلت رايت انسانا فيكون
حقيقة او المستعمل فيه ههنا حقيقة هو العام لكن وقع في الخارج على
الخاص ففرق بين ما يقصد باللفظ وما وقع عليه في الخارج قوله اسم المدلول
الخ ناظر الى ان المراد الثاني على تقدير التوقف الحقيقي قوله على بعض
ما دل الخ ان اريد بالمدلول مدلول الذي يكون المجاز في المرتبة الثانية ويكون
البعض فرد فرد الموقوف عليه عادة وان اريد بالمدلول المدلول المقدمة
يكون مجازا بالواسطة فيكون معنى دل على فرده قوله وما وقع الخ دفع
لما قيل من ان الاجزاء اربعة والمثبت بدل ثلثة ثم اللفظ من نسبة الزيادة

الى السهو ليس لى من نسبة النقصان اليه الا ان يعتبر قلة
النسخ وكثرتها مع ان الحكم بالسهوية على كون التنبيهين
المقدمة معنى او ذكر نكرة صورة وشئ منها لا يقتضى الاول فلان كون
الشئ من شئ باعتبار لا ينافى افراده والاشارة الى التعظيم قوله
او بالعكس يعنى يجوز ان يكون المقدمة معلومة فيكون مبتدا
المحذوف ويجوز ان يكون غير معلومة بنظر الى المراد بها فيكون خبر
مبتدا محذوف لكن الاولى او المناسب لحكم على هذا الذى يكون ذكر
على انه خبر الكتاب بناء لا العكس ثم الشروع ان كان بمعنى التلبس
نحو ما كان الحمل حقيقيا بحمل المرادين بالمقدمة وان بمعنى الاثبات
السابق بالدلائل كما قيل لم يكن حقيقة الا على تقدير المراد بالمقدمة المعانى
المخصوصة قوله فغير مناسب اذ لو جعل المجموع خبرا لم يكن النسب
التى فى العبارات مقصودا كالدلالات كى ث المحمل المربوطة بالغرل
يكون المراد بالعبارات مجرد مجرد الفاظها على تقدير كونها عبارة
عن الالفاظ والحال ان نسبتها معتبرة بالبيان تفصيلا وانما قال
فغير مناسب اما نظرا الى اتحاد الذاتى اى بين هذه العبارات وبين جعل
خبر الشئ هذا الذى نشرع فيه او الى الواقع من غير ملاحظة المقام
وتعاونها محاز من غير مستقيم واما نظرا الى ما قيل من غير المناسب غير مستقيم
عند البلغاء قوله فى امثال اى غير اع المراد بالامثال ما يكون المقصود
فيها بيان حال الالفاظ نظرا الى معانيها ويكون النسب عنها ملحوظة
تفصيلا قوله تأمل يعنى تأمل تعرف حسن ما قلت او تعرف المراد
بالامثال او تعرف وجه ذكر الالفاظ من غير مناسب قوله ولما كان

اى جواب من يقول ما وجه جعل تقسيم اللفظ بذلك الاعتبار والمقدمة
وباقيها بيانا له والمقصود بيان الاوضاع والمعانى كذلك اى باعتبار الخصوص
كما فى القسم الاول والعموم كما فى القسم الثانى فى المتن قوله فيما يتوقف
عليه الخ وجه توقف المقصود على القسمين هو ان القسم الثانى والمتن
مقسم المشتبهات التى يقصد بيان اوضاعها ومعانيها والاول مقابله
ومعرفة مقابل الشئ عدت من تتمة معرفته فالمراد بالاقسام
موقوف الواحد ويمكن ان يحمل على ظاهره ويتوقف على الجميع باعتبار
ما ذكرنا تأمل قوله وقد يوضع وضع اللفظ اما ان يجعل متشخصة دليلا
على المعنى او يجعل نوعه دليلا على نوع المعنى كما فى المشتقات والمركبات
والمجازات مثلا يوضع اسم السبب مطلقا لمسبب كذلك واسم المحل مطلقا وضع
المحال كذلك اسم الكل مطلقا وضع للجزء كذلك وبالعكوس وهو
صفة الواضع واستعمل له الاطلاق واراد به المعنى وهو صفة المتكلم وجعل
اعتبار السامع منه اى من مراد المتكلم وهو صفة السامع متشخص
اى المعين معينا ذهنا كما فى اعلام الاجناس وذهنا وخارجا كما
فى هذه اعلام الاشخاص بعينه يجوز ان يكون قيد الموضوع وان يكون
قيد المتشخص فعلى الاول يكون المعنى يوضع اللفظ بذاته وجوهره
لا بواسطة آلة كما فى المعرف باللام وعلى الثانى يكون المعنى يوضع
متشخص ملحوظ بعينه لا بامر عام كما فى القسم الثانى
وملتبس بعينه حين الوضع بحيث يكون
التعيين جزء المعنى الموضوع له

كم كم كم كم كم كم

حاشية السيد الشريف
على الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بهذه فائدة وجه الضبط ان المذكور فيها اما ان يكون
مقصودا اولا والاول التقسيم والثاني اما ان يتعلق به تعلق
السابق باللاحق وهو المقدمة او تعلق اللاحق بالسابق
وهو الخاتمة قوله على مقدمة وتقسيم الخ هكذا وقع في بعض
النسخ وليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلان لو كان
قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يقال فيما بعد التنبيه بلفظ
المعرفة كما في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور فيه
امر يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان منها
لا قسما آخر من الرسالة حتى يكون اقسام الرسالة اربعة
قوله لتشخص بعينه كما اذا تصور ذات زيد ووضع لفظ
زيد بازائه فيقال وضع خاص لموضوع له خاص قوله
بعينه اي بسببه ذلك التشخص ويحتمل الملابسة ايضا
قوله باعتبار امر عام وهو كون الوضع عاما والموضوع له
خاص قوله دون القدر المشترك يجوز ان يكون في محل
النصب حالا من الضمير في الموضوع فيكون المعنى هكذا
اللفظ موضوع لكل واحد متجاوزا عن قدر المشترك

ويحتمل

ويحتمل ان يكون حالا من احد بخصوصه اي المفهوم من هذا
اللفظ هو الواحد بشخصه وخصوصه دون القدر المشترك
قوله فتعقل ذلك المشترك يعني ان تعقل ذلك المشترك
آلة للوضع ووسيلة اليه وليس ذلك المشترك موضوعا له مثلا
اذا تعقل الواضع معنى قولك كل ما يشار اليه مفرد مذكر وعين
لفظ هذا بازاء كل واحد من تلك الافراد المذكورة اجمالا كان
هذا وضعا عاما لان التصور المعتبر فيه عام وهو القدر المشترك
بين تلك الافراد اذ به لوحظت تلك الافراد او ملاحظة
اجمالية وكان الموضوع له خاصا لان الغرض ان الموضوع لكل
واحد من خصوصيات تلك الافراد لا المفهوم المشترك بينهما
وقد يكون الوضع كليا عاما والموضوع له كذلك كما اذا تصور
الواضع مفهوما كليا وعين لفظا بازائه فهذا يسمى وضعا عاما
لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه ولم يتعرض له اذ لا غرض
يتعلق به ههنا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فمستحيل لان الكليات يدرك بتشخصاتها اجمالا وذلك كاف
في وضع اللفظ للتشخصات وليس المتشخصات كذلك بالقياس
الى الكليات كما لا يخفى قوله فالموضوع له [illegible]

مستندة الى الوسيلة والوسيلة ههنا امر كلي وهو القدر
المشترك فيكون ايضا كليا **قوله** بحيث لا يقبل الشركة الا
يقال هذا و يراد به مفهوم كلي مثلا لا يصح لغة ان يقال جائني
هذا بمعنى جائني مشار اليه مفرد مذكر بل لا يقصد بهذا الا امر
واحد مشخص وكذا الحال في انا وانت **قوله** الا بقرينة معينة
يريد ان الموضوع بالوضع العام بخصوصيات المشخصات
لم يكن مشتركا كالمشترك لفظا لان وضعه واحد ولا بد في
المشترك من تعدد وضعه ولكنه في حكمه من حيث الاحتياج
الى قرينة التعيين كما اريد به **قوله** اللفظ المراد بهذا اللفظ
الموضوع المفرد المنقسم الى الاسم والفعل والحرف **قوله** او حدث
وانما اخرج الحدث عن اسم الجنس لينبني عليه معنى المشتق
والفعل فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره
وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ غير الحدث
من حيث انه معتبر به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني
الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث
انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية وانشائية كما في الافعال
والمقصود من ذلك توضيح ضبط الانحصار يعني كاسمي الفاعل

والمفعول

والمفعول واسمي المكان والزمان ونحو ذلك **قوله** وهو
حرف فان معنى من مثلا ليس هو مطلق الابتداء بل معناه ابتداء
خاص متعلق بشيء معين فلا يفهم معناه الا اذ تعقل ذلك
الشيء المعين لكنه ليس موضوعا للابتداء المخصوص الا وضعا
واحدا عاما فلا يلزم كونه مشتركا مع كون معانيه متعددة
وذلك لكون وضعه لتلك المعاني وضعا واحدا عاما **قوله**
في المخاطبات اراد بالخطاب المعنى المصدري اعني المخاطبة
فيتناول ضمير المتكلم والمخاطب والغائب **قوله** الاول
الثلثة مشتركة ولا دلالة لاسم الاشارة والموصول
والضمير والحرف في كونها موضوعة باوضاع عامة المعاني
ان مخصوصة اشارة الى الفرق بان تلك الاسماء معانيها
مفهومات مستقلة بالمفهومية لكنه لا يتعين شيء منها
مرادا من الفاظها الا بقرينة معينة على قياس
الاسماء المشتركة لفظا واما الحرف فان مفهومه لا يستقل
بالمفهومية بل آلة لملاحظة غيره فلا يعقل بنفسه ثم اشار
الى ان الموصول وان كان موضوعا وضعا عاما لمشخصات
مخصوصة لكن المخاطب ربما لم يفهم من الموصول شخصا

معقدا من حيث تعينه المانع من المتفره فيه بل يفهم كالا
يمنع من الشركة فيه وان عرض بالحضارة في شخص واحد معنى
كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد
رجل عالم فبهذا الاعتبار عده كلياً مع جعله من اقسام المشخصة
واما المضمرات واسم الاشارة فكان بافيين على وضعهما
فانه يفهم المخاطب منهما ما يمنع نفس تصوره عن معنى الشركة فيه
ولا يقال هذا ويراد به المفهوم الكلي مثلا لا يصح قولك جاء
هذا بمعنى جاء مشار اليه مفرد مذكر بل القصد بهذا الا واحد
مشخص وكذا الحال في انا وانت **قوله** فساد تقسيم الجزئي
لانه جعل العلم مما مدلوله مدلوله مشخص والمضمر مما يدل
على العموم ومدلوله كلي **قوله** دون اسم الاشارة فيه رد على من
جعل المضمر من الجزئي الحقيقي دون اسم الاشارة اذ الصواب
ان هذا من الجزئي الحقيقي **قوله** فانه ما دل على حدث اي الفعل
اللفظ الذي دل على حدث ونسبته الى ذات وزمانها بخلاف
المشتق فانه ليس بدال على المذكور ويجوز ان يكون الضمير
المذكور للمشتق وكان ما فيه اي المشتق غير دال على الحدث المذكور
بخلاف الفعل فانه دال عليه بالنسبة الى الفاعل **قوله** ثم جاء لتحقيق

وتحقيق

وتحقيق ذلك يعلم بما ذكر في الفوايد الغيائية شبهة
في تحقيق معنى التعريف وتحصله وتعقله بذلك النحو الذي
هو معنى فيه **قوله** والموصول مبهم اي مبهم في نفسه
تعين بمفهوم الصلة الذي هو معنى فيه **قوله** فانتفع
الجزء عنهما لا شك ان الحدث المعتبر في مدلول الفعل كلي لكن
ليس في حد مدلوله بل معتبر فيه معه في زمان معين الى
موضوع ما نسبة تامة وهذا المجموع المركب من الحدث
وتلك النسبة التامة لا يصح ان يكون محكوما عليه
ولا محكوما به ولا لاحتيج الى اعتبار نسبة اخرى وتحقيق
ذلك في رسالتنا المعمولة بتحقيق المعنى الحرفي ورافع
البهاء وكذا قوله فلان يعقل لغيره ولا يجد فيه ان الحرف
لا يقع محكوما عليها بكون لحصل مدلوله به ولو ضيع هذه
المعاني على ما ينبغي يستفاد من الرسالة **قوله** فتامل
اي اذا كان المرجوع اليه مشخصا فلا بحث في جزئيته
واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث
قوله لعروض الاضافة فيه بحث لان المقيد بالاضافة لا يفيد
التشخص مطلقا فانما يفيد اذا اضيف الى الشخص

كما قال ابن الحاجب ويبعد تعريفها مع المعرفة وتخصيصها
مع النكرة واكثر اضافتهما الى شئ لا يصيران طرفين
فقوله لا يستعملان الا في الجزئيين للبس على ما ينبغي
ذكرها في الفوائد التي صنفها في بحث تعريف المضاف
اليه لان الاضافة الى غير المعين لا تفيد تعيينا وهو المضاف
الى احد الخمسة قوله لا يريبك ان لا يجعلك في الريبة
في كونهما كليين ووقوعهما جزئيين
في الاستعمال اذ لا عبرة
الا للوضع
تم الرسالة

سالم عصفير

قال مولانا عضد الملة والدين خاتم المجتهدين قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة

المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار
امر عام وذلك بان يعقل امر عام مشترك بين مشخصات
ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
بخصوصه بحيث لا يفهم ولا يفاد به الا واحد بخصوصه
دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه
الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك
مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه

مشخص

مشخص بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا القبيل
لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات

التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم
الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك لانه
ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف
الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما مشخص او كلي فالاول
العلم والثاني مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك
الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير
وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة

او عقلية وهو الموصول الثانية تشتمل على شبهات الاول

الثلثة مشتركة في ان مدلولاتها ابدا متعلقة في غيرها

وان كانت تحصل بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة

العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد

الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس ولذلك كانا اخرين

وهذا كتبا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم

والمضروف آ وتقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة

ظنا ان ذلك انما تعين بقرينة الاشارة

ومدلول الضمير لوضع الرابع تبين لك من هذا

ان

ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه مستقل بالمفهومية

بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق

بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يزيد على حد الفعل

فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانا السادس

ويعلم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة

وضع لمعين بجوهره اي الجنس المعين واسد وضع

لغير معين ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام السابع

الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره و

يحصل بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه

الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى

باعتبار كونه ثابتاً للغير ومن ثمة جهة لا يثبت له

الغير فانتزع منها الكلي العقل مفهومه كلي قد يتحقق

في ذوات متعددة فمجاز نسبته الى خاص منها فيجب دون

الحرف اذ يختص مدلوله انما هو بما يختص فلا يعقل لغيره

الأكثر في ضمير الغائب وكلمة نظر فتأمل الحادي عشر

ذو وفوق بعض هو منهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو فان ع

كانا لا يستعملان في الجزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان

جزئيين الثاني عشر لا يريبك تبادر الالفاظ فكان

[illegible] الوضع تم تم

رسالة علم الوضعية

حيوان جنس قريب — جسم نام جنس بعيد — جسم مطلق جنس ابعد — جوهر جنس عالي

حيوان — جسم نام جنس قريب — جسم مطلق جنس بعيد — جوهر جنس ابعد

واعلم ان انتاج العلوم الشكل الاول

جسم نام — جسم مطلق جنس قريب — جوهر جنس بعيد

جسم مطلق — جوهر جنس قريب

جوهر والجوهر الاجناس والفصول

واعلم ان انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربع

والضرب الاول وهو ان يكون في موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية

والضرب الثاني وهو ان من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة

والضرب الثالث وهو ان يكون موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية

والضرب الرابع وهو ان يكون موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية

واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه تختلفين بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى وضروبه المنتجة اربع

الضرب الاول وهو ان يكون موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية

الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون صغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية

الضرب الثالث وهو ان يكون موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله هذه فائدة تشتمل الخ وجه ضبط الاقسام ان المذكور فيها
اما ان يكون مقصودا اولا والاول التقسيم والثاني اما ان يتعلق به
تعلق السابق باللاحق وهو المقدمة او تعلق اللاحق بالسابق
وهو الخاتمة قوله وتنبيه هكذا وقع في بعض النسخ وليس بصحيح لا لفظا
ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يعبر عن
التنبيه بلفظ المعرفة كما في ساير الاقسام واما معنى فلان المذكور
في التنبيه امر يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق لكان تنبيها
لا قسما آخر من الرسالة حتى يكون الاقسام المذكورة في الرسالة
اربعة قوله فقد يوضع لشخص بعينه كما اذا تصور ذات زيد ووضع
لفظ زيد بازائه فيقال هذا وضع خاص لموضوع له خاص قوله ولا ابهام
فيه اي في ذلك اللفظ قوله دون القدر المشترك يجوز ان يكون دون
في محل النصب حالا من الضمير في الموضوع فيكون المعنى هذا اللفظ موضوع
لكل احد متجاوزا عن القدر المشترك ويحتمل ان يكون حالا من واحد بخصوصه
اي مفهوم هذا اللفظ هو الواحد بشخصه وخصوصه دون القدر المشترك
قوله لا يقبل الشركة فلا يقال هذا ويراد مفهوم كلي مثلا ولا يصح لغة ان يقال
جاءني هذا ويكون المعنى جاءني المشار اليه المفرد المذكر بل لا يقصد بهذا الا
واحد بخصوصه متشخص وكذا في انا وانت قوله من هذا القبيل وهو كونه
الوضع عاما والموضوع خاصا قوله اما ذات اي امر قائم بنفسه
قوله او حدث اي معنى قائم بغيره قوله وهو المصدر وانما اخرج
المصدر عن اسم الجنس ليبتنى عليه بيان معنى المشتق ومعنى الفعل
فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب
منهما وذلك بان يؤخذ عنه الحدث من حيث تقييده به على وجه

من الوجوه

من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث
من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في
الافعال والمقصود بذلك نوع من الافعال الا الحصر العقلي قوله من ظرف
الزمان مثل زيد قائم فان اعتبر الذات المتصفة بالقيام فمشتق
وان اعتبر القيام الواقع في كذا فالقيام فعل قوله والثاني ان المدلول المتشخص
قوله فالوضع ايضا وضع اللفظ بازاء ذلك المدلول المتشخص قوله مدلوله
في غيره اي فانه معنى من ليس مطلق الابتداء بل معناه ابتداء خاص متعلق
بشيء معين فلا يفهم معناه الا اذا تعقل ذلك الشيء المعين لكنه ليس
موضوعا للابتداءات المخصوصة الا وضعا عاما فلا يلزم كونه مشتركا
مع كونه معانيه متعددة وذلك لكون وضعه لتلك المعاني وضعا
واحدا قوله اولا اي لا يكون مدلوله في غيره بل مدلوله قائما بذاته قوله
فالقرينة الدالة على تعيين المراد ان كانت مع الخطاب فاللفظ هو
لفظ الضمير وان كانت غيره فاما ان يكون القرينة حسية او عقلية فالاول
اسم الاشارة وعلى الثاني الموصول قوله ان كان تعيين الخطاب
اراد بالخطاب المعنى المصدري اعني المخاطبة فيتناول ضمير المتكلم والمخاطب
ولما اشترك اسم الاشارة والضمير والموصول والحرف كونها موضوعة
باوضاع عامة لمعان مخصوصة اشار في التنبيه الاول الى الفرق
بان تلك الاسماء معانيها مفهومات مستقلة بالمفهومية لكنه لا تتعين
شيء منها الا من الفاظها الا بقرينة على قياس الاسماء المشتركة لفظا
واما الحرف فانه مفهومه لا يستقل بنفسه اشار الى ان الموصول ايضا
موضوع وضعا عاما لمشخصات مخصوصة لكن المخاطب لم يفهم الموصول
الا مشخصا معينا من حيث يمنعه من الشركة بل تفهم بما لا يمنع الشركة فيه
وان عرفت الخصار في نسخة معتمدة

الذي جاء من بغداد رجل عالم فبهذا الاعتبار يعد كلياً مع جعله من اقسام
المتشخص واما الضمير واسم الاشارة اذا كانا باقيين على وضعهما فانه
لم يفهم المخاطب منهما ما يمنع تصوره من الشركة قوله المشتركة
اي الضمير واسم الاشارة والموصول قوله لفقد الجزئية الفهمية فيه رد
على من جعل الضمير من الجزئي الحقيقي دون اسم الاشارة والصواب انهما
معاً من الجزئي الحقيقي قوله ومدلول الضمير يعني بالوضع كان مدلول
الضمير انما تعينت بقرينة الضماير وهي الخطاب وغيره قوله فانه ظاهر
في انه اما ان رجع الى الضمير صار [illegible] ما في قوله ما دل نافية وان رجع
الى الفعل فيكون ما موصولة قوله فان علم الجنس قال ابن الحاجب والفرق
بين قولك اسد واسامة الا ان اسداً موضوع لواحد من احاد
الجنس في اصل وضعه واسامة موضوعة للحقيقة المتحدة في الذهن
اذا اطلقت اسداً على واحد اطلقته على اصل وضعه واذا اطلقت
اسامة على الواحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاقه على الحقيقة
باعتبار الوجود التعدد ضمناً لا مقصوداً باعتبار الوضع قوله مبهم
مبهم في نفسه متعين بمفهوم الفعل الذي هو معنى فيه قوله التاسع
ايضاً لا شك ان الحدث المعتبر في مدلول الفعل كلي لكن ليس وحده
مدلولاً له بل اعتبر فيه نسبته في زمان معين الى موضوع ما نسبة تامة
وهذا المجموع المركب من الحدث وتلك النسبة التامة لا يصلح
ان يكون محكوماً عليه ولا محكوماً به والا لاحتاج الى اعتبار نسبته وتحقيق
ذلك في رسالتنا المعمولة لبيان معنى الحرف فليرجع اليها وكذا
قوله ولا يعقل بغيره وتوضيح هذه المعاني على ما ينبغي في تلك الرسالة
قوله لا يريبك اي لا يوقعك في الشك استعمال بعض الالفاظ
الكليات والجزئيات مكان بعض اذ الاعتبار بالوضع قوله

تمت الرسالة

كلي

رسالة السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراتها
وانت اذا نظرت في المرآت وشاهدت صورة فيها فلك
هناك حالتان الاولى ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا
اياها قاصدا جاعلا المرآة آلة لملاحظتها ولا يخفى عليك ان المرآة
وان كانت مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر ان تحكم
عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها
قصدا فتكون صالحة للحكم عليها واما الصورة فانها حينئذ تكون مشاهدة
تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات
وتارة آلة لابصار الغير فقس على هذه المعاني المدركة بالبصيرة اعني
القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك
نسبة القيام الى زيد فانت في الحالتين مدرك لنسبة القيام
اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام
وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها ولذلك لا يمكنك
ان تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة
بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها فهي على الاول معنى غير مستقل
بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعنى
الملحوظة بالذات المستقل بالمفهومية كذلك يحتاج الى التعبير عن المعنى
الملحوظة بالغير الذي لا يستقل بالمفهومية واذا تمهد هذا فنقول الابتداء
معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه
ويلزم ادراك متعلقه تبعا وبالوجه اجمالا وهو بهذا الاعتبار
[illegible] بعد ما لاحظه على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق

مخصوص

مخصوص مثل الابتداء من البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير
والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه ولا صالح
لان يكون محكوما عليه او محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة
من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب رحمه الله في الايضاح حيث قال
الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى المعنى اي ما دل على معنى باعتباره
في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك
قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه
لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف
انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه اذ هو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط في دلالته
على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم
معناه بدون ذكره فانه لا يرجع الى طائل ويلزم منه [illegible]
بعض المحققين في شرحه للمختصرات فاذا عرفت معنى الاسم والحرف
فاعلم ان الفعل كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية وهو آلة لملاحظة غيره اعني النسبة
الحكمية الخبرية في المثال المذكور فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث
وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ والآخر
وان كان متعينا في نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن
ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا تحصل هذه النسبة
التي هي جزء مدلول الفعل الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال
متعلق الحرف فالفعل باعتبار اشتماله على معنى مستقل صار متميزا
عن الحرف ولما اعتبر فيه النسبة ناقصة على ان ذلك المعنى المستقل

١٢٥

يكون منسوبا الى غيره بتلك النسبة وقع محكوما به باعتبار ذلك المعنى
المستقل واما مجموع معناه فلا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به
فان تقع عن رتبة الحرف ولم يبلغ رتبة الاسم وبالجملة فالحرف لما كان
موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر
ويعرف احوالها وضعا فاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لابد
في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين
غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمجازاة الالفاظ مع الصور الذهنية
والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية
ولم تعتبر معها نسبة تامة لا على انها منسوبة الى غيرها ولا على انها
منسوبة اليها امكن الحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث
وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة
هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد
اعتبر ذلك في مفهومه وضعا وان تذكر فاعله كي تحصل تلك النسبة
واما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا للحكم به وهو ظاهر بالتامل الصادق
فان قلت لما اذا جعل النسبة التامة كجزء مضمومة الى المنسوب
ولم جعل المجموع مدلول لفظ هو الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه
كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل
السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن الا ترى انك تقول اسند
القيام الى زيد ولا تقول اسند زيد الى القيام وتقول القيام
منتسب وزيد منتسب اليه واذا بنيت الصفة من المتعدي
قلت القيام منسوب وزيد منسوب اليه كذلك يرشدك
الى ما ذكرناه فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد

تستفاد منه

تستفاد منه نسبة تامة غير مستقلة وطرفان وصارت النسبة
آلة لتعرف حالهما لذلك الصفة نحو قائم تستفاد منه ذات ما
والقيام ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة محكوما
عليها ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل
نسبة تامة منفردة بنفسها لا يرتبط بغيرها اصلا والمقصود الاصلي
من العبارة افادة تلك النسبة ولا يمكن ان يؤول الى احد طرفيها
قطعا واما الصفة فالنسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لانحطاط
النواد المنفعل عن غيره وعدم ارتباطها به وايضا ليست النسبة مقصودة
اصلية من العبارة فلذلك جاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات
فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف كالقيام فيجعل محكوما به
واما النسبة المعتبرة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا للحكم بها لا وحدها ولا مع
غيرها لعدم استقلالها فان قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله
لا يصلح ان يكون محكوما به ينافي ما ذكره النحاة من ان المسند في قولك
زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود هنا حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب ولا شك ان بين
الحكمين لبسا بمفهوميهما صريحا من هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما
والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام
باعتبار مفهومه الصريح ليس محكوما عليه ولا محكوما به حقيقة بل هو قيد
يتعين به المحكوم عليه وان كان المقصود هو الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا
بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به
يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابوه زيد او قطعت
النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا ولو كان معنى قام ابوه لفظ ذلك
لم يرتبط بزيد فلم يصح خبرا عنه

رساله نوبه كلمايت
در صحة استعاره

وليس الكلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة
ذكر زيد وايراد الضمير الدال على ارتباط الذى يستعمل وجوده
مع الايقاع تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي المن والاحسان والصلوة على رسوله المؤيد ببراعة المعاني
وفصاحة البيان وعلى آله الكرماء واصحابه العظماء الذين
يهتدى من باتباعهم ويقتدى ٥ واعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل
مفردا كان او مركبا ان استعمل فيما وضع له فحقيقة لغوية مثال
الحقيقة المفردة كالاسد في الحيوان المفترس والقتل في ازهاق
الروح ومثالها في المركبات نحو قتل الاسد بمعنى اهلك الحيوان المفترس
المخصوص وان استعمل في غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن ارادة
ما وضع له والعلاقة بينهما اى بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز
ثم المجاز ينقسم الى قسمين استعارة ان كانت علاقته المشابهة
اى مشابهة المراد بما وضع له اللفظ المستعار ومرسل ان كانت
علاقته غير المشابهة من السببية والحلول والجوار والاطلاق والعموم
وغير ذلك مثال الاستعارة في اللفظ المفرد كالاسد في الرجل الشجاع
فان الرجل غير ما وضع له الاسد فان ما وضع له الاسد الحيوان المفترس
لا الرجل ولكن استعمال الاسد في الرجل الشجاع لكونه مشابها
لما وضع له الاسد من الحيوان المفترس في الشجاعة وكالقتل في الضرب
الشديد لمشابهته القتل والاهلاك في كمال الايلام ومثال
الاستعارة في اللفظ المركب كقولك للمفتي المتردد في امر اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان تردده في الجواب مثلا اذا استفتي
في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى يشبه حال من اراد الذهاب
الى موضع [illegible] انه لا يذهب اليه فاخره اخرى وهذا القول

المركب

المركب لم يوضع الا للمعنى وتردد المفتي مثلا يشبه لم يستعمل فيه حقيقة
فيكون هذا اللفظ المركب استعارة في تردد المفتي ومثال المجاز المرسل
في اللفظ المفرد نحو الغيث في النبت في قولك رعينا غيثا اى نبتا
مسببا عن الغيث والنبت في الغيث في قولك امطرت السماء
نباتا اى غيثا هو سبب للنبات ونحو النهر في الماء والميزاب فيه
في قولك جرى النهر وسال الميزاب اى جرى وسال الماء فالنهر والميزاب
المحلان فيهما فذكر المحل واراد به الحال ومثال المجاز المرسل في اللفظ المركب
كقول الشاعر هواى مع الركب اليمانين مصعد اى محبوبي
مع القافلة اليمانية مصعد فان الشاعر لم يرد بهذا اللفظ المركب
معناه الحقيقي من ذهاب محبوبه مع الاجانب بل مراده اظهار التحزن
ونحو ذلك ونحو قول امرأة عمران رب اني وضعتها انثى فانها لم ترد بهذا
المركب ان ما وضعته انثى بل ارادت اظهار التحزن على خيبة رجائها
وعكس تقديرها لان تولد ما في بطنها ذكرا وان استعمل اللفظ
في غير ما وضع له مع العلاقة بلا قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فهو كناية
كقولك طويل النجاد اى علاقة السيف فان طول النجاد كناية
عن طول القامة من غير منع عن ارادة ما وضع له اعني طول النجاد نفسه
ثم الكناية تنقسم الى ثلثة اقسام لانه ما يقصد اليه في الكلام اما منسوب
اليه باي نسبة كان فالكناية حينئذ كناية يقصد بها الموصوف
واما منسوب فالكناية حينئذ كناية يقصد بها الصفة واما نسبة
فالكناية حينئذ كناية يقصد بها النسبة اى اثبات للموصوف او نفيه
الموصوف كما في الاول والفضل الصفة كما في الثاني مثال الكناية
التي يقصد بها الموصوف كما يقصد بالحي المستوي القامة عريض
الاظفار كناية عن الانسان وكما يقصد تعريض الوسادة فالكناية

عن عرض الفضاء وبعرض القفاء عن الابلهية ومثال الثاني قولك
طويل النجاد كناية عن طول القامة وقولك جبان الكلب كناية
بجبن الكلب عن كونه مضيافا ومثال الثالث كقوله ان السماحة
والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج لانه كنى باثبات
هذه الصفات بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له ثم اعلم ان الاستعارة
تنقسم بتاويل المتن بالاستعارة الى تصريحية ومكنية وتخييلية عند صاحب
الايضاح لانه بمعنى اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع له المشبه به كما ذكر فيما قبل والمعنى اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة كما اعتبر هذا المعنى للاستعارة
عند السكاكي اي الاستعارة عند الخطيب وهو صاحب الايضاح
والتلخيص يطلق بالاشتراك اللفظي على معان ثلثة الاول الاستعارة
التصريحية وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي مع قرينة
مانعة عن ارادة معناه الاصلي كقولك رايت اسدا يرمي اي في الحمام
وقولك في تردد المفتي في الجواب حيث اقدم عليه تارة وهرب
عنه اخرى تشبيها له بحال من اراد ان يذهب فقدم رجلا
وتارة لم يرد اخرى فاخر اخرى اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
والثاني الاستعارة مكنية وهي تشبيه شيء بشيء في النفس مع عدم
التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه واضافة خواص المشبه به
الى المشبه دلالة على ذلك التشبيه المضمر في النفس كقولك اظفار
المنية وحبالها فانه قد شبه فيه المنية بالسبع في اهلاك النفس
ولم يذكر من اركان ذلك التشبيه سوى المشبه الذي هو المنية
اي الموت واضيف اليه اي اثبت له الاظفار والمخالب التي
... فالاستعارة بالكناية عند الخطيب

الاستعارة اربعة اقسام استعارة مصرحة وهي التي يذكر المشبه به ويراد المشبه
واستعارة مكنية وهي التي يذكر المشبه ويراد المشبه به
واستعارة تخييلية وهي التي تثبت لوازم المشبه به للمشبه
واستعارة ترشيحية وهي اثبات لوازم المشبه به للمشبه به

ليس الا هذا التشبيه المضمر في النفس وليس شيء من التشبيهات
بمجاز من حيث هي تشبيهات واما اذا ترك التشبيه فهنا يصير
مجازا واستعارة تصريحية ان استعمل لفظ المشبه به في المشبه
مع عدم قرينة عدم ارادة المشبه به واما اذا ترك التشبيه فهنا ايضا
ولكن اضمر في النفس يطلق عليه الاستعارة المكنية فهي غير مجاز
في اللفظ عند الخطيب والثالث الاستعارة التخييلية وهي
عبارة عند الخطيب عن جعل شيء للشيء كجعل الاظفار مثلا للمنية وجعل
اليد للشمال في قولك اظفار المنية ويد الشمال ليس هو له فان
الاظفار للسبع لا للموت واليد للانسان لا للشمال فالاستعارة
التخييلية عند اضافة الاظفار مثلا الى المنية وهي مجاز عقلي لا لغوي بهذا
كما ذكرنا ثم اعلم ايضا ان المجاز يطلق ايضا اي كالاستعارة بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما المجاز اللغوي وهو اللفظ الذي استعمل
في غير ما وضع له مع العلاقة بينهما والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
وثانيهما المجاز العقلي هو نسبة الشيء الى ما نسبة كانت الى غير ما هو له
في ظاهر حال المتكلم كنسبة الاظفار الى المنية ونسبة اليد الى الشمال
ونسبة الانبات الى الربيع في قولك انبت الربيع البقل فان الانبات
الذي هو فعل الله القادر نسب الى الربيع لكون الربيع مناسبا للقادر
في تعلق الانبات به ايضا من حيث كونه زمانا تخلق الله القادر
الانبات للبقل ثم اعلم ان مذهب الجمهور في الاستعارة التخييلية
كمذهب الخطيب وفي اطلاق المجاز ايضا بالاشتراك اللفظي على المجاز
اللغوي بمعنى اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له لعلاقة المشابهة
وغيرها وبالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وعلى المجاز العقلي الذي
هو نسبة الشيء الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم كقولك انبت ... جل

وبهزم الامير الجند والمهازم هو جيش الامير الاعدا لكن نسب الهزم اليه
لكونه آمرا لهم ولكن الجمهور يخالف الخطيب في الاستعارة المكنية
فانها الاستعارة المكنية كما في اظفار المنية ويد الشمال عندهم هو لفظ
السبع المرموز اليه بالاظفار المستعمل بالمنية ولفظ الانسان المتحكم
في تصريف الاشياء بيده المرموز اليه باليد المستعمل في الشمال المشبهة
هو به فالاستعارة التصريحية والاستعارة المكنية كلاهما مجاز لغوي
مستعمل فيما هو غير ما وضع له المشابهة بما وضع له اي كل واحد منهما لفظ
مستعمل فيما اشبه بمعناه الاصلي مع القرينة المانعة عن ارادته لكن في الاستعارة
التصريحية ذكر لفظ المشبه به المستعمل في المشبه صراحة وفي الاستعارة
المكنية لم يذكر لفظ المشبه به المستعمل في المشبه الا بطريق الكناية والرمز
اليه بخواصه ولوازمه كاليد والاظفار ههنا كما ذكرنا ثم اعلم ان الاستعارة
التصريحية كلفظ الاسد في الرجل الشجاع والاستعارة بالكناية كما في قولك
اظفار المنية والاستعارة التخييلية كلها مجاز لغوي عند السكاكي لان الاستعارة
بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بقرينة ارادة ما وضع له
مع ترك احد طرفي التشبيه من المشبه او المشبه به فان كان المذكور
المشبه به والمتروك المشبه فالاستعارة تصريحية كقولك رايت
اسدا في الحمام وان كان المذكور المشبه والمتروك المشبه به
كالمنية المذكورة في قولك اظفار المنية مع اضافة خاصة المشبه به
للمشبه كاضافة الاظفار الى المنية واضافة اليد الى الشمال فالاستعارة
مكنية وبالكناية فالمكنية عند السكاكي لفظ المنية المستعمل في السبع
الذي شبه به المنية ثم الاستعارة التصريحية التي هي اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي اما تحقيقية لتحقق المراد حسا او عقلا
[illegible] الرجل الشجاع فانه متحقق حسا

وكقولك

١٠٦

في اصابتك التمسك به

وكقولك اهدنا الصراط المستقيم اي الدين المقيم الذي هو كالصراط
المستقيم في اصابته التمسك به الحق والدين متحقق معناه ~~المراد~~
عقلا وان لم يكن متحققا حسا واما التخييلية لعدم تحقق معناه المراد
لا حسا ولا عقلا كلفظ الاظفار ولفظ المخالب فانه لما شبه
المنية بالسبع في اهلاك النفس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين
نفاع وضرار اخذ الوهم في تصوير المنية بصورة السبع فاخترع لها
الوهم وتخيل لها ما للسبع من الاظفار والمخالب المشبهة بالاظفار
والمخالب الحقيقية للاسد المشبه به فاطلق اسم الاظفار المحققة
الموضوعة هي لها وهي الاظفار للسبع المشبه به المنية على الاظفار
المخيلة غير المحققة وهي اظفار المنية ولم يوضع الاظفار الا للمحققة
كاستعمال في المخيلة مجازا واستعارة تخييلية لكون المراد امرا تخييليا
محضا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية تنقسم عند الجمهور والخطيب
ايضا الى اصلية ان كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
اسم جنس كالاسد في الرجل الشجاع والقتل في الضرب الشديد
والى تبعية ان كان لفظ المشبه به في المشبه غير اسم الجنس كالفعل
وما اشتق منه والحرف فان الاستعارة في الفعل والمشتقات
تابعة للاستعارة في المصدر وفي الحرف تابعة لمتعلق معناه
ومتعلق معنى الحرف ما عبر به عن معناه كما يعبر بالابتداء عن معنى من وعند
السكاكي الاستعارة التبعية عند القوم مردود الى الاستعارة بالكناية
فان الاستعارة التبعية في قولك نطقت الحال عند الجمهور والخطيب
في نطقت بمعنى دلت بقرينة كون الحال فاعلا لان النطق بمعنى التكلم
[illegible] لا يصدر عن الحال فيكون نطقت
بمعنى الدلالة وعند السكاكي [illegible]

١٤١

استعارة بالكناية بان يشبه الطالع بالانسان الناطق في الدلالة على المتعجب
فيترك المشبه به ويستعمل المشبه بخواص المشبه به وهو النطق فيكون الطالع
المشبه بالانسان الذي المتكلم يستعمل فيه لقرينة نسبة النطق الى الطالع فيكون
الطالع استعارة مكنية في اصطلاح القوم استعارة تبعية قرينة لها وكذا عند السكاكي
المجاز العقلي الذي هو عبارة عند السكاكي عن نسبة الشيء الى غير ما هو له
بناء على ظاهر حال المتكلم مردود الى الاستعارة بالكناية كقولك
انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي عند غير السكاكي بناء على انه نسبت
الانبات الذي هو فعل القادر المختار الى الربيع الذي ليس الانبات فعلا له
عند المتكلمين الموحدين لكونه زمانا له فيكون لملابسة تعلق الانبات به واما
عند السكاكي فهو الاستعارة المكنية بناء على انه شبه الربيع بالفاعل الحقيقي
للانبات فيكون كل واحد منهما متعلق الانبات وان كان تعلقه
بالفاعل الحقيقي من حيث التاثير وبالربيع من حيث كونه زمانا للانبات
واعلم ايضا ان المجاز كما يطلق عند القوم بطريق الاشتراك اللفظي
على المجاز اللغوي الذي هو في الكلمة المنقسم الى الاستعارة والمجاز المرسل
وعلى المجاز العقلي الذي هو في النسبة كذلك تطلق المجاز على المجاز بالزيادة
وعلى المجاز بالنقصان كقوله ليس كمثله شيء اي مثل شيء فالكاف
زائد وكقوله فاسئل القرية اي اهلها المسئول حقيقة محذوف
فهو مجاز بالنقصان ثم بعدما قررنا لك ما ذكرنا ولك ان تجعل مثل
واسئل القرية من قبيل تشبيه القرية باهلها بان تذكر القرية واراد بها الاهل
فيكون في استعارة مكنية وان تجعل من قبيل المجاز العقلي بانه نسبت
حال اهل القرية اليها لكونها مكانا لهم كما نسب حال الامطار القادر
وهو الله الى زمان ايجاده اعني الربيع وجعل انبت الربيع البقل مجازا
وكذلك ان تجعل مثل انبت الربيع البقل ونحوه

الامر

الامر المتضمن المجاز بالحذف لانه المجاز العقلي بان تقدر انبت خالق الربيع
البقل ويهزم جيش الامير الجند بحذف الخالق والجيش كما حذف الاهل
في قولك واسئل القرية ثم اعلم ان كل واحد من الحقيقة والمجاز ينقسم
الى لغوية وعرفية والعرفية الى عرفية عامة والى عرفية خاصة والعرفية
الخاصية الى شرعية وغير شرعية من الاصطلاحات الخاصية كالاصطلاحات
النحوية وغيرها من العلوم المدونة والحقيقة والمجاز اللغويين كالاسد
في السبع والرجل الشجاع والحقيقة والمجاز الشرعيين كالصلوة
في العبادة المخصوصة والدعاء والحقيقة والمجاز العرفيين العامين
كالدابة لذي القوائم الاربع والانسان والحقيقة والمجاز الاصطلاحيين
باصطلاح الكلام كالحادث في الموجود المسبوق بالعدم وفي الاصطلاحات
المتجددة والاحوال التي تحصل للموجود بعدما يحصل له كتجدد العالميات
وغيرها فالضابط في هذا التقسيم ان كل واحد من الحقيقة والمجاز لا بد له
من انتسابه الى وضع ما من الاوضاع فالوضع الذي كان الحقيقة
حقيقة بحسبه ان كان الوضع وضع اللغة كانت الحقيقة حقيقة لغوية
والمجاز المستعمل في ذلك الوضع الذي يكون مجازا لغويا وان كان الوضع
الذي كان الحقيقة حقيقة بحسب وضع الشرع كانت الحقيقة حقيقة شرعية
والمجاز المستعمل في ذلك الوضع يكون مجازا شرعيا كما ان الحقيقة الوضع
حقيقة شرعية وهكذا في غيره فالصلوة في الدعاء حقيقة لغوية وفي العبادة
مجاز كذلك وفي الشرع بالعكس اذ حقيقة شرعية في العبادة ومجاز شرعي
في الدعاء لانه وضعه في اللغة للدعاء وفي الشرع للعبادة تمت الرسالة
لابن كمال الوزير در حق استعارة

رسالة لابن كمال باشا في تحقيق معنى التبعيضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه اعلم ان البعضية المعتبرة في من
التبعيضية هي البعضية في الاجزاء لا البعضية في الافراد على خلاف
التنكير الذي يكون للتبعيض على زعم الفاضل الشريف فان المعتبر فيه
هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء وبه تفارق من التبعيضية
من من البيانية على ما صرح به الرضي رحمه الله تعالى عليه حيث قال
في شرح الكافية وتعرفها اي تعرف من البيانية بان يكون قبل من او بعدها
مبهم ويصلح ان يكون المجرور بمن تفسيرا له ويقع ذلك المجرور على ذلك
المبهم كما يقال مثلا الرجس انه الاوثان والعشرون انه الدراهم
والتبعيض في قولك اخذت من مالك بخلاف التبعيضية فان المجرور بها لا يطلق
على ما هو مذكور قبلها او بعدها لان ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل
لا يقع على البعض فاذا قلت عشرون من الدراهم فان اردت
بالدراهم الدراهم معينة اكثر من عشرين فمن تبعيضية لان عشرين بعضها
وان قصدت بالدراهم جنس الدراهم فهي مبينة لصحة اطلاق المجرور
على العشرين انتهى كلامه واما ان المعتبر في التنكير للتبعيض هو البعضية
في الافراد على خلاف ما في من التبعيضية فقد صرح به الفاضل الشريف
في الحواشي التي علقها على شرح التلخيص وبنى عليه الرد على الشارح في قوله
وكتقليل المدة في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ذكر ليلا مع ان الاسراء
لا يكون الا بالليل للدلالة على تقليل المدة وانه اسرى في بعض الليل حيث قال
الدلالة على البعضية مذكورة في الكشاف وهو واعترض عليه بان البعضية
البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء

الفرق بين من التبعيضية وبين من البيانية ان التبعيض يكون ما قبلها اقل مما بعدها كقوله تعالى وجاء رجل من آل فرعون ومن البيانية يكون ما قبلها اكثر مما بعدها كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الذي هو الاوثان. منه

انه القائل به

تكميل

تكميل استفاده من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض اجزاء الليل وحق
فالصواب انه تنكير ولدفع توهم كون الاسراء في ليال او للافادة تعظيمه
وانما قلنا في زعمه لانه خالف فيه الشيخ عبد القاهر فانه قال في دلائل
الاعجاز ان التنكير في حيوة في قوله ولكم في القصاص حيوة للدلالة على ان الكلام
الحيوة بعض حيوة للعموم وتقبله العلامة الزمخشري فانه صرح في مواضع
من الكشاف بانه قد يقصد بالتنكير الدلالة على البعضية في الاجزاء منها
ما ذكره في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومنها ما ذكره في تلك
السورة ايضا حيث قال فان قلت ما تعريف الزبور كما عرف
في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر الآية قلت يجوز ان يكون الزبور
وزبور كالعباس وعباس والفضل وفضل وان يريد وآتينا
داود بعض الزبر وهي الكتب وان يريد ما ذكر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الزبور فسمى ذلك زبورا لانه بعض الزبور كما سمى بعض القرآن
قرآنا ومنها ما ذكره في سورة الحجرات في تنكير القوم والنساء يحتمل
معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد
افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية وخالف
المعقول ايضا لان معنى التنكير في الاصل التقليل واستعماله في التبعيض
باعتبار تضمنه التقليل ولا اختصاص لهذا الاعتبار بالجود بالبعضية
ثم اعلم ان البعضية التي تدل عليها من التبعيضية هي البعضية المجردة المنافية
للكلية لا البعضية التي تنتظم ما في ضمن الكلية يرشدك الى هذا انه قال
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وادخل
من التبعيضية صيانة لهم وكفا عن الاسراف والتبذير المنهي
عنه ولم ينكر احد من الناظرين فيه ومعنى ما ذكر
هو البعضية المجردة للكل

فيه

في قوله تعالى وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم فانه لو كانت من للبيان لدل على مطلق
البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية لضاع تلك الزيادة فانها دالة
على ان المغفور بالايمان بعض الذنوب لا كلها قال الامام البيضاوي
في تفسيره بعض ذنوبكم وهو ما يكون من خالص حق الله تعالى فان المظالم
لا تغفر بالايمان بل نقول لو كان مدلول من المذكورة البعضية الشاملة
لما في ضمن الكلية المجتمعة معها لما تحقق الفرق بينها وبين من البيانية في جهة
الحكم ولما يتأتى تمشية للخلاف بين الامام وصاحبيه فيما اذا قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت بناء على ان من للتبعيض عنده
وللبيان عندهما قال في الهداية وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة
وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل
للتمييز فتحمل على تمييز الجنس ولابي حنيفة ان كلمة من حقيقة في التبعيض وما للتعميم
فيعمل بهما انتهى ولا اخفاء في ان بناء الجواب المذكور على كون من للتبعيض
انما يصح اذا كان مدلولها البعضية المجردة عن الكلية المنافية وما يقال صاحب
التوضيح في توجيه الملازمة المذكورة حيث استدل على اولوية التبعيض
بتيقنه قائلا التبعيض متيقن لانه من اذا كان للتبعيض فقط واذا كان
للبيان فالبعض مراد فارادة البعض متيقنة ولم يرد ان البعض
المراد قطعا على تقدير البيان البعض العام لما في ضمن الكل لا البعض المجرد
المراد ههنا فالتعليل على الوجه المذكور لا يتم التقريب بل لا انطباق بين
التعليل والمعلل فتأمل ولقد اصاب الفاضل التفتازاني حيث قال
فيما علقه على التلويح مستدلا على ان البعضية التي تدل عليها من هي البعضية
المجردة المنافية للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان يكون في ضمن الكل او بدونه
ثم احتاجوا الى التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم

من ذنوبكم

من ذنوبكم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا لا يبعد
ان يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم اذ خطاب البعض لقوم
نوح وخطاب الجميع لهذه الامة ولم يذهب احد الى ان البعضية لا تنافي
الكلية ولم يصب الشريف في رده عليه قائلا وفيه بحث اذ الفاضل
الرضي يصرح بعدم المنافاة بينهما حيث قال ولو كان ايضا خطابا لامة
امة
واحدة فغفران بعض الذنوب لا يناقض غفران كلها بل عدم غفران بعضها
يناقض غفران كلها لان قول الرضي رحمه الله غير مرضي لما عرفت انه مدلول من
البعضية المجردة ففي قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم دلالة على عدم غفران بعض
الذنوب والتصريح بعدم المنافات بينهما لا يصح الاحتجاج بالاتفاق
السبب الثابت باحتياجهم الى التوفيق المذكور ثم ان في تحريره قصورا
فان عبارة ايضا في قوله ولو كان ايضا خطابا الى امة واحدة لم يصب
موضعها وكان حق التعبير ان يقال وعلى تقدير انه يكون الخطاب لامة
واحدة الخ وكذا لم يصب صاحب المقاليد ورد ما نقله ابن الحاجب
حيث وجه ابو الحسن انه قد جاء ان الله يغفر الذنوب جميعا فلو لم يحمل
يحمل
قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم على الزيادة يحمل على التبعيض فيلزم التناقض
كذا قال ابن الحاجب وهي غير سديد لانه للموجبة الجزئية من لوازم الموجبة
الكلية ولا تناقض بين اللازم والملزوم لانه مبناه ايضا الغفول عن
ان مدلول من التبعيضية هي البعضية المجردة عن الكلية المنافية لها
لا التي تتحقق في ضمنها واعلم انه الاخبار عن مغفرة بعض الذنوب
ورد في القرآن في مواضع منها قوله تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام
يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ومنها قوله تعالى في سورة الاحقاف يا قومنا
اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من
نوح عليه الصلوة والسلام

واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم وما ورد في قوم نوح عليه الصلوة والسلام
انما هو هذا واذا ذكر في سورة الاحقاف فقد ورد في الجن وما ذكر في سورة
ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقد ورد في قوم نوح عليه الصلوة والسلام
وعاد وثمود على ما افصح عنه سابق القول المذكور واذا وقفت على هذا
فقد عرفت ان قول النحويين خطاب البعض لقوم نوح عليه السلام
وخطاب الجميع لهذه الامة مما لا وجه له لانه مبناه على ان لا يكون خطاب
البعض واردا بقوم آخر ولا صحة لذلك كما لا يخفى على من وقف عليه
والعجب من الامام البيضاوي مع تصريحه في تفسير سورة ابراهيم عليه السلام
وتفسير سورة الاحقاف بان المظالم لا يجبها الاسلام والمغفور بها انما هو
ما بينه تعالى وبين عباده من الذنوب ولذلك جيء باداة البعض كيف وقد قال
في تفسير سورة نوح عليه السلام بعض ذنوبكم وهو ما سبق فان الاسلام
يجبه فلا يؤاخذكم في الآخرة حيث اخذ بما يجبه الاسلام عاما لنوعي الذنوب
فاضطر في توجيه البعضية الى ان اعتبره بالنسبة الى جميع ما كان قبل الاسلام
وبعده من جنس الذنوب وقيل جيء بمن في خطاب الكفرة دون المؤمنين
في جميع القرآن تفرقة بين الخطابين وقال البيضاوي في سورة ابراهيم
عليه السلام ولعل المعنى فيه ان المغفرة حيث جاءت في خطاب الكفار
مرتبة على الايمان وحيث جاءت في خطاب المؤمنين مشفوعة بالطاعة
والتجنب عن المعاصي ونحو ذلك فيتناول الخروج عن المظالم ولا يذهب عليك
ان المغفرة المذكورة انما تتم ان لو لم يأت الخطاب للكفرة على العموم وقد
جاء كذلك في قوله تعالى في سورة الانفال قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال الكلبي كتب وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه
واصحابه [illegible] الله تعالى انا قد زنينا وقد سمعناك تقرا والذين
[illegible] وقد فعلنا كل ذلك فنزلت الا من

تاب

تاب وآمن وعمل صالحا فبعث اليهم فقالوا الا نؤمن ان لا نعمل صالحا
وفي رواية فقال الوحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فنزلت
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقالوا
نخاف انه لا نكون من اهل المشيئة فنزلت ان الله يغفر الذنوب جميعا
فاقبلوا مسلمين وقال الامام البيضاوي رحمه الله وتقييده بالتوبة
خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به والتعليل بقوله هو الغفور الرحيم
على المبالغة

تم

لابن كمال الوزير قدس سره
الحنفية

